

بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سہارنפור بالہند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاوند هلوي

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب التيمم)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا أبو معاوية ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأنا ساً معه في طلب قلادة أضلّتها عائشة فحضرت

[باب التيمم (١)] مصدر من باب التفعّل و أصله من الأم و هو القصد ، فالتيمم في اللغة مطلق القصد ، و في الشرع قصد الصعيد الطاهر و استعماله بصفة مخصوصة لاستباحة الصلاة و امتثال الأمر ، و اختلف في التيمم هل هو عزيمة (٢) أو رخصة ، و فصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة و العذر رخصة ، و التيمم فضيلة خصت بها هذه الأمة دون غيرها من الأمم و ثابت بالكتاب و السنة و الاجماع [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا أبو معاوية] محمد بن خازم [ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبدة] بن سليمان [المعنى واحد] أى الروايتان رواية أبي معاوية و رواية عبدة متحدتان في المعنى [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشة قالت بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير] رضى الله عنه

(١) قال ابن رسلان : و لوجود معنى القصد في التيمم اتفق فقهاء الأوصار على وجوب النية فيه إلا ما حكى عن الأوزاعي ، انتهى . و حكى صاحب الهداية فيه خلاف زفر أيضاً و ابن رشد في البداية عن الحسن بن حي ، قال القسطلاني : شرع سنة خمس أو ست ، انتهى ، وذكره في الخيس سنة ٥٥ ، وفي تلقيح فهم أهل الأثر سنة ٥٤ ، وفي المنهل في غزوة بني المصطلق سنة ٥٥ (٢) قال ابن رسلان و يبنى عليه قضاء القاضي بسفره ، و الصحيح أنه يقضى لأنه رخصة ، و قيل لا يقضى لأنه عزيمة ، فتأمل .

الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له

[و أناساً معه في طلب قلادة] القلادة ما يقلد في العنق و يعلق [أضلتها] أى أضععتها وسقطت عنها [عائشة] جعلت نفسها غائبة [لحضرت الصلاة] أى للذين بعثوا في طلب القلادة [فصلوا (١) بغير وضوء (٢)] لأنه لم يكن هناك ماء و لم ينزل حكم التيمم ، قال العيني في شرحه على البخارى : قال النووي : فيه دليل على أن من عدم الماء و التراب يصلى على حاله ، و هذه المسألة فيها خلاف ، و هو أربعة أقوال و أحصاها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلى و يعيد الصلاة .

و الثانى أنه لا يجب عليه الصلاة و لكن يستحب و يجب عليه القضاء سواء صلى أو لم يصل ، والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثاً و يجب عليه الإعادة وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ، والرابع يجب الصلاة و لا تجب الإعادة و هو مذهب المزنى و هو أقوى الأقوال دليلاً و يعضده هذا الحديث فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب الإعادة مثل هذه الصلاة ، و قال ابن بطال : الصحيح من مذهب مالك أنه لا يصلى ولا إعادة عليه قياساً على الحائض ، وقال أبو عمر (٣) : قال ابن خوارزمنداد : الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء و لا على الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلى و لا شئ عليه ، رواه المدنيون عن مالك (٤) و هو الصحيح ، وقال فى البدائع : المحبوس فى مكان نجس لا يجد ماءً ولا تراباً نظيفاً فإنه لا يصلى

(١) قال ابن رسلان : أغرب ابن المنذر فادعى أنه تفرد ابن عبدة بهذه الزيادة .

(٢) استدل ابن قدامة بهذا الحديث على أنه يصلى بدون الوضوء ، ثم هل يقضى؟ فلم فيه قولان : و الراجح عدم القضاء ، وكذا استدل ابن رسلان وقال : به قال الشافعى وأحمد وأكثر أصحاب مالك، انتهى ، وحكى القسطلانى عن أحمد وجوب الأداء و عدم القضاء لأنه يكون بأمر جديد و لا أمر ماض (٣) أى ابن عبد البر و يشكل عليه ما فى المغنى عنه أنه قال : هذه رواية منكرة و يزول الاشكال عن الذى ' ذ حكى كلامه مفصلاً (٤) و به جزم فى مختصر الخليل و الدردير .

فأنزلت آية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها أسيد بن حضير

عند أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : يصلى بالأيما ثم يعيد إذا خرج ، وهو قول الشافعى و قول محمد مضطرب ، وجه قول أبي يوسف أنه إن عجز عن حقيقة الأداء فلم يعجز عن التشبه فيؤمر بالتشبه كما فى باب الصوم ، و قال بعض مشائخنا : إنما يصلى بالأيما على مذهبه إذا كان المكان رطباً ، أما إذا كان يابساً فإنه يصلى بركوع و سجود ، و الصحيح عنده أنه يؤمى كيف ما كان لأنه لو سجد لصار مستعملاً للنجاسة ، و لأبى حنيفة أن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة فإن الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث ، و التشبه إنما يصح من الأهل ، ألا ترى أن الحائض لا يلزمه التشبه فى باب الصوم و الصلاة لانعدام الأهلية ، و قال فى الدر المختار و حاشيته : و المحصور فاقد الطهورين بأن حبس فى مكان نجس و لا يمكنه إخراج تراب مطهر ، وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده لقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة إلا بطهور ، و قالوا : يتشبه بالمصلين وجوباً أى احتراماً للوقت و لا يقرأ سواء حدثه أصغر أو أكبر ، وظاهره أنه لا ينوى أيضاً لأنه تشبه لا صلاة حقيقة فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً وإلا يؤمى قائماً ثم يعيد كالصوم ، أى فى مثل الحائض إذا طهرت فى رمضان قائماً تمسك تشبهاً بالصائم لحرمته الشهر ثم تقضى به يفتى و إليه صح رجوعه أى الامام كما فى الفيض [فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له] أنهم حضرتهم الصلاة و لم يكن هناك ماء فصلوا بغير وضوء . [فأنزلت آية التيمم] واستدل على جواز صلاتهم بأنهم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فلم ينكر عليه ﷺ و لو كانت الصلاة حيثذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ ، قلت : و فيه أولاً عدم ذكر الانتكار فى الرواية لا يستلزم عدمه ، و ثانياً لما صح من قوله ﷺ لا صلاة إلا بطهور فهذا يدل على نفي الصلاة عند عدم الطهارة من غير احتمال وهذا الحديث لو سلم دلالة يدل على جواز الصلاة مع احتمال عدم الجواز فيه فلهذا لا يعارض المنع فلاجل ذلك اختارت الحنفية عدم جواز الصلاة و قالوا بتشبه بالمصلين صورة و لا

يرحمك الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل^(١) الله للمسلمين و لك فيه فرجاً .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني^(٢) يونس عن ابن شهاب قال إن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا

يصلح حقيقة ، و رجحوا المنع و الله تعالى أعلم ، قال ابن العربي : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لأننا لا نعلم أى الآيتين عنت عائشة ، قال ابن بطال : هى آية النساء أو آية المائدة ، و قال القرطبي : هى آية النساء لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء و ليس فى آية النساء ذكر الوضوء .

قلت : لو وقف هؤلاء على ما ذكره الحميدى فى جمعه فى حديث عمرو بن الحارث فذكر الحديث ، و فيه فنزلت « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ، إلى قوله لعلمكم تشكرون » لما احتاجوا إلى هذا التخرص ، و كان البخارى أشار إلى هذا إذ تلى بقية الآية الكريمة كذا فى شرح البخارى للعيني ، و استدل بالآية على وجوب النية فى التيمع لأن معنى « فتميموا ، اقصدوا » ، و هو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي [زاد ابن نفيل] أى على رواية عثمان [فقال لها] أى لعائشة رضى الله عنها [أسيد بن حضير : يرحمك الله] وإنما قال ما قال دون غيره لأنه كان رأس من بعث فى طلب العقد الذى ضاع [ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين و لك فيه فرجاً] لعله إشارة إلى ما وقع لها فى قصة الافك من الكراهة وحصول الفرج بنزول الآيات .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني يونس] بن يزيد الأيلي [عن ابن شهاب قال إن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة] بن مسعود الهذلي أبو عبد الله

و هم مع رسول ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا
بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم * مسحة واحدة ثم
عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم
كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم .

المدني روى عن أبيه و أرسل عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ، قال الواقدي :
كان عالماً ثقة فقيهاً كثير الحديث و العلم ، و قال العجلي : كان أحد فقهاء المدينة
تابعي ثقة ، و قال أبو زرعة : ثقة مأمون إمام ، و قال ابن عبد البر : كان أحد
الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين يدور عليهم الفتوى ، و كان عالماً فاضلاً مقدماً
في الفقه تقياً شاعراً محصناً لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا فيما عدت فقيه أشعر منه
ولاشاعر أفقه منه ، مات سنة ٩٤ هـ أو بعدها [حدثه (١) عن عمار بن ياسر أنه كان
يحدث] أي يروي لتلاميذه من التابعين [أنهم] أي الصحابة [تمسحوا] أي
يتمسحوا [وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد (٢) لصلاة الفجر] أي لأدائها [فضربوا]
بيان تمسحوا [بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة] بطريق
الاستيعاب [ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى] أي ضربة أخرى [فمسحوا
بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط] بالجمع إبط [من بطون أيديهم] من الابتداء

(١) قال ابن رسلان : هو منقطع لأن عيد الله لم يدرك عماراً ، و رواه ابن
ماجة عن عيد الله عن أبيه عن عمار وهو متصل ، قلت و ستأتي رواية عيد الله
عن ابن عباس عن عمار ، و قال ابن العربي : ومن الغريب اتفاقهم على حديث
عمار مع ما فيه الاضطراب و النقص و الزيادة و غير ذلك (٢) اختلف أهل
التفسير في المراد بالصعيد ، قال ابن رسلان : الأكثرون على أنه التراب و قال
آخرون : هو جميع ما على الأرض ، قلنا : اختلفت الفقهاء في اشتراط التراب
للتيمم ، قال به الشافعي و أبو يوسف و لم يقله الامام و مالك ، و هما قولان
لأحمد ، كذا في الأوجز . ★ و في نسخة : بوجوههم .

حدثنا سليمان بن داود المهرى وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا بأكفهم

أى ابتدأوا بالمسح من بطون الأبدى لا من ظهورها كما ذكره الفقهاء فى باب الاستحباب ، و يمكن أن يقال : المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح لا ابتداء المسوح فىوافق ما ذكره فى ذلك الباب وهو أقرب للصواب ، قال البغوى فى المعالم : ذهب الزهرى إلى أنه يمسح اليدين إلى المكين لما روى عن عمار أنه قال تيمنا إلى المناكب وذلك حكاية فعله لم يتقله عن النبي ﷺ كما روى أنه قال : أجنبى قتممكت فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين ، انتهى إليه ، و قال البيضاوى : اليد اسم للعضو إلى المنكب ؛ و ما روى أنه عليه الصلاة والسلام تيمم و مسح يديه إلى مرفقيه والقياس دليل على أن المراد بالأيدى هنا إلى المرافق ، انتهى ، و يعنى بالقياس قياس الفرع على الأصل ، والله أعلم ، على القارىء ، ، و أما رواية الآباط فقال الشافعى رحمه الله وغيره : إن كان ذلك (١) وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده ، فهو ناسخ له ، و إن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به (٢) .

[حدثنا سليمان بن داود المهرى] هو سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهرى أبو الربيع ابن أخى رشدين المصرى ، قال الأجرى : ذكر لأبى داود أبو الربيع ابن أخى رشدين فقال : قل من رأيت فى فضله ، و قال النسائى : ثقة ، و قال ابن يونس : كان زاهداً فقيهاً على مذهب مالك ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٣هـ [وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث] أى حدث سليمان و عبد الملك عن ابن وهب نحو ما حدث أحمد بن صالح عنه باتحاد المعنى

(١) مع الاختلاف فى ذلك فى الرواية الآتية إلى ما فوق المرفقين .

(٢) و قال ابن رسلان : فيه أنه يستحب الاطالة للغرة و التحجيل فى التيمم كما فى الوضوء و هو قول أصحابنا كما هو ظاهر المهاج فيبلغ إلى الآباط .

التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والآباط ، قال ابن الليث إلى ما فوق المرفقين . حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى النيسابورى

و اختلاف اللفظ [قال] أى ابن وهب أو كل واحد من سليمان و عبد الملك [قام المسلمون فضربوا بأ كفهم التراب ولم يقبضوا (١) من التراب شيئاً فذكر] بعد ذكر الاختلاف [نحوه] أى نحو ما تقدم [ولم يذكر المناكب والآباط قال ابن الليث] أى عبد الملك بن شعيب [إلى ما فوق المرفقين] أى مسحوا إلى ما فوق المرفقين ، و هذا الحديث منقطع فان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر ، وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث منقطعاً وموصولاً فأخرج من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس (٢) عن عمار بن ياسر ، و من طريق ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر ، و من طريق محمد بن إسحاق وصالح عن الزهرى عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمار ، و من طريق مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه عن عمار .

[حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى] بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلى الحافظ أبو عبد الله [النيسابورى] الامام ، قال أبو حاتم : محمد بن يحيى إمام زمانه و هو ثقة ، و قال النسائى : ثقة ثبت مأمون أحد

(١) قال ابن رسلان : يؤخذ منه أنه يجوز التيمم و إن لم يعلق بهما التراب ، و به قال مالك وأبو حنيفة خلافاً للشافعى و أحمد ، إذ قالوا : لا يجوز إلا أن يعلق بالكف من التراب شئ (٢) و سيأتى عند المصنف أيضاً بهذا السند وذكر ابن رسلان أن ابن ماجة أخرجه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار فتأمل ، قلت : و إليه أشار المصنف أيضاً كما سيأتى و هو الاضطراب الذى ذكره ابن العربى .

في آخرين قالوا نا يعقوب نا أبي عن صالح عن ابن شهاب
حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن

الأئمة في الحديث ، و قال ابن خراش : كان محمد بن يحيى من أئمة العلم ، و قال
الخطيب : كان أحد الأئمة العارفين و الحفاظ المتقنين و الثقات المأمونين ، و قال أبو
أحمد الفراء : محمد بن يحيى عندنا إمام ثقة مبرز ، و قال أحمد بن سبطر : كان ثقة
كتب الكثير و دون الكتب ، مات سنة ٢٥٨ هـ [في آخرين] ، في ، إما بمعنى
« مع » ، أو معناه : حدثنا محمد بن أحمد و محمد بن يحيى حال كونهما داخلين في
آخرين من المحدثين الذين حدثونا بهذا الحديث [قالوا] أي محمد بن أحمد و محمد
بن يحيى و آخرون [نا يعقوب] بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري ، وثقه ابن معين و العجلي و ابن سعد ، و قال أبو حاتم : صدوق ،
و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٠٨ هـ [نا أبي] هو إبراهيم بن سعد
بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ، قال
أحمد : ثقة و أحاديثه مستقيمة ، و قال ابن معين : ثقة حجة ، و قال العجلي و أبو
حاتم : ثقة ، و قال صالح جزرة : حديثه عن الزهري ليس بذاك لأنه كان صغيراً
حين سمع من الزهري ، قال ابن عدى : هو من ثقات المسلمين ، حدث عنه جماعة من
الأئمة و لم يختلف أحد في الكتابة عنه ، و قول من تكلم فيه تحامل ، و له أحاديث
صالحة مستقيمة عن الزهري و غيره ، مات سنة ٨٥ هـ [عن صالح] بن كيسان
المدني أبو محمد و يقال أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رأى ابن عمر
و ابن الزبير ، و قال ابن معين : سمع منهما ، قال حرب : سئل عنه أحمد قال : بخ
بخ ، و قال أحمد ، و ابن المديني : صالح أكبر من الزهري و ثقته ابن معين ، و قال
يعقوب بن شيبة : صالح ثقة ثبت ، و قال أبو حاتم : ثقة يعد في التابعين ، و وثقه
النسائي و ابن خراش و العجلي [عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله] بن

ياسر أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش و معه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر و قال حبست الناس و ليس معهم ماء فأنزل الله تعالى ذكره على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا

عتبة [عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ عرس] و التعريس نزول المسافر آخر الليلة نزلة للاستراحة [بأولات الجيش] و في رواية البخارى بالبدياء (١) وبذات الجيش ، قال العيني : قال أبو عبيد : إن ذات الجيش من المدينة على بريد ، قال : و بينها و بين العقيق سبعة أميال [و معه عائشة فانقطع عقد لها] وهو القلادة و هو كل ما يعقد ويعلق في العنق ، قيل : كان ثمنه اثنا عشر (٢) درهماً [من جزع ظفار] بفتح الجيم وسكون الزاء جمع جزعة خزريمانى ، و ظفار كقطام اسم مدينة لمحير باليمن و روى جزع أظفار والصحيح (٣) رواية ظفار كقطام [فحبس الناس ابتغاء] أى طالب [عقدها (٤) ذلك] أى الساقط [حتى أضاء] أى برق [الفجر و ليس مع الناس ماء (٥) فتغيظ عليها أبو بكر و قال حبست

(١) و اختلفوا في أنه كان في طريق مكة أو طريق خيبر ، كذا في الأوجز .

و أياً ما كان فهذه أسماء المياه فشكل قولهم ليسوا على ماء إلا إن يقال إن المراد

قرب هؤلاء المواضع و لأجل هذا اختلفت التعابير (٢) كذا في العيني .

(٣) و قال ابن رسلان و روى أظفار و هو اسم نوع من الجزع يعرفونه .

(٤) و قالوا بفقدانه مرتين لاختلاف الروايات « أوجز المسالك » .

(٥) و يشكك عليه أن القصة في ذى الحليفة و فيها ماء أو الصلصل كما في الأوجز

و هو أيضاً اسم ماء .

بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم و لم يقبضوا من
التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم و أيديهم إلى المناكب
و من بطون أيديهم إلى الآباط زاد ابن يحيى في حديثه
قال ابن شهاب في حديثه و لا يعتبر بهذا الناس ، قال
أبو داود و كذلك رواه ابن إسحاق قال فيه عن ابن
عباس و ذكر ضربتين كما ذكره يونس و رواه معمر عن

الناس وليس معهم ماء فأنزل الله تعالى ذكره على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد
الطيب [أى آية التيمم [فقام المسلمون] أى الذين كانوا [مع رسول (١) الله ﷺ
فصبروا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا (٢) من التراب شيئاً فمسحوا
بها [أى بالأيدي التى ضرب بها الأرض [وجوههم و أيديهم إلى المناكب و من
بطون أيديهم إلى الآباط ، زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه و لا
يعتبر بهذا الناس [أى لا يأخذ (٣) الفقهاء فى التيمم بهذا القول ، و قد عزى
البعض هذا القول إلى الزهري كما تقدم [قال أبو داود و كذلك [أى كما رواه
صالح بن كيسان [رواه ابن إسحاق [أى محمد [قال فيه عن ابن عباس [أى أدخل
فى السند بين عبيد الله بن عبد الله و عمار بن ياسر عبد الله بن عباس و أخرج

(١) و هل تيمم ﷺ أيضاً، ظاهر اللفظ ، نعم ، ولكن قال ابن رسلان : قال
ابن عبد البر : و معلوم أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت عليه الصلاة إلا بوضوء
و لا يرفع ذلك إلا جاهل أو معاند ، و كذا حكاه عنه صاحب المنهل .

(٢) فيه حجة لنا و لملك كما تقدم (٣) قال الخطابي لم يختلف أحد من أهل
العلم فى أنه لا يلزم المسح ما وراء المرفقين وفيه نظر لما ساقى أنه مذهب الزهري
و الصديق رضى الله عنه ، قلت : و يشكل على هذا قول الزهري فانه يذهب إلى
الآباط مع قوله بأنه لا يعتبر به الناس ، فتأمل .

الزهرى ضربتين و قال مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار و كذلك قال أبو أويس

رواية صالح و ابن إسحاق الامام الطحاوى [ذكر] ابن إسحاق [ضربتين] ولكن كلام الطحاوى يؤى إلى خلاف ما قال المصنف ، فان كلام المصنف يدل على أن صالح بن كيسان ذكر ضربة واحدة و خالفه ابن إسحاق فذكر ضربتين ، و أما الطحاوى فأخرج رواية ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال : كنت مع رسول الله حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ، ثم ضربنا ضربة واحدة لليدين إلى المنكبين ظهراً و بطناً ، ثم أخرج رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب ، و قال فذكر بإسناده مثله ، و كلام الطحاوى هذا يدل على أن صالحاً أيضاً ذكر في روايته ضربتين على وفق ما ذكره ابن إسحاق [كما ذكره] أى الضربتين [يونس] و تقدمت رواية يونس عن ابن شهاب موصولة من المصنف [و رواه معمر عن الزهرى ضربتين] أى كما رواه ابن إسحاق و يونس [و قال مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه (١) عن عمار] أخرجه الطحاوى كما قدمنا و زاد مالك فيه عن أبيه ولم يذكر ضربتين [وكذلك] أى مثل ما قال مالك بزيادة عن أبيه في السند [قال أبو أويس] هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحى أبو أويس المدني ابن عم مالك و صهره على أخته ، قال أبو داود عن أحمد : ليس به بأس أو قال ثقة ، و قال ابن أبي خيثم عن ابن معين : صالح ولكن حديثه ليس بذلك الجائز ، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ليس بقوى ، و قال مرة : ابن أويس و ابنه ضعيفان ، وعن ابن معين : أبو أويس مثل قليح فيه ضعف ، وقال إبراهيم بن جنيد عن ابن معين : (١) رجع الزيلعى رواية أبيه على الرواية التى ليس فيها واسطة و ذكر الترجيح في واسطة ابن عباس و أبيه .

عن الزهرى و شك فيه ابن عينة و قال فيه مرة عن عبيد الله عن أيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه ، ومرة (١) قال عن أيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه (٢) و فى سماعة عن (٣) الزهرى (٤)

ضعيف ، و قال ابن المدينى كان عند أصحابنا ضعيفاً ، و قال عمرو بن على : فيه ضعف و هو عندهم من أهل الصدق ، و قال النسائى : مدنى ليس بالقوى ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال الخليلى : منهم من رضى حفظه و منهم من يضعفه و هو مقارب الأمر ، و قال ابن عبد البر : لا يحكى عنه أحد جرحه فى دينه و أماته وإنما عابوه بسوء حفظه ، و قال الحاكم : أبو عبد الله قد نسب إلى كثرة الوهم ، مات سنة ١٦٧ هـ [عن الزهرى و شك فيه ابن عينة] أى سفيان [و قال فيه مرة عن عبيد الله عن أيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس] فالشك و التردد إنما وقع منه فى لفظ « عن أيه » و فى لفظ « عن ابن عباس » يعنى أن عبيد الله بن عبد الله فى حديثه روى عن أيه عبد الله بن عتبة أو عن عبد الله بن عباس ، و هذا بيان للشك [و اضطرب فيه] و هذا بيان الاضطراب بأنه [مرة قال عن أيه و مرة قال عن ابن عباس] و حاصل هذا الكلام أن سفيان بن عينة روى هذا الحديث مرة بالشك فى لفظ « عن أيه » و عن ابن عباس ، بين عبيد الله و بين عمار بأنه قال فى سنده عن الزهرى : عن عبيد الله عن أيه عن عمار أو عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ، و اضطرب فيه مرة أخرى فروى مرة عن الزهرى عن عبيد الله عن أيه عن عمار و روى مرة عن

(١) وفى نسخة : قال مر (٢) وفى نسخة : اضطرب فيه ابن عينة (٣) و فى

نسخة من (٤) وفى نسخة : شك .

ولم يذكر أحد منهم ^(١) الضربتين إلا من سميت .
 حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا أبو معاوية الضرير عن
 الأعمش عن شقيق قال كنت جالساً بين يدي عبد الله
 و أبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أ رأيت
 لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أ ما كان يتيمم .

الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار [اضطرب فيه (١)] أى فى سند
 الحديث يذكر عن أبيه مرة و يذكر عن ابن عباس مرة أخرى [و فى سماعه]
 أى و اضطرب ابن عينة فى سماعه [عن الزهري] قال البيهقي فى سننه : و أما
 سفيان بن عينة فإنه شك فى ذكر أبيه فى إسناده ، و رواه مرة عن ابن دينار عن
 الزهري و مرة عن الزهري نفسه [ولم يذكر أحد منهم] أى من أصحاب الزهري
 [الضربتين إلا من سميت] فعلى قول المصنف الذين ذكروا الضربتين عنه ثلاثة من
 أصحاب الزهري يونس وابن إسحاق ومعمّر ، و لم يذكره غيرهم من أصحابه ، و هذا
 الحصر منقوض بقول البيهقي : و حفظ فيه معمّر و يونس ضربتين كما حفظهما ابن
 أبي ذئب ، و قد تقدم أن الطحاوى قال : إن صالح بن كيسان روى عن الزهري
 مثل ما روى ابن إسحاق ضربتين فصاروا خمسة ، فلم بذلك أن الحصر استقرانى .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش] هو
 سليمان [عن شقيق] أبى وائل [قال] أى شقيق [كنت جالساً بين يدي عبد
 الله] أى ابن مسعود [و أبى موسى الأشعري فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن]
 كنية عبد الله بن مسعود [أ رأيت] أى أخبرنى [لو أن رجلاً أجنب] أى صار
 جنباً [فلم يجد الماء شهراً أ ما كان يتيمم] وكأنه بلغه أن ابن مسعود يقول باختصاص

(١) وفى نسخة : فى هذا الحديث (٢) تأكيد للأول إن كانت الواو بعده صحيحة
 والأوجه واضطرب فيه فى سماعه إلخ فهذا اضطراب ثان و ليس فى بعض النسخ الواو .

قال (١) لا وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة ؟ فلم تجدوا ماءً فتيّموا صعيداً طيباً ، فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا (٢) لأوشكوا إذا أبرد عليهم الماء إن يتيمّموا بالصعيد ، فقال له أبو موسى و إنما كرهتم هذا لهذا (٣) قال نعم ، فقال له أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله

التيمّم بالمحدث و لا يجيز التيمّم للجنب لغيري بينهما الكلام في هذه المسألة [قال لا]
 أي لا تيمّم ، وفي رواية البخاري : قال عبد الله لا يصلّي حتى يجد الماء [و إن لم يجد الماء شهراً] فلا تيمّم ولا يصلّي فانه فاقد الطهورين لقوله ﷺ لا صلاة إلا بطهور [فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة ؟ فلم تجدوا ماء فتيّموا صعيداً طيباً ،] فان هذه الآية تدل على جواز التيمّم للجنب لأن قوله « أو لاستم النساء ، كناية عن الجماع [فقال عبد الله] أي ابن مسعود [لورخص لهم] أي للناس طامة في هذا أي في التيمّم للجنب [لأوشكوا (٤)] أي لاسرعوا [إذا أبرد عليهم الماء إن يتيمّموا بالصعيد] .

قال الكرمانى فان قلت : ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمّم الجنب و تيمّم المتبرّد حتى صح أن يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان إذا وجد أحدهم البرد تيمّم ، قلت : الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لأن عدم القدرة إما بفقد الماء و إما بتعذر الاستعمال ، انتهى ، قلّه العيني [فقال له أبو موسى و إنما] بتقدير همزة الاستفهام [كرهتم هذا] أي التيمّم للجنب [لهذا] أي لأجل هذا المعنى [قال نعم ، فقال له] أي لعبد الله [أبو موسى ألم تسمع قول

(١) و في نسخة : فقال . (٢) و في نسخة : هذه . (٣) و في نسخة : لذا .

(٤) فيه رد على من قال إن أوشك لا يستعمل ماضياً بل مضارعاً فقط ، كذا

قال ابن رسلان .

ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب ^(١) يده على الأرض ففضها ثم ضرب بشماله على يمينه و يمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله أفلم تر عمر

عمار لعمر بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت [أى صرت جنباً] فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ^(٢) ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك [أى الشأن والقصة من التمرغ في الصعيد لغرض التيمم من الجنابة] له [أى لرسول الله ﷺ] فقال [أى رسول الله ﷺ] إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب يده على الأرض [و في رواية البخارى ، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض و في أخرى له ، و ضرب بكفه ضربة على الأرض ، و في رواية مسلم من طريق أبي معاوية ثم ضرب يديه ، و في نسخة يده ، ومن طريق عبد الواحد عن الأعمش : و ضرب يديه إلى الأرض] ففضها ثم ضرب بشماله على يمينه و يمينه على شماله على الكفين [و في رواية البخارى ثم نفضهما ، و في أخرى له و نفض فيهما ، و المراد بصرب الشمال على اليمين و بضرب اليمين على الشمال مسح اليمين بالشمال

(١) و في نسخة : و ضرب .

(٢) أشكل عليه بأن التيمم إن شرع فكيف التمرغ وإن لم يشرع فمن أين عرف أن التراب بدل له ، و يستبسط الجواب بما قاله ، ابن رسلان . الظاهر أن اللس المذكور في الآية لم يكن عنده بمعنى الجماع ، فلما رأى الوضوء خاصاً ببعض الأعضاء و بدله التيمم و هو أيضاً خاص ببعض فقاس عليه أن الغسل هو تعميم البدن بالغسل ، فقيم الجنابة أيضاً يكون كذلك ، ثم بسط ابن رسلان و طول الكلام على أن القياس يجوز أم لا ؟ لأن ابن حزم أبطل بهذا الحديث القياس مطلقاً ، فارجع إليه .

لم يقنع بقول عمار .

و مسح الشمال باليمين على الكفين أى فقط لا على الذراعين [ثم مسح وجهه]
 أى بعد مسح الكفين ، و فى رواية البخارى : ثم مسح بها ظهر كفه بشماله
 أو طهر شماله بكفه ، قال الحافظ فى الفتح : كذا فى جميع الروايات بالشك ، و فى
 هذا السياق تقديم مسح الكفين على مسح الوجه ، و فى مسلم بالواو لا بلفظ ثم ،
 و هذه الرواية تقتضى على خلاف الترتيب تقديم مسح اليدين على مسح الوجه [فقال
 له عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار] و أعلم أنه قد وقع فى هذا السياق
 من الكلام تقديم وتأخير ، فان الظاهر أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه استدل
 أولاً بقصة عمار و عمر رضى الله عنهما فلم يقبله عبد الله ، و قال أفلم تر عمر لم
 يقنع بقول عمار فكيف يستدل بأمر لم يقنع عمر عليه و لم يقبله ، و جواب ابن
 مسعود هذا و إن لم يكن قاطعاً لاستدلال أبي موسى لأن عدم قناعة عمر كان لأنه
 لم يحفظه فكيف يسقط الاحتجاج بقول من حفظه و لكن انتقل أبو موسى إلى
 استدلال آخر قصراً للبحث و حذراً عن طول الكلام فاستدل على مدعاه بالآية التى
 فى سورة المائدة قبل عبد الله هذا الاستدلال ، و إن كان يمكن له أن يقول المراد
 بالملامسة غير المجامعة ، و لكن اكتفى عبد الله بن مسعود على بيان مذهبه ، وحاصله
 أنه لا يقول بعدم جواز التيمم للجنب مطلقاً بل هو مسلم عنده أيضاً ، و هذا الذى
 قلته من عدم جوازه كان دفعاً للفسدة لئلا يتسارع الناس فى ذلك إذا برد عليهم
 الماء أو عرض لهم عذر يسير ، فلو رخص لهم فى ذلك لاستبقوا إلى التيمم ،
 فلاجل ذلك قلت هذا القول احتياطاً وسدّاً للباب ، و قد أخرج البخارى هذا
 البحث فى صحيحه بهذا الترتيب من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن شقيق
 و أما على هذا الترتيب الذى فى أبى داود فلما انقطع البحث بالاستدلال بالآية
 ووافق عبد الله أبا موسى فى المسألة فلا معنى بعده للاستدلال بقول عمار ، و أعلم
 أن العلماء بعدما اتفقوا على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين

المحدث والجنب و أجمعوا على ذلك و لم يخالف فيه أحد إلا ما حكى عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود و حكى مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب ، و قيل إن عمر و عبد الله رجعا عن ذلك ، اختلفوا في أن التيمم ضربة واحدة أو ضربتان أو ثلاث ضربات و في أن محل المسح في التيمم من اليدين إلى الكفين فقط أو إلى المرفقين أو الآباط ، و لم يذهب إلى هذا المذهب الاخير إلا الزهري (١) و قد ذهب في الاختلاف الأول إلى القول الأول عطاء (٢) و مكحول والأوزاعي و أحمد بن حنبل و إسحاق و قله ابن المنذر (٣) عن جمهور العلماء وهو قول عامة أهل الحديث ، و ذهب إلى الثاني من الفقهاء سفيان الثوري و مالك (٤) و أبو حنيفة و ابن المبارك والشافعي و به قال بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين منهم ابن عمر و جابر و إبراهيم النخعي و الحسن البصري ، و ذهب ابن المسيب و ابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات ، ضربة للوجه وضربة للكفين و ضربة للذراعين ، احتج الفريق الأول بحديث الباب و بأمثاله من الأحاديث المجمع على صحتها ، و استدل الفريق الثاني بالأحاديث الكثيرة التي فيها ذكر الضربتين ، والاستدلال بها موقوف على تمهيد عدة مقدمات ، أولاها أن عدم ذكر الشئ والسكوت عنه لا يدل على نفيه ، و كذا إذا ذكر العدد فهو لا ينفي ما فوقه لأن مفهوم العدد غير معتبر ، وثانيها أن الزيادة إذا ثبتت تقبل ما لم تكن منافية لما ثبت في غيرها من الروايات الثابتة ، وثالثها أن الروايات الضعيفة إذا تعددت طرقها اكتسبت قوة و تبلغ مبلغ الاحتجاج بها حتى إنها تبلغ مرتبة الشهرة والتواتر حتى لا يقدر فيها ضعف الرواة ، و رابعها أن الحديث إذا رواه ثقة مرفوعاً و رواه ثقة أو ثقات موقوفاً فوقهم الحديث لا يستلزم ضعف الرفع و لا يستدل به على ضعف المرفوع ،

(١) و لكن استجبه ابن رسلان ، كما تقدم . (٢) و قله ابن رسلان عن عامة أصحابهم . (٣) ورواية عن مالك ، كذا في الأوجز . (٤) المرجع عند مالك ضربة فرض و ضربتان سنة ، كذا في الأوجز .

فانه زيادة ثقة ، و زيادة الثقة مقبولة إلا أن يدل القرينة على الشذوذ ، و لأن الراوى يرويه مرة فيريد أن يحدث به تحديثاً فيرفعها و يريد أن يفتى به مرة فيوقفها فلا منافاة في كونه مرفوعاً و موقوفاً فيصح رفعه ووقفه فقول بعض المحدثين قالصواب موقوف في الحديث الذى روى مرفوعاً بطريق صحيح و كذلك موقوفاً غير موجه ، فاذا تمهدت المقدمات فنقول بحول الله وقوته : إن الأحاديث المثنية لوحدة الضربة صريحاً لم أجدها فى البخارى ولكن فى رواية مسلم من طريق أبى معاوية عن الأعمش فقال إنما كان يكفك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب يديه ، وفى نسخة يده إلى الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، وهذه الرواية على النسخة التى فيها لفظة يده بالأفراد دليل ظاهر على أن المقصود والغرض بهذا التيميم بيان صورة الضرب و المسح لا جميع ما يحصل به التيميم و كذلك قوله ثم مسح الشمال على اليمين فان الاكتفاء على مسح الشمال باليمين ظاهر فى أن الغرض ليس إلا بيان الصورة الاجالية وكذلك ما ورد فى هذه الرواية وظاهر كفيه . وكذا فى رواية البخارى ثم مسح بها ظاهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه فى الاكتفاء على مسح ظاهر الكفين على رواية مسلم و على ظهر أحدهما خاصة على رواية البخارى أصرح دلالة على ما قلنا وإلا فالواجب فى المسح أن يكون على ظهر الكف الواحد أو الكفين لا جميع الكفين لأنه أقل ما ورد فيه فى الروايات الصحيحة الصريحة ولم يقل به أحد ، و فى رواية له من طريق عبد الواحد عن الأعمش فقال : إنما كان يكفك أن تقول هكذا ، و ضرب يديه إلى الأرض ففرض يديه ، و أما فى البخارى ففيه فقال النبى ﷺ إنما كان يكفك هكذا ففرض النبى ﷺ بكفيه الأرض و نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه و كفيه ، و فى رواية له فقال : يكفك الوجه و الكفين ، وفى أخرى له قال عمار : ففرض النبى ﷺ يده الأرض فمسح وجهه و كفيه ، و فى أخرى له فى باب التيميم ضربة فقال : إنما كان يكفك أن تصنع هكذا و ضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضاها ثم مسح بها ظاهر كفه بشماله أو

ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ، و في أخرى له في هذا الباب فقال : إنما يكفيك هكذا و مسح وجهه و كفيه واحده .

و هذا السياق الأخير للبخارى و إن كان فيه تصرّح بالوحدة ، و لكن ليس فيه ذكر ضربة ولا ضربتين ، فالظاهر أن معناه : و مسح وجهه و كفيه واحدة أى مسحة واحدة ، كما فسر به الحافظ في الفتح و كان البخارى - رحمه الله - أخذ بهذا أن المراد من المسحة الواحدة الضربة الواحدة ، و لذلك أخرجه في باب التيمم ضربة . قلنا : لأنسلم ذلك بل يحتمل أن يكون معناه و مسح كل واحد من الوجه و الكفين مسحة واحدة لا مسحتين و لا ثلاث مسحات ، فحينئذ لا يمكن أن يستدل بهذا على وحدة الضربة ، و أما الروايات التى تقدم ذكرها فلا يجوز أن يستدل بها أيضاً ، لأن الروايات التى صرح فيها بالوحدة لا تدل على نفي ما فوقها و كذلك الروايات التى ليس فيها ذكر الوحدة بل ذكر فيها الضربة كما في البخارى و ضرب بكفه ضربة فهو أيضاً لا يقتضى نفي الزائد إلا بطريق المفهوم ، و الاستدلال بالمفهوم لا تقوم به حجة على الخصم ، فبقيت الروايات المثبتة للضربتين سائلة عن المعارضة ، و أما الروايات المثبتة للضربتين فمنها ما ذكره المصنف وغيره من طريق يونس عن ابن شهاب عن حديث عمار بن ياسر أنهم تمسحوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فغضبوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب و الأباط من بطون أيديهم ، قال أبو داود : و كذلك رواه ابن إسحاق قال فيه عن ابن عباس ، و ذكر فيه ضربتين كما ذكره يونس ، و رواه معمر عن الزهري ضربتين ، انتهى .

قلت : و كذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري وفيه قال عبد الله : و كان يحدث أن الناس طفقوا يومئذ يمسحون بأكفهم الأرض فيمسحون وجوههم ثم يعودون فيضربون ضربة أخرى فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب و الأباط ، أخرجه البيهقي ، و هذه الروايات ظاهرة في أنهم كانوا علواً بالآية أنهم أمروا بالتيمم بمسح الوجه و الأيدي ولكن لم يعملوا

أن المراد بالأيدي كلها من الأنامل إلى المناكب والآباط أو بعضها ، و علموا أنهم أمروا بضربتين في التيمم ضربة للوجه وضربة للدين ، قال الشوكاني : وقد روى الطبراني في الأوسط و الكبير أنه عليه السلام قال لعمار بن ياسر يكفيك ضربة للوجه و ضربة للسكفين و في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى و هو ضعيف وإن كان حجة عند الشافعى ، قلت : قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الربيع : سمعت الشافعى يقول كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً قيل للربيع فما حمل الشافعى على أن روى عنه ، قال كان يقول لأن يخر إبراهيم من بعد أو من السماء أحب إليه من أن يكذب ، و كان ثقة في الحديث ، و قال أبو أحمد بن عدى : سألت أحمد بن محمد بن سعيد يعنى ابن عقدة فقلت له : تعلم أحداً أحسن القول في إبراهيم غير الشافعى فقال نعم : حدثنا أحمد بن يحيى الأودى سمعت حمدان بن الأصبهانى قلت أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى قال نعم ، ثم قال لى أحمد بن محمد بن سعيد : نظرت في حديث إبراهيم كثيراً وليس بمنكر الحديث ، قال ابن عدى : وهذا الذى قاله كما قال وقد نظرت انا أيضاً في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكراً إلا عن شيوخ يهتملون وإنما يروى المنكر من قبل الراوى عنه أو من قبل شيخه و هو من جملة من يكتب حديثه ، و أيضاً قال الحافظ في ترجمته في موضع آخر : و قال الشافعى في كتاب اختلاف الحديث : ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ، و قال أيضاً : قال العجلي : كان قدرياً معتزلاً رافضياً و كان من أحفظ الناس و كان قد سمع علماً كثيراً و قرابته كلهم ثقات و هو غير ثقة ، و قال الذهبي في الميزان : و قد وثقه الشافعى و ابن الأصبهانى .

و منها ما أخرجه الطحاوى و غيره عن أسلع التيمى - رضى الله عنه - مرفوعاً : حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا على بن معبد قال ثنا أبو يوسف عن الربيع بن بدر قال حدثني أبي عن جدى عن أسلع التيمى قال كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لى يا أسلع قم فارحل لنا قلت : يا رسول الله ﷺ أصابتى بعدك جنازة

فسكت عنى حتى أتاه جبرئيل - عليه السلام - بآية التيمم فقال لى : يا أسلع قم قنعم صعيداً طيباً ضربتين ضربة لوجهك و ضربة لذراعك ظاهرهما و باطنهما، الحديث ، قال الشوكانى : و فيه الريع بن بدر و هو ضعيف ، و قال البيهقى : الريع بن بدر ضعيف إلا أنه غير متفرد ، و منها ما روى عن ابن عمر مرفوعاً و موقوفاً فالرفوع ما أخرجه الدارقطنى ، حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى ثنا عبد الله بن الحسين بن جابر ثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا على بن ظليان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة للدين إلى المرفقين ، كذا رواه على بن ظليان مرفوعاً و وقفه يحيى بن القطان و هشيم و غيرهما و هو الصواب ، قلت : قال الشوكانى : و فى إسناده على بن ظليان ، قال الحافظ : هو ضعيف ضعفه القطان و ابن معين و غير واحد ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته بعد ما نقل تضعيفه عن جمهور المحدثين : و قال طاحه بن محمد بن جعفر : على بن ظليان رجل جليل دين متواضع حسن العلم بالفقه من أصحاب أبى حنيفة ، و كان خشناً فى باب الحكم و لاه هارون الرشيد ، و أخرج الحاكم فى المستدرک حديثه فى التيمم و قال : إنه صدوق ، ثم أخرج رواية يحيى بن سعيد و هشيم عن ابن عمر أنه كان يقول : التيمم ضربتان ، ضربة للوجه و ضربة للكفين إلى المرفقين ، فهذه الرواية الموقوفة فى حكم المرفوع لأنه لامدخل فيه للرأى والاجتهاد أويقال إن ابن عمر ألقى من نفسه مرة فلم يرفعه و رفعه مرة ، و من المرفوع أيضاً ما أخرجه الدارقطنى بسنده من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال تيممنا مع النبي ﷺ بضربتين ضربة للوجه و الكفين و ضربة للذراعين إلى المرفقين ، و من طريق سليمان بن أبى داود الحراى عن سالم و نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فى التيمم ضربتين ضربة للوجه و ضربة للدين إلى المرفقين ، قال الدارقطنى : سليمان بن أرقم و سليمان بن أبى داود ضعيفان .

و منها ما روى عن جابر مرفوعاً و موقوفاً فالرفوع ما أخرجه الدارقطنى

بسند : حدثنا محمد بن مخلد و إسماعيل بن علي و عبد الباقي بن قانع قالوا ثنا إبراهيم بن إسحاق الحرابي ثنا محمد بن عثمان الأنماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال التيمم ضربة للوجه و ضربة للذراعين إلى المرفقين ، ثم قال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف ، قال الشيخ شمس الحق في حاشيته على الدارقطني : قوله رجاله كلهم ثقات وقال الحاكم أيضاً صحيح الاسناد ، وقال ابن الجوزي في التحقيق . وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعاً للشيخ تقي الدين في الامام ، و قال ما معناه : إن هذا الكلام لا يقبل منه لأنه لم يبين من تكلم فيه و قد روى عنه أبو داود و أبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما ، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، و قال الذهبي فيه : لين ، قال العيني : و أخرجه البيهقي أيضاً و الحاكم أيضاً من حديث إسحاق الحرابي (١) و قال : هذا اسناد صحيح ، و قال الذهبي أيضاً : اسناد صحيح و لا يلتفت إلى قول من يمنع صحته .

و منها ما روى عن ابن عمر مرفوعاً فقد أخرج البيهقي و غيره بسند من طريق محمد بن ثابت العبدى : حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة لي إلى ابن عباس فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال : بينما النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة و قد خرج النبي ﷺ من غائط أو بول فسلم عليه رجل فلم يرد عليه ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح لوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين ، الحديث ، ثم قال البيهقي : و قد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر ثم أخرج رواية يزيد بن الهاد أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ، الحديث ، فرفعه يزيد بن الهاد كما رفعه محمد بن ثابت ، ثم قال البيهقي : فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدى إلا أنه حفظ فيها الذراعين ، انتهى ،

ثم قال بسنده إلى عثمان بن سعيد الدارمي يقول : سألت يحيى بن معين قلت محمد بن ثابت العبدى ، قال : ليس به بأس ، كذا قال في رواية الدارمي عنه و هو في هذا الحديث غير مستحق للتركية بالدلائل التي ذكرتها ، وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن معين و معلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم و رواه عنه و هو عن ابن عمر مشهور ، قال مولانا الشيخ عبد الحى فى السعاية .

و منها ما أخرجه أحمد من حديث أبى هريرة أن قوماً جاؤا إلى رسول الله ﷺ فقالوا إنا نسكن الرمال و لا نجد الماء شهراً أو شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء ، فقال : عليكم بأرضكم ثم ضرب يده على الأرض ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين ، قال ابن الهمام فى فتح القدير : و هو حديث يعرف بالمثنى بن الصباح ، و قد ضعفه أحمد و ابن معين فى آخرين و رواه أبو يعلى من حديث ابن لهيعة و هو أيضاً ضعيف وله طريق آخر فى معجم الطبرانى الأوسط ، حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصبهاني ثنا الحسن بن عمارة الحضرمي ثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فذكره و قال : لا نعلم لسليمان الأحول عن سعيد غير هذا الحديث ، انتهى ، و فيها إبراهيم بن يزيد و هو ضعيف أيضاً .

ومنها حديث عائشة - رضى الله عنها - مرفوعاً : التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة للدين إلى المرفقين ، رواه البزار بسنده عن عائشة مرفوعاً قلت : قال العيني فى شرحه على البخارى : حديث عائشة أخرجه البزار بإسناده عنها عن النبي ﷺ قال : فى التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليسدين إلى المرفقين ، و فى إسناده الحريش بن الحزيت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ، قلت : قال الحافظ فى التهذيب : و قال الدارقطنى يعتبر به ، وقال يحيى : ليس به بأس ، وقال البخارى فى تاريخه : أرجو أن يكون صالحاً ، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً .

ومنها ما روى عن أبي أمامة - رضى الله عنه - أخرجه الطبرانى بإسناده إليه عن النبي ﷺ قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، وفى إسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع أربع مائة حديث ، قلت : قال الحافظ فى التريب : متروك الحديث ، و كان صالحاً فى نفسه ، و قال فى تهذيب التهذيب : قال أبو داود : من خيار الناس ، ولكن لا أكتب حديثه ، روى له ابن ماجة حديثاً واحداً فى مس الذكر و استدلوا أيضاً بالكتاب لقوله تعالى « قَتِمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه » و أمروا بمسح الوجه و اليدين و فى الغسل لا يجوز استعمال ماء واحد فى عضوين فى الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد فى عضوين فى التيمم لأن الخلف لا يخالف الأصل فإن النص و إن لم يتعرض للتكرار نصاً وهو متعرض له دلالة فلا يقال فيه إنه إثبات الحكم بالقياس بمقابلة النص ، ألا ترى أن استيعاب العضوين بالمسح و إن لم يتعرض له النص لكن لما كان التيمم بدلاً عن الوضوء والاستيعاب فيه من تمام الركن فكذا فى البدل (١) و أما الآثار المروية من الصحابة و التابعين فى هذا الباب فكثيرة و لكن لانطول الكلام بذكرها ، و أما الاختلاف الثانى فقد اختلف فى محل المسح فى التيمم ، قال الأكثرون : هو ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين و هو قول أبي حنيفة و أصحابه و مالك و الشافعى و أصحابهما و الليث بن سعد غير أن عند مالك إلى الرسغين فرض و إلى المرفقين اختيار ، وقال الحسن بن حى و ابن أبى لى ضربتان بمسح بكل ضربة منهما وجهه و ذراعيه و مرفقيه ، و قال الخطابى : لم يقل ذلك أحد من أهل العلم ، وقال ابن سيرين ثلاث ضربات ضربة للوجه و ضربة للذراعين وضربة لهما أخرى جميعاً ، حكى ذلك القول فى البدائع ، و قال الزهرى (٢) : يتيمم الآباط ، و قالت طائفة من

(١) قال ابن القيم : الاقتصار فى التيمم على العضوين فى غاية المواقفة للقياس « إعلام الموقعين » . (٢) وحكاه ابن رسلان عن ابن المنذر والطحاوى وغيرهما أنه مذهب أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - .

العلماء : يضرب أربع ضربات ضربتان للوجه و ضربتان للدين ، وليس له أصل من السنة ، و قال بعض العلماء : يتيمم الجنب إلى المتكبين و غيره إلى الكوعين و هو قول ضعيف ، و في رواية عن ابن سيرين : ضربة للوجه و ضربة للكفين و ضربة للذراعين ، قال النووي : اختلف العلماء في كيفية التيمم فذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه و ضربة للدين إلى المرفقين ، و بمن قال بهذا من العلماء على بن أبي طالب و عبد الله بن عمر والحسن البصري و الشعبي و سالم بن عبد الله و سفيان الثوري و مالك و أبو حنيفة و أصحاب الرأي وآخرون - رضى الله عنهم أجمعين - وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين (١) و هو مذهب عطاء و مكحول و الأوزاعي و أحمد و إسحاق و ابن المنذر و عامة أصحاب الحديث ، قلت : وأهم ما يعتنى به من هذه الأقوال المذكورة في هذا الباب قولان ، القول الأول ما قاله أصحابنا الحنفية و أكثر الفقهاء ، والقول الثاني ما قاله أصحاب الحديث و غيرهم ، و استدلل الفريق الثاني بما رواه عمار في حديثه ثم مسح بهما وجهه و كفيه وأيضاً في قصة عمار فقال يكفيك الوجه والكفان ، قال الحافظ : في الفتح : إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم و عمار و ما عداهما فضيف أو مختلف في رفعه و وقفه و الراجع عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً ، و أما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين ، و بذكر المرفقين في السنن و في رواية إلى نصف الذراع ، و في رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراعين ففيهما مقال و أما رواية الآباط فقال الشافعي و غيره إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له و إن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، قال العيني : قلت : قوله لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم و عمار غير مسلم

(١) و نقل ابن رسلان عن النووي في شرح المذهب أنه الأقوى دليلاً ، و قول قديم للشافعي .

لأننا قد ذكرنا أنه روى فيه عن جابر مرفوعاً أن التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين و أن الحاكم قال : إسناده صحيح ، و أن الذهبي قال : إسناده صحيح ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته ، فإن قلت : رواه جماعة موقوفاً ، قلت : الرفع أقوى وأثبت لأنه أسند من وجهين ، فقوله أما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين بمجمل غير صحيح و لا يطاق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول إلى الكفين وإلى المرفقين و إلى ما وراء ذلك و لكن رواية الدارقطني في هذا الحديث خصصته و فسرتة بقوله : فمسح بوجهه و ذراعيه فان قلت : هذا القائل لم يرد الاجمال الاصطلاحى بل أراد الاجمال اللغوى ، قلت : إن كان كذلك لحديث الدارقطني أوضحه وكشفه كما ذكرنا ، انتهى ، قلت : قد ذكرنا فيما تقدم أن حديث عمار اختلفت ألفاظه فيما رواه البخارى و مسلم ففي رواية عن عمار فقال النبي ﷺ إنما كان يكفك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض و نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه و كفيه ، و في أخرى له فأتيت النبي ﷺ فقال يكفك الوجه و الكفين ، و في هذين الحديثين ذكر الوجه و الكفين ، و في أخرى له ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنما كان يكفك أن تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ، و في رواية له قال عمار فضرب النبي ﷺ يده الأرض فمسح وجهه و كفيه ، فاختلفت روايات البخارى في أن آلة المسح من رسول الله ﷺ هل كانت واحدة أو ثنتين ، فالرواية التي فيها فضرب بكفه تدل على أن آلة المسح من رسول الله ﷺ كانت كفيه ، والرواية التي فيها ضرب النبي ﷺ يده أو ضرب بكفه تدل على أن آلة المسح من رسول الله ﷺ كانت واحدة ومثل ذلك الاختلاف وقع الاختلاف في محل المسح أيضاً و في بعضها مسح وجهه و كفيه ، و في بعضها مسح ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه . فيفهم من هذه الروايات أن أدنى ما يكفي التيمم من المسح أن يمسح بيد واحدة على ظهر الكفين ظهر كف اليمين بالشمال و ظهر كف الشمال باليمين بل رواية لفظ «أو» تدل على أن أدنى الكفاية أن يمسح بيد واحدة ظهر

كف إحدى يديه اليمن أو الشمال أو أما الروايات التي ورد فيها مسح الكفين فيمكن أن يؤول بحذف المضاف أي و ظهر كفيه أو يقال إن أدنى ما يكفي في التيمم من المسح هو المسح بيد واحدة على ظهر الكفين أو على ظهر كف واحد و أما مسح الكفين جميعهما ظهراً و بطناً فاختار ، فليت شعري أي شئ حملهم على أنهم تركوا هذه الروايات الصريحة الصحيحة و أوجبوا مسح الكفين ظاهراً و باطناً فلو اعتذروا أنه ﷺ فعل ذلك الفعل و كان غرضه بيان صورة الضرب لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فهذا هو قول المخالفين و يثبت أن يلزم مسح الذراعين إلى المرفقين و إلا فلا يثبت لزوم المسح على الكفين ظاهراً و باطناً ، و أما الفريق الثاني فاستدلوا على أن التيمم يلزم فيه المسح على الوجه و اليدين إلى المرفقين واستدلوا بأحاديث كثيرة منها حديث أبي الجهم بن الحارث الصمة الأنصاري أخرجه مسلم و أبو داود بلفظ : فمسح بوجهه و يديه ثم رد عليه السلام و هذا لفظ مسلم و أبي داود و أخرجه الدارقطني و البيهقي من طريق الليث و لفظه فمسح بوجهه و ذراعيه ثم رد عليه السلام ثم بعد إخراج رواية الليث المتقدمة قال البيهقي أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق و أبو بكر بن الحسن قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي ثنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت على رسول الله ﷺ و هو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحتم بعضا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه و ذراعيه ثم رد علي ، هذا شاهد رواية أبي صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع لأن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمع من ابن الصمة وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي و أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلفت الحفاظ في عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهداً من حديث ابن عمر ، قلت : و إبراهيم بن محمد هذا وإن تكلم فيه أهل الحديث لكن وثقه الشافعي و ابن الأصبهاني و ابن عقدة ، و قد تقدم ذكره ، و عبد الرحمن بن معاوية هذا ، قال الذهبي في الميزان : قال عبد الله بن أحمد حدثني

أبي قال أبو الحويرث روى عنه سفيان وشعبة فقلت إن بشر بن عمر زعم أنه سأل مالكا عنه فقال ليس بثقة فأنكره ثم قال لا قد حدث عنه شعبة، و روى عثمان بن سعيد وغيره عن ابن معين ثقة، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و قال بشر بن عمر عن مالك : ليس بثقة، و قال عبد الله بن أحمد أنكر أبي ذلك عن قول مالك، و قال قد روى عنه شعبة وسفيان و نقل ابن عدى في ترجمته من طريق أحمد بن سعيد بن أبي مرزوق عن يحيى بن معين : ثقة، وكذا من طريق عثمان الدارمي عن يحيى، و قال العقيلي : وثقه ابن معين، و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال أبو الجويرية : و نقل ذلك الحاكم أبو أحمد عن البخاري، ثم قال : و هو وهم و لم يتكلم فيه البخاري بشئ، و أيضاً أخرج الدارقطني : حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم المروزي ثنا محمد بن خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة ثنا أبو حاتم أحمد بن حمد بن جهميل بن مهران المروزي ثنا أبو معاذ ثنا أبو عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهمية وفيه : فضرب الحائط يده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب بها أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرققين ثم رد على السلام، قال أبو معاذ : و حدثني خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهميم عن النبي ﷺ مثله، فهذه الروايات التي أخرجها الدارقطني و فيها ذكر مسح الذراعين تدل على أن ما وقع في رواية مسلم وأبي داود وغيرهما من رواية أبي الجهميم بلفظ : فمسح بوجهه ويديه، محمول على الذراعين لاعلى الكفين، و منها حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود وغيره من طريق محمد بن ثابت العبدى و لفظه قال : مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك و قد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة فضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة أخرى ومسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام، قال أبو داود : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، قال

الشوكاني : و قد ضعفه ابن معين و أبو حاتم و البخارى و أحمد ، قلت : قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال محمد بن سليمان لوين و أحمد بن عبد الله العجلي : ثقة و قال عثمان الدارمى عن ابن معين ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : ليس بالمؤمن يكتب حديثه . و قال الذهبي فى الميزان : و روى معاوية بن صالح عن يحيى : ليس به بأس ينكر عليه حديث ابن عمر فى التيمم لا غير ، يعنى أنه عليه الصلاة والسلام تيمم رد السلام والصواب موقوف ، قال البيهقي : قد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدى فتد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط فأما هذه القصة فهى عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم بن الحارث بن الصمة وغيره وثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يقول فسلم فلم يرد عليه إلا أنه قصر بروايته ورواه يزيد بن الهاد أتم من ذلك ، ثم قال البيهقي : و فعل ابن عمر التيمم على الوجه و الذارعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت ، و منها حديث جابر - رضى الله عنه - أخرجه الدارقطنى مرفوعاً بسنده عن جابر عن النبي ﷺ قال : التيمم ضربة للوجه و ضربة للذراعين إلى المرفقين ، ثم قال الدارقطنى : رجاله كلهم ثقات و قد صححه الحاكم ، و قال العلامة العيني : قال الذهبي أيضاً إسناده صحيح و لا يلتفت إلى قول من يمنع صحته ، وهذا حديث صحيح صريح فى إثبات الدعوى و لو لم يكن هذا الحديث الصحيح الصريح بأيدى الفريق الأول لكانت الأحاديث الضعاف التى تكلم فيه كافية فى إثبات الدعوى لأن مجموعها قوة تكفى فى إثبات الدعوى واستدلوا أيضاً بالكتاب (١) بقوله تعالى : « فتييموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه » فان الله تعالى أمر بمسح اليد فلا يجوز التقيد فيه إلا ببديل ، وقد ورد فى التقيد أحاديث مختلفة فأدنى التقيد الذى ورد فيه هو ظهر الكف الواحد ثم الكفين و الثالث إلى المرفقين فأما التقيد بالاولين فيحتمل

(١) واستدل ابن العربي بالقرآن على خلافه ، ونقله عن ابن عباس - رضى الله عنه .

حدثنا محمد بن كثير العبدى نا (١) سفيان عن سلمة بن كهيل
عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزي قال كنت عند عمر

أن يكون لأجل بيان صورة الضرب و يحتمل أن يكون لأجل بيان ما يحصل
به جميع الفعل فلما كان منبأه على الاحتمال لم يبق الاستدلال و لا يصح الاحتجاج
به و بقى التقييد بالمرق و ليس فيه احتمال يمنع الاستدلال فيؤخذ به و هو الأشبه
بالقياس لأن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل في الوضوء و التيمم بدل عن الوضوء ،
و البدل لا يخالف المبدل و ذكر الغاية هناك يكون ذكراً ههنا بالقياس و دلالة
النص ، و قد قام دليل الاجماع فى إسقاط ما وراء المرفقين فسقط و بقى مادونهما على
الأصل ، قال الخطابي : و قد يقول من يخالف فى هذا : لو كان حكم التيمم حكم
الطهارة بالماء لكان التيمم على أربعة أعضاء فيقال له إن العضوين المحذوفين لا عبرة
بهما لأنهما إذا سقطا : أسقطنا المقايضة عليهما فأما العضوان الباقيان فالواجب أن
يراعى فيهما حكم الأصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفى شرطه فى أمرهما كركعتي
السفر قد اعتبر فيهما حكم الأصل و إن كان الشطر الآخر ساقطاً .

[حدثنا محمد بن كثير العبدى نا سفيان] بن سعيد الثورى [عن سلمة بن
كهيل] بن حصين الحضرمى أبو يحيى الكوفى ، قال أحمد : سلمة بن كهيل
متقن الحديث ، و وثقه ابن معين و العجلي و ابن سعد و أبو زرعة و أبو حاتم
و يعقوب بن شيبة و النسائى و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و كان يتشيع ، أنى
سلمة بن كهيل زيد بن على بن الحسين لما خرج فنهأه عن الخروج و حذره من غدر
أهل الكوفة فأبى فقال له أأأذن لى أن أخرج من البلد فأذن له فخرج إلى البصرة ،
مات سنة ٥٢١ هـ [عن أبي مالك] قال البيهقى هو حبيب بن صهبان الكاهلى عن
عبد الرحمن قال الحافظ : قال ابن سعد : كان ثقة معروفاً قليل الحديث ، و قال

فجاءه رجل فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين قال عمر
أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء قال فقال عمار يا أمير

العجلى : ثقة روى عن عمر وعمار بن ياسر و عنه الأعمش و المسيب بن رافع
و أبو حصين .

قلت : و الذى يظهر لى (١) أن أبا مالك هذا هو غزوان الغفارى الكوفى ،
قال ابن معين : أبو مالك هو الغفارى كوفى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات لأنه
ذكر الحافظ فى شيوخ غزوان عبد الرحمن بن أبى فى ترجمة غزوان ، وفى من روى
عنه سلة بن كهيل ، و لم يذكر فى ترجمة حبيب بن صهبان فى شيوخه عبد الرحمن
بن أبى و لا فى من روى عنه سلة بن كهيل و أيضاً حبيب بن صهبان ليس عليه
علامة إلا (بخ) كانه لم يرو عنه أصحاب الكتب الستة إلا البخارى فى الأدب
المفرد ، و أما غزوان فعليه علامة (خت دت س) فى التقريب وتهذيب التهذيب
و الخلاصة ، كانه روى عنه البخارى فى التعليق و أبو داود والترمذى و النسائى ،
و الله تعالى اعلم [عن عبد الرحمن بن أبى] الخزازى مولى نافع بن عبد الحارث
استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر و قال لعمر إنه قارىء لكتاب
الله ، عالم بالفرائض ، ثم سكن الكوفة ، مختلف فى صحبته ذكره ابن حبان فى ثقات
التابعين ، و قال البخارى : له صحبة ، و ذكره غير واحد فى الصحابة ، و قال أبو
حاتم : أدرك النبى ﷺ وصلى خلفه [قال كست عند عمر] أى ابن الخطاب أمير
المؤمنين [فجاءه رجل] لم يسم (٢) [فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين]
أى فضينا الجنبات و لا نجد الماء إلا قليلا [قال عمر] رضى الله عنه [أما
أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء] أى إذا أصابتنى الجنبات [قال فقال عمار يا أمير

(١) به جزم ابن رسلان فله الحمد . (٢) قاله الحافظ فى الفتح .

المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا و أنت في الابل فأصابتنا
جنابة فأما أنا فتممكت فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال
إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب يديه إلى الأرض
ثم نفخهما ثم مسح^(١) بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع
فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا أمير المؤمنين ان شئت
والله لم أذكره أبداً فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك
ما توليت .

المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا و أنت في الابل [أى في رعيتهما في البر] فأصابتنا
جنابة [فلم نجد الماء] فأما أنا فتممكت [أى تمرغت و تقلبت في التراب] فأتينا
النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول [أى تفعل] هكذا
وضرب يديه إلى الأرض ثم نفخهما^(٢) ثم مسح بهما وجهه و يديه إلى نصف^(٣)
الذراع فقال عمر : يا عمار اتق الله [أى فيما تقول و لا أعلم تلك القصة] فقال
أى عمار [يا أمير المؤمنين إن شئت و الله لم أذكره^(٤)] أى هذا الأمر [أبداً]
و لفظ و الله قسم اعترض بين الشرط و الجزاء [فقال عمر كلا] حرف ردع
أى لا أنهك عن ذكره فلا تمتنع منه [و الله لنولينك] أى لنحملك [من ذلك]
أى من تلك القصة [ما توليت] أى ما تحملت به و رضيت له .

(١) و في نسخة : مس . (٢) قال ابن رسلان : استدل به أيضاً على ما تقدم ،
أن التيمم يجوز بدون الغبار إذ لو كان الغبار مطلوباً ما نفخ فيه وأجيب بأنه يحتمل
تقليلاً للتراب ، انتهى . (٣) قال ابن عطية لم يقل به أحد من العلماء ، كذا في
ابن رسلان . (٤) لأن طاعتك أولى من إشاعة هذا الخبر أو لأن التبليغ قد
حصل في الجملة أو لا أذكره أى بالإشاعة الفاشئة ، ابن رسلان .

حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزي عن عمار بن ياسر في هذا الحديث فقال يا عمار إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب يديه إلى الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين ^(١) إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة ، قال أبو داود ورواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزي قال ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي يعني عن أبيه .

[حدثنا محمد بن العلاء نا حفص [بن غياث [نا الأعمش [سليمان بن مهران [عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزي [هو عبد الرحمن [عن عمار بن ياسر في هذا الحديث فقال [رسول الله ﷺ [يا عمار إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب يديه إلى الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة ، قال أبو داود ورواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزي قال [أي أبو داود [ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي يعني عن أبيه [أراد المصنف بايراد هذه الروايات أن أصحاب الأعمش اختلفوا فيما بينهم في الرواية عنه فقال حفص عنه عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزي عن عمار فلم يدخل بين سلمة بن كهيل وبين ابن أبزي أحداً ولم يسم ابن أبزي ، و أما وكيع فروى عنه عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزي فوافق حفصاً في ترك الواسطة ، ولكن سمي ابن أبزي و أما جرير فروى عنه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن

حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعنى ابن جعفر نا (١) شعبة
عن سلمة عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه
عن عمار بهذه القصة فقال إنما كان يكفيك وضرب النبي
ﷺ يده (٢) إلى الأرض ثم نفخ فيها (٣) و مسح بها (٤)
وجهه وكفيه ، شك سلمة ، قال لا أدرى فيه إلى المرفقين
يعنى أو إلى الكفين .

عبد الرحمن فزاد بين سلمة بن كهيل و بين ابن أبزى سعيد بن عبد الرحمن ، و قد
تقدم أنه كان فى حديث الثورى بين سلمة بن كهيل و ابن أبزى واسطة أبى مالك .

[حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعنى ابن جعفر نا شعبة عن سلمة] بن كهيل

[عن زر] بفتح معجمة و شدة راء ابن عبد الله المراهي بضم الميم و سكوت

الراء و كسر الهاء وهو حدة نسبة إلى مرهبة بطن من همدان الهمداني أبو عمرو

الكوفي قال ابن معين والنسائي و ابن خراش : ثقة ، و وثقه ابن نمير ، و قال أبو

حاتم والبخاري : صدوق ، و قال أبو داؤد : كان مرجئا و هجره إبراهيم النخعي

و سعيد بن جبير للأرجاء ، و قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من عبد الرحمن بن

أبزى [عن ابن عبد الرحمن بن أبزى] اسمه سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي مولا

الكوفي ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أحمد بن حنبل

هو حسن الحديث [عن أبيه] هو عبد الرحمن بن أبزى [عن عمار بهذه القصة]

أى حدثنا محمد بن بشار بهذه القصة [فقال] أى رسول الله ﷺ [إنما كان

يكفيك و ضرب النبي ﷺ يده إلى الأرض ثم نفخ فيها و مسح بها وجهه و كفيه

شك سلمة] و هذا قول شعبة أى قال شعبة بسنده إلى عمار فقال : الحديث ،

(١) و فى نسخة : أنا . (٢) و فى نسخة : يديه (٣) و فى نسخة : فيها .

(٤) و فى نسخة : بهما .

حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج يعني الأعور حدثني
شعبة بإسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها ^(١) و مسح
بها ^(٢) وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين قال
شعبة كان سلة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له
منصور ذات يوم أنظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين

[قال] أى سلة [لا أدري فيه] أى فى هذا الحديث [إلى المرفقين] أى ومسح
بها إلى المرفقين [يعنى] وضير الفاعل فى يعنى يرجع إلى سلة معناه إن شعبة لم
يحفظ لفظ سلة الذى تكلم به بعد قوله إلى المرفقين و لكن حفظ معناه فقال شعبة
يريد سلة بما تكلم به بعد قوله إلى المرفقين [أو إلى الكفين] .

[حدثنا على بن سهل الرملي] بن قادم ويقال ابن موسى الحرشي بمهله وراه
مفتوحتين و شين معجمة أبو الحسن الرملي بفتح راه و سكون ميم منسوب إلى رملة
قرية من فلسطين نسائي الأصل ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : ثقة ،
وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الحاكم : كان يحدث أهل الرملة و حافظهم مات
سنة ٢٦١ هـ [نا حجاج يعنى الأعور] ابن محمد [حدثني شعبة بإسناده بهذا
الحديث] أى الحديث المتقدم [قال] أى عمار [ثم نفخ فيها] أى فى اليد
[و مسح بها] أى باليد [وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين] غرض
المصنف بذكر هذه الرواية أن الرواية الأولى تدل على أن سلة شك فى قوله إلى
المرفقين أو إلى الكفين و هذه الرواية تدل على أنه شك فى لفظ إلى المرفقين أو إلى
الذراعين هذ الشك ليس فيه إلا اختلاف فى اللفظ ، وأما الشك الأول ففیه اختلاف
فى اللفظ والمعنى [قال شعبة كان سلة يقول الكفين والوجه والذراعين] يعنى يقول
سلة فى حديثه و مسح بها وجهه و كفيه و الذراعين [فقال له] أى لسلة

غيرك .

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار في هذا ^(١) الحديث قال فقال يعنى النبي ﷺ إنما يكفيك أن تضرب يديك إلى الأرض و تمسح ^(٢) بهما وجهك و كفك

[منصور] بن المعتمر [ذات يوم] أى يوما ولفظ ذات مقحم [أنظر ما تقول] فانه لا يذكر الذراعين غيرك [أى فانت متفرد فى ذكر الذراعين من بين أصحاب زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى فان كنت على يقين منه فاذكره وإلا فلا تذكره ثم ساق المصنف الحديث من غير طريق سلة بن كهيل و هو طريق الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن الذى ليس فيه ذكر الذراعين فقال :

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن شعبة] بن الحجاج [حدثني الحكم] بن عتيبة [عن زر] بن عبد الله [عن ابن عبد الرحمن بن أبزى] سعيد [عن أبيه] هو عبد الرحمن بن أبزى [عن عمار فى هذا الحديث قال] أى عمار وهذا قول عبد الرحمن بن أبزى [فقال يعنى النبي ﷺ] زاد لفظ يعنى لأن عماراً لم يقل لفظ النبي ﷺ و إنما قال عمار لفظ فقال فقط فلو لم يزد لفظ يعنى لتوهم أن لفظ النبي ﷺ من قول عمار [إنما كان يكفيك أن تضرب يديك إلى الأرض و تمسح بهما وجهك و كفك] قلت : حديث سلة عن زر و حديث الحكم عن زر كلاهما صحيحان ، والفرق بينهما بأن سلة بن كهيل ذكر فى حديثه غاية المسح ، فقال : و مسح بها وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين ، و أما الحكم فلم يذكر غاية المسح فى حديثه و قال : و تمسح بهما وجهك و كفك فاقصر على ذكر مسح الكفين ولم يذكر غاية المسح ، و زيادة الثقة مقبولة لأنه لاتنافي بينهما فان المسح على

(١) و فى نسخة : بهذا . (٢) و فى نسخة : فتمسح .

و ساق الحديث ، قال أبو داؤد ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك قال سمعت عماراً يخطب بمثله إلا أنه قال لم ينفع و ذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا

المرفقين يشتمل مسح الكفين ، و هو متضمنه فتقبل زيادة سلة بن كهيل ، فان قلت : قد شك سلة في هذه الزيادة كما تقدم من شعبة ، قال لا أدرى فيه إلى المرفقين يعنى أو إلى الكفين ، قلت : قد تقدم إن القول الصحيح المحقق أن سلة شك في لفظ الغاية أنها إلى المرفقين أو إلى الذراعين ، و أما الشك في لفظ إلى المرفقين أو إلى الكفين فلم يتحقق ، فان الحديث الذى ذكر شعبة فيه ذلك الشك فلفظه : و ضرب النبي ﷺ يده إلى الأرض ثم نفخ فيها و مسح بها وجهه و كفيه فلا معنى ههنا لقوله إلى الكفين حتى يقع الشك في لفظ « إلى المرفقين » ، أو لفظ « إلى الكفين » و يدل عليه زيادة لفظ يعنى فان زيادة لفظ يعنى تدل دلالة واضحة على أن سلة لم يقل أو إلى الكفين بل شعبة فهم من كلامه أن الشك واقع في « إلى المرفقين » ، أو « إلى الكفين » ، و فهم شعبة ليس بحجة ، والصحيح ما رواه حجاج الأعور عن شعبة ، و فيه أن الشك في « إلى المرفقين » ، أو « إلى الذراعين » ، ثبت بهذا التقرير أن سلة بن كهيل ليس بشاك في المرفقين والكفين بل هو شاك في المرفقين والذراعين ، و هذا الشك لا يضر ، لأن هذا الشك واقع في لفظ الغاية بأن لفظ الغاية كان إما المرفقين أو الذراعين ، و هذا شك في اللفظ فقط لا في المعنى [و ساق الحديث] أى بتهمته و قد ذكره مسلم في صحيحه فقال عمر : اتق الله يا عمار ، الحديث ، [قال أبو داؤد ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك] هو غزوان (١) الغفارى [قال سمعت عماراً يخطب بمثله] أى بمثل ما تقدم في الحديث من مسح الوجه و الكفين [إلا أنه قال لم ينفع] و كان الحديث المتقدم غالياً عن ذكر النفخ و نفيه [و ذكر حسين بن محمد] هو حسين بن محمد بن بهرام بكسر موحدة و قيل

الحديث قال فضرب بكفيه إلى الأرض و نفخ .
 حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع ^(١) عن سعيد عن قتادة
 عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار
 بن ياسر قال سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة

بفتحها التيمى أبو أحمد و يقال أبو على المؤدب المروزي سكن بغداد ، وثقه ابن
 سعد و ابن قانع و محمد بن مسعود و ابن نمير والعجلي ، و ذكره ابن حبان في
 الثقات ، مات سنة ٢١٣ هـ أو بعدها [عن شعبة عن الحكم] بن عتبة [في هذا
 الحديث] المتقدم [قال فضرب بكفيه إلى الأرض و نفخ] فزاد ذكر النفخ (٢) .

[حدثنا محمد بن المنهال] التيمى المجاشعى أبو جعفر و يقال أبو عبد الله
 البصرى الضرير الحافظ ، وثقه العجلي و أبو حاتم ، و قال عثمان بن الخرزاذ :
 أحفظ من رأيت أربعة فذكره أولهم ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و وثقه ابن
 معين ، مات سنة ٢٣١ هـ [نا يزيد بن زريع] بتقديم الزاى مصغراً [عن سعيد]
 بن أبي عروبة [عن قتادة] بن دعامة [عن عزرة] بن عبد الرحمن بن زرار
 الخزاعي الكوفي الأعور قال ابن معين ثقة ، و ذكره ابن حبان من الطبقة الثالثة
 في الثقات ، و أما الحديث الذى روى أبو داود و ابن ماجه من طريق عبدة بن
 سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس فى قصة شبرمة فوقع عندهما عزرة غير منسوب و جزم البيهقي بأنه عزرة بن
 يحيى ، قال الحافظ فى تهذيبه : و عزرة بن يحيى لم أره ذكراً فى تاريخ البخارى ،
 و نقل عن أبي على النيسابورى أنه قال : روى قتادة أيضاً عن عزرة بن ثابت وعن
 عزرة بن عبد الرحمن ، وعلى هذا فتادة روى عن ثلاثة كل منهم اسمه عزرة

(١) هكذا فى القديمة والمجتبائة بالذال والصواب بالزى كما فى الشرح .

(٢) و تقدم الكلام على النفخ قفها .

واحدة للوجه و الكفين . حدثنا موسى بن إسماعيل نا
أبان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني
محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن
ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين .

[عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه] عبد الرحمن [عن عمار بن ياسر
قال] أي عمار [سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني بضربة واحدة للوجه والكفين]
و أما من يقول بضربتين فيأول فيه فأمرني بضربة واحدة للوجه وضربة واحدة
للكفين لما تقدم في رواية عمار في التيمم بضربتين ، و أما تأويل الكفين فتقدير
الغاية و أي و الكفين إلى المرفقين لما روى عنه فيما تقدم من قوله إلى المرفقين أو
إلى الذراعين فما قال البعض من أن فيه دليلاً صريحاً على الاختصار في التيمم على
الوجه و الكفين بضربة واحدة و إن ما زاد على الكفين ليس بضروري ، و هذا
القول قوي من حيث الدليل غير مستقيم ، و مر بحثه فيما تقدم بأنه ورد في الروايات
الصريحة الصريحة الاكتفاء في التيمم بيد واحدة بظهر إحدى اليدين يكون التيمم على
الكفين ظهراً و بطناً إلا بالاختيار و تحصيل الفضل .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان] العطار [قال سئل قتادة عن التيمم في
السفر فقال] أي قتادة [حدثني محدث] و عبر بلفظ المحدث للإشارة إلى أدنى
التوثيق ، لأنه كان ثقة عنده فلا يضر جهالة وقد أخرجه المصنف على سبيل المتابعات
و يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الأصول كما قد أخرج البخاري ، و عن
أيوب عن رجل عن أنس بن مالك في الحج باسناد مجهول ، لكنه ذكره على سبيل
المتابعة [عن الشعبي] عامر بن شراحيل [عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن
ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين] يعني أنه ﷺ أمرني بضربة واحدة
للوجه و الكفين إلى المرفقين . فما ورد في الرواية المتقدمة عن قتادة عن عزرة قوله

(باب التيمم في الحضرة) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثنى أبي عن جدي عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن

« والكفين » فقال فيه قتادة أنه روى من غير هذا السند أن فيه إلى المرققين ، وقال البيهقي في السنن : و أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحرز الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا القاضيان الحسين بن إسماعيل و أبو عمر محمد بن يوسف قالنا ثنا إبراهيم بن هاني نا موسى بن إسماعيل ثنا أبان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر يقول إلى المرققين ، و كان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان إلى المرققين ، قال و حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبيزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرققين ؛ قال إلى المرققين ، قال إلى المرققين ، قال أبو إسحاق فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه و قال ما أحسنه .

[باب التيمم (١) في الحضرة (٢) ، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثنى أبي] شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهري مولاهم أبو عبد الملك المصري ، قال ابن وهب : ما رأيت أفضل من شعيب بن الليث ، وقال الخطيب : كان ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أحمد بن صالح : كان ثقة ، مات سنة ١٩٩ هـ [عن جدي (٣)] ليث بن سعد [عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن

(١) بجوازه قالت الأربعة إلا في رواية عن الحنفية والمالكية كما بسطه في الأوجز مع اضطراب الأقوال فيه للأئمة ، و الظاهر أنه مبني على أنه يمكن إعواز الماء في الحضرة أم لا وهل يجب الإعادة إذا وجد ؟ قال الشافعي : نعم ، و قال مالك : لا ، وهما روايتان لأحمد ، قال القسطلاني : يجوز عند الشافعي لكن يجب الإعادة لندرة العذر ، و في البداية : يجوز عند الشافعي و مالك خلافاً لأبي حنيفة .
(٢) أى لفقد الماء و إلا فلاجل البرد . (٣) قال ابن رسلان : هذا أحد الأحاديث الأربعة المتعلقة في مسلم إذ قال : و روى الليث إلخ .

بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول أقبلت أنا و عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصارى فقال أبو الجهم أقبل رسول الله من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على

بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس [بن عبد الله الهلالى أبو عبد الله المسدى مولى أم الفضل والدة عبد الله بن عباس ، قال ابن إسحاق : وكان ثقة ، و قال النسائي : وثقه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٠٤ هـ] أنه [أنه] أى عبد الرحمن بن هرمز [سمعه] أى عميراً [يقول أقبلت أنا و عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ] لم أجد ترجمته فيما عندى من كتب أسماء الرجال ولكن قال الحافظ هو أخو عطاء بن يسار التابعى المشهور و هو عند مسلم فى هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار و هو وهم ، و قال النووى : وهم أربعة إخوة : عبد الله و عبد الرحمن و عبد الملك و عطاء مولى ميمونة [حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصارى (١) فقال أبو الجهم أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل] بفتح الجيم والميم أى من جهة الموضع الذى يعرف بذاك وهو معروف (٢) بالمدينة ، كذا فى الفتح ، وفى المجموع : موضع بقرب المدينة [فلقية رجل] هو أبو الجهم الراوى عنه الشافعى فى روايته [فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على

(١) و فى العرف الشذى : إنه وقع برواية البخارى مصغراً ، و رجمه الحافظ ، و وقع عند مسلم أبو الجهم بدون التصغير ، و بسط فى الأوجز : إن الصواب فى السيرة و التيمم التصغير ، و فى الانبجانية : التكبير ، و أيضاً اختلف فى اسم أبي الجهم و اسم أبيه على أقوال : فقليل : هو عبد الله بن الحارث بن الصمة ، و قيل هو نفسه الحارث بن الصمة ، و لفظ ابن فيما بين أبي الجهم و حارث غلط ، و قيل غير ذلك (٢) و فى النسائي هو من العقيق .

جدار ففسح بوجهه و يديه ثم رد عليه السلام .
حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي أنا ^(١) محمد بن ثابت
العبدى نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن

جدار [وزاد الشافعى (٢) ففته بعضا وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً أو مملوكاً
لإنسان يعرف رضاه ، كذا قاله الحافظ] ففسح بوجهه و يديه [قال الحافظ :
و للدارقطنى من طريق أبى صالح عن الليث ففسح بوجهه وذراعيه ، و كذا للشافعى
من رواية أبى الحويرث و له شاهد لكن خطأ الحافظ راويه فى رفعه و صوبوا
وقفه و الثابت فى حديث أبى جهيم أيضاً بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة
مع ما فى أبى الحويرث و أبى صالح من الضعف [ثم رد عليه] أى الرجل
[السلام] قال العيني : استدل به الطحاوى على جواز التيمم للجنازة عند خوف
فواتها و هو قول الكوفيين والليث و الأوزاعى لأنه ^{تيمم} تيمم لرد السلام فى الحضر
لأجل فوت الرد و إن كان ليس شرطاً ، و منع مالك و الشافعى و أحمد ذلك
و هو حجة عليهم .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن أحمد بن خالد [الموصلى أبو على] نزيل بغداد
كتب عنه أحمد بن حنبل و يحيى بن معين ، و قال : لا بأس به ، و قال إبراهيم
بن الجريد عن ابن معين : ثقة صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة
٢٣٦ هـ [أنا محمد بن ثابت العبدى] أبو عبد الله البصرى ، قال الدورى عن ابن
معين : ليس بشئ ، وقال عثمان الدارمى : ليس به بأس ، وقال النسائى : ليس به بأس ،
و قال مرة : ليس بالقوى ، و قال الدورى عن ابن معين : ضعيف ، قال فقلت
له : أليس قد قلت مرة : ليس به بأس ؟ قال ما قلت هذا قط ، و قال معاوية
بن صالح عن ابن معين : ينكر عليه حديث ابن عمر فى التيمم لا غير ، و قال

عباس فقضى ابن عمر حاجته و كان (١) من حديثه يومئذ أن قال مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك و قد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ف ضرب (٢)

أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، و قال محمد بن سليمان لوين وأحمد بن عبدالله العجلي : ثقة ، وقال البخارى : يخالف فى بعض حديثه ، روى عن نافع عن ابن عمر فى التيمم و رواه أيوب و الناس عن نافع عن ابن عمر فعله [نا نافع] مولى ابن عمر [قال انطلقت مع ابن عمر] أى عبد الله [فى حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته] التى كانت متعلقة بابن عباس ثم رجع [و كان من حديثه] أى عبد الله بن عمر (٣) [يومئذ أن قال مر رجل] لم أقف على اسمه و لعله هو أبو الجهم إن كانت القصة واحدة و إلا فغيره [على رسول الله ﷺ فى سكة من السكك] أى فى طريق من طرق المدينة [و قد خرج] أى رسول الله ﷺ [من غائط أو بول] أى من بعد فراغه من غائط أو بول (٤) [فسلم] أى الرجل [عليه] أى على رسول الله ﷺ

(١) و فى نسخة : فكان (٢) و فى نسخة : ضرب .

(٣) هذا هو الصحيح و قال صاحب المنهل أى من حديث ابن عمر لا ابن عباس لأنه روى من طرق عن ابن عمر رضى الله عنهما ولم يعرف لابن عباس رضى الله عنهما ، ويشكل عليه أن الطحاوى جعله عن نافع عن ابن عباس ، و تبعه فى ذلك العيني ، و فى شرح الطحاوى : و هو تسامح منهما فان الحديث معروف لابن عمر رضى الله عنه كما فى التلخيص الحبير ، و نصب الراية ، وجعله البيهقى شاهداً لحديث ابن عباس عن أبي جهم و أصرح من ذلك كله أن الطيالسى صرح باسم ابن عمر (٤) وهذا يخالف ما تقدم من أنه سلم فى حالة اللول، فتأمل، و جمع بالتمدد والمجاز ، كذا فى غاية المقصود .

بيديه ^(١) على الحائط ومسح بهما ^(٢) وجهه ثم ضرب بهما ^(٣) ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم ، قال ابن داسة قال أبو داود

[فلم يرد عليه] أى لم يجبه [حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى] أى يغيب [في السكة فضرب] أى رسول الله ﷺ [يديه على الحائط و مسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة أخرى فمسح ذراعيه] أى إلى المرفقين [ثم رد على الرجل السلام و قال] أى رسول الله ﷺ معتذراً عن تأخير الجواب [إنه] أى الشأن [لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر] قال العيني : قال ابن الجوزي : كره أن يرد عليه السلام لأنه اسم من أسماء الله تعالى أو يكون هذا في أول الأمر ثم استقر الأمر على غير ذلك ، و في شرح الطحاوى حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء ، و قيل بحديث عائشة رضى الله عنها : كان يذكر الله على كل أحيانه [قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم] قلت : المنكر ما رواه الضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك مخالفاً للثقة فالراجح يقال له المعروف مقابله المنكر ، و تحقق المنكر موقوف على تحقق أمرين أحدهما المخالفة ، و ثانيهما ضعف الراوى ، أما المخالفة فلم يوجد هاهنا فان محمد بن ثابت زاد ضربة واحدة ، و الزيادة ليست بمخالفة بل هو إثبات أمر لم يكن في غيره فالرواية التى ذكر فيها ضربة واحدة كأنها ساكتة عن ذكر الضربة الثانية و زيادة الثقة مقبولة ، و الأمر الثانى أعنى الضعف وهو غير ثابت أيضاً لأنه قد تقدم فى ترجمة محمد بن ثابت أنه وثقه محمد بن سليمان لون و أحمد بن عبد الله

لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووه (١) فعل ابن عمر.

العجلي، وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي مرة: ليس به بأس ومن تكلم فيه فأنما تكلم فيه لأجل هذا الحديث، قال معاوية بن صالح: عن ابن معين: ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه روى عن نافع عن ابن عمر في التيمم مرفوعاً ورواه أيوب والناس عن نافع عن ابن عمر فعله، فعلى هذا لا يكون حديثه منكراً ولا يثبت نكارة [قال ابن داسة] هو أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار البصري المعروف بابن داسة بفتح السين وتخفيفها، وقال بعضهم بتشديد السين تليذ أبي داود وأحد رواة سنن أبي داود عنه [قال أبو داود لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووه فعل ابن عمر] قلت: وقد أخرج البيهقي من طريق أبي صالح كاتب الليث من حديث أبي جهيم بن الحمارث بن الصمة ومن طريق الشافعي ثنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة مرفوعاً، وفيه: ومسح بوجهه وذراعيه، ثم قال البيهقي لحديث الشافعي: هذا شاهد رواية أبي صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع، عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين شاهداً من حديث ابن عمر ثم ساق البيهقي حديث ابن عمر مرفوعاً ولفظه ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح بوجهه ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين، انتهى، ثم قال البيهقي: وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدى فقد رواه جماعة عن نافع من

حدثنا جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يحيى البرلسى أنا (١)

فعل ابن عمر ، و الذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم وغيره ، وثابت عن الضحاك بن عثمان عن ابن عمر إلا أنه قصر بروايته ، ورواه يزيد بن الهاد أتم من ذلك ثم ساق رواية يزيد بن الهاد عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقبه رجل عند بئر جل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط فمسح وجهه ويديه ثم ردد رسول الله ﷺ على الرجل السلام ، فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدى إلا أنه حفظ فيها الذراعين ولم يشبهها غيره كما ساق هو و ابن الهاد الحديث بذكر تيممه ثم رده جواب السلام ، و إن كان الضحاك بن عثمان قصر به و فعل ابن عمر التيمم على الوجه و الذراعين إلى المرققين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت ، وقال البيهقي أيضاً بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سألت يحيى بن معين ، قلت : محمد بن ثابت العبدى ؟ قال ليس به بأس ، كذا قال في رواية الدارمي عنه : و هو في هذا الحديث غير مستحق للتكثير بالدلائل التي ذكرتها و قد رواه جماعة من الأئمة مثل يحيى بن معين و معلى بن منصور وسعيد بن منصور و غيرهم ، و أنفى عليه مسلم بن إبراهيم و رواه عنه و هو عن ابن عمر مشهور ، انتهى .

[حدثنا جعفر بن مسافر] بن راشد التنيسى بكسر أوله والنون المشددة آخره مهملة نسبة إلى تنيس بلد قرب دمياط أبو صالح الهذلي مولاها ، قال النسائي : صالح ، و قال أبو حاتم : شيخ ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : كتب عن ابن عينة ربما أخطأ ، مات سنة ٢٥٤هـ [نا عبد الله بن يحيى] المعافى ويقال الكلاعى أبو يحيى المصرى المعروف بـ [البرلسى] بضم المؤحدة والراء وتشديد اللام المضمومة

حيوة بن شريح عن ابن الهاد قال إن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام .

(باب الجنب يقيم) حدثنا عمرو بن عون نا (١) خالد الواسطي ح و حدثنا مسدد قال نا خالد يعني ابن عبد الله

و في آخرها المهمة هذه النسبة إلى البراس و هي بليدة من سواحل مصر ، قال أبو زرعة : و أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢١٢ هـ [أنا حيوة بن شريح عن ابن الهاد] هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد اللبني أبو عبد الله المدني قال أحمد : لا أعلم به بأساً و وثقه ابن معين و النسائي و يعقوب بن سفيان و العجلي ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٣٩ هـ [قال إن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط] أى من قضاء الحاجة [فلقيه رجل] هو أبو الجهم [عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط] أى على الجدار [فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه] أى ذراعيه [ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام] .

[باب (٢) الجنب يقيم] و غرض المصنف بعقد هذا الباب أن هذه المسألة كانت مختلفاً فيها في زمان الصحابة فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه و عبد الله بن مسعود لا يجوزان ذلك و قيل رجعا عنه ثم أجمع (٣) العلماء على جوازه ، و لم يبق بينهم اختلاف .

(١) و في نسخة : أخبرنا .

(٢) و بوب الترمذي للجنب إذا لم يجد الماء ، وقال ابن العربي : في الباب خمس لغات ثم بسطها . (٣) و نقل الاجماع ابن العربي ، انتهى .

الواسطى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال يا أبا ذر أبرد فيها فبدوت إلى الربذة فكانت (١) تصينى الجنابة فأمكنك الخمس و الست فأيتت النبي ﷺ فقال أبو ذر (٢)

[حدثنا عمرو بن عون نا خالد] بن عبد الله [الواسطى ح و حدثنا مسدد قال نا خالد يعنى ابن عبد الله الواسطى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة] عبد الله بن زيد [عن عمرو بن بجدان (٣)] بضم المؤحدة و سكون الجيم العامرى حديثه فى البصريين ، قال ابن المدينى : لم يرو عنه غيره ، وقال الذهبى فى الميزان : مجهول الحال ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال عبد الله بن أحمد : قلت : لأبى ، عمرو بن بجدان معروف ؟ قال لا ، و قال ابن القطان : لا يعرف ، و قال العجلي : بصرى تابعى ثقة [عن أبي ذر] الغفارى قيل اسمه جندب بن جنادة بن قيس وقيل برير مصغراً ومكبراً صحابى مشهور ، وكان أخا عمرو بن عبسة السلمى لأمه ، مناقبه وفضائله كثيرة جداً تقدم إسلامه و تأخرت هجرته فلم يشهد بدرأ و أحداً و لم يتبأله الهجرة إلا بعد ذلك ، وكان أزهدهم فى الدنيا و كان يوازى ابن مسعود فى العلم مات بالربذة سنة ٣٢ هـ فى خلافة عثمان [قال اجتمعت غنيمة (٤)] بالتصغير أى قطع من الشاء [عند رسول الله ﷺ] فقال يا أبا ذر أبرد أى أخرج إلى البادية [فيها] أى فى الغنيمة [فبدوت] أى خرجت مع الغنيمة [إلى الربذة] قرية بقرب المدينة بالتحريك و إعجام الذال [فكانت تصينى الجنابة فأمكنك الخمس والست] أى خمس ليال أو ست ليال لا أجِد الماء فاغتسل [فأيتت النبي ﷺ] و فى مسند

(١) و فى نسخة : و كانت . (٢) و فى نسخة : يا أبا ذر .

(٣) قال ابن العربى حديث ابن بجدان هذا مختلف فيه تارة يقول أبو قلابة هكذا و تارة كما ساقى . (٤) زاد فى بعض الطرق من الصدقة فقيه جواز تأخير قسمتها عن وقتها ، انتهى .

فسكت فقال ثكلك أمك أبا ذر لأمك الويل فدعالي بجارية
سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترني بثوب واستترت بالراحلة
واغتسلت فكأنى ألقيت عنى جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء
المسلم ولو إلى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه فان

أحمد فأصابني جنابة فقيمت بالصعيد و صليت أياماً فوق في نفسي من ذلك حتى
ظننت أنى هالك فأمرت بناقاة لى أو قعود فشد عليها ثم ركبت فأقبلت حتى قدمت
المدينة فوجدت رسول الله ﷺ فى ظل المسجد فى نفر من أصحابه فسلت عليه فرفع
رأسه و قال : سبحان الله أبو ذر ؟ قلت نعم يا رسول الله إني أصابني جنابة
فقيمت أياماً فوق في نفسي من ذلك حتى ظننت أنى هالك فدعا ، الحديث ،
[فقال أبو ذر] أى أنت أبو ذر و لعله ﷺ كشف له حال أبى ذر فتكلم معه
تعجباً كما هو ظاهر من رواية الامام أحمد [فسكت] و فى رواية أحمد قلت نعم
يا رسول الله ، و لعله سكت أولاً حياء منه ﷺ ثم تكلم معه ليتعلم حكم الجنابة
و ليحصل له المخرج مما كان فيه من المصيبة [فقال ثكلك أمك (١)] وهذه ألفاظ
تجرى على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء كثرت يداك ، وقد ورد بمعنى التعجب
و منه : ويل أمه مسعر حرب ، تعجباً من شجاعته [أبا ذر] بتقدير حرف النداء
[لامك الويل (٢)] فدعالي بجارية سوداء [أى و أمرها أن تأتى بالماء] فجاءت
بعس [العس القدح الكبير ، فى القاموس : العساس ككتاب الأقداح العظام ،
الواحد عس بالضم] فيه ماء فسترني بثوب واستترت [أى من جهة أخرى
بالراحلة واغتسلت فكأنى ألقيت عنى جبلا] أى كان على رأسى ثقل جبل من
الجنابة فألقيته عن رأسى بالفصل [فقال] أى رسول ﷺ [الصعيد الطيب وضوء
(١) و فى رواية الطبرانى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أبا ذر فسكت فرددها
فسكت ، الحديث . (٢) زاد الطبرانى قلت : إني جنب وأكره أن أخاطبك وأنا
على غير طهارة ، انتهى . ابن رسلان .

ذلك خير و قال مسدد غنيمة من الصدقة ^(١) و حديث عمرو أتم .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فأهمني ديني فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر إني اجتويت المدينة فأمر

المسلم [أى طهوره مالم يجد الماء] [ولو إلى عشر سنين] أى ولو لم يجد الماء (٢) إلى عشر سنين فيكفيك الصعيد الطيب [فاذا وجدت (٣) الماء فأمه] أى بشرتك كما في رواية أحمد ، معناه فاغتسل [فان ذلك خير] و هذا اللفظ ليس في رواية أحمد ، و معناه فان الاغتسال عند وجدان الماء خير فصيغة (٤) التفضيل معناه نفس الفعل من غير زيادة عليه [و قال مسدد غنيمة من الصدقة] فزاد لفظ من الصدقة و ليس هذا اللفظ في حديث ابن عون [و حديث عمرو] بن عون [أتم] أى من حديث مسدد .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن أيوب] السخيتاني [عن أبي قلابة] عبد الله بن زيد [عن رجل من بني عامر] هو عمرو بن بجدان (٥) المذكور في الرواية المتقدمة [قال دخلت في الاسلام فأهمني ديني] ولفظ المسند : لكنت كافراً فهداني الله للإسلام و كنت أعزب عن الماء و معي أهلي فتصينا الجنابة فوقع ذلك في نفسي [فأتيت أبا ذر] ولفظ المسند : فحججت فدخلت

(١) و في نسخة : قال أبو داود .

(٢) استدل الحنفية أنه لا يبطل بخروج الوقت خلافا لهم الثلاثة و سيأتي قريباً كذا في الأوجز . (٣) استدل به على ما قاله الحنفية والحنابلة على أن وجدانه ينقض التيمم ولو في الصلاة خلافاً للمالك والشافعي ، كذا في الأوجز . (٤) بسط في الكركب في توجيهاته . (٥) قاله المنذرى ، انتهى ، ابن رسلان .

لى رسول الله ﷺ بذود و بغنم فقال لى إشرى من
ألبانها (١) و أشك فى أبوالها فقال أبو ذر فكنت أعزب
عن الماء و معى أهلى فتصينى الجنابة فأصلى بغير طهور
فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار و هو فى رهط من

مسجد منى ففرقه بالنعمة ، فاذا شيخ معروف آدم عليه حلة قطرية فذهبت حتى قت
إلى جنبه و هو يصلى فسلت عليه فلم يرد على ثم صلى صلاة أتمها و أحسنها و أطولها
فلما فرغ رد على قلت : أنت أبو ذر ، قال إن أهلى ايزعمون ذلك ، قال كنت
كافراً فهدانى الله للإسلام و أهنى دينى و كنت أعزب عن الماء و معى أهلى فتصينا
الجنابة فوقع ذلك فى نفسى ، قال هل تعرف أبا ذر ؟ قلت نعم ، قال فأنى اجتويت ،
الحديث ، [فقال أبو ذر إنى اجتويت المدينة] قال فى النهاية اجتوتوا المدينة أى
أصابهم الجوى و هو المرض و داء الجوف إذا تطاول و ذلك إذا لم يوافقهم
هواؤها و استوخموها ، و يقال اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه و إن كنت فى
نعمة [فأمر لى رسول الله ﷺ بذود] أى إبل [و بغنم فقال لى إشرى من
ألبانها و أشك فى أبوالها] والشاك حماد (٢) بن سلمة أو موسى بن إسماعيل فأنه
شك هل قال شيخه لفظ أبوالها أو لا [فقال أبو ذر فكنت أعزب] بالمهملة
والزى كما فى قوله تعالى « وما يعزب عن ربك » قال فى القاموس : والعزوب الغيبة
يعزب ويعزب أى من حد نصر و ضرب وأما ماضبطه فى الحاشية (٢) بالشديد ولعله
فهم بالغين المعجمة والراء فلم أجد له أصلاً فى الرواية [عن الماء و معى أهلى
فتصينى الجنابة فأصلى بغير طهور] أى جنباً من غير اغتسال و الحديث المتقدم من

(١) و فى نسخة : قال حماد .

(٢) و يؤيده نسخة الحاشية . (٣) والظاهر عندى أن ما فى الحاشية مجهول من

التفصيل و ضبطه صاحب الدرجات براء كما نصر أى أغيب ، انتهى .

أصحابه و هو في ظل المسجد فقال ﷺ أبو ذر فقلت نعم
 هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قلب إني كنت أعزب
 من الماء و معي أهلي فتصيني الجنابة فأصلي بغير طهور
 فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعس
 يتخضخض ما هو بمالآن فتسترت إلى بعير فاغتسلت ثم
 جئت فقال رسول الله ﷺ يا أبا ذر إن الصعيد الطيب
 طهور و إن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء
 فأمسه جلدك قال أبو داؤد : و رواه حماد بن زيد عن

المسند يدل على أنه كان يتيمم [فأنيت رسول الله ﷺ بنصف النهار وهو في رهط]
 أي جماعة . ، قال في المجمع : و هو من الرجال مادون العشرة و قيل إلى الأربعين
 و لا يكون فيهم امرأة و لا واحد له من لفظه و يجمع على أرهط و أرهاط
 و أرهط جمع الجمع [من أصحابه و هو في ظل المسجد] أي في المسجد النبوي في
 المدينة [فقال ﷺ أبو ذر] مبتدأ خبره مقدر أي كيف حالك و لعله كان همه
 و غمه من الجنابة ظاهراً من وجهه أو كشف له ﷺ حاله [فقلت نعم] أي أنا
 أبو ذر و حال أني [هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قلت : إني كنت أعزب]
 بالعين المهملة والزاي [من الماء و معي أهلي] أي زوجتي فأجامعها [فتصيني الجنابة]
 فأجد الماء [فأصلي بغير طهور فأمر لي رسول الله ﷺ] أي جارية سوداء
 [بماء فجاءت به] أي بالماء [جارية سوداء بعس] أي بقدر خضم [يتخضخض]
 أي يتحرك [ما هو] أي العس [بمالآن] أي بممتلئ بالماء [فتسترت إلى بعير
 فاغتسلت ثم جئت] أي عند رسول الله ﷺ [فقال رسول الله ﷺ يا أبا ذر
 إن الصعيد الطيب طهور] أي مطهر تيممه عن الأحداث [و إن لم تجد الماء إلى
 عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه (١) جلدك] و هذا يدل على أنه إذا وجد الماء

(١) فيه حجة لمن قال لا يجب الدلك بل يكفي إسالة الماء .

انتقض يتممه و يجب عليه الاغتسال ، قال الخطابي : يحتاج من هذا الحديث بقوله الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين من يرى أن للتيمم (١) أن يجمع بتيممه بين صلوات ذات عدد و هو مذهب أصحاب أبي حنيفة ويحتجون أيضاً بقوله : فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك ، في إيجاب انتقاض طهارة التيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان في صلاة أو غيرها و يحتاج به من يرى إذا وجد من الماء مالا يكفي إكمال الطهارة أن يستعمله في بعض أعضائه و يتيمم للباقي ، و كذلك في من كان على بعض أعضائه جرح فإنه يغسل مالا ضرر عليه في غسله ، و يتيمم للباقي معه و هو قول الشافعي : و يحتاج به أيضاً أصحابه في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسح جلده ، ومعنى قوله و لو إلى عشر سنين أى أنه يجوز له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء إذا اتصلت إلى عشر سنين ، و ليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين ، انتهى ، وعندنا معشر الحنفية لا يجمع بين التيمم والغسل لأن الجمع بين التيمم والغسل ممتنع إلا في حال وقوع الشك في طهورية الماء ولم يوجد ، قال في البدائع : ولو كان ببعض أعضاء الجنب جراحة أو جدرى فإن كان الغالب هو الصحيح غسل الصحيح و ربط على السقيم الجائر و مسح عليها وإن كان الغالب هو السقيم تيمم لأن العبرة للغالب ولا يغسل الصحيح عندنا خلافاً للشافعي ، و أيضاً فيه : و هذا الشرط الذى ذكرنا لجواز التيمم و هو عدم الماء فيما وراء صلاة الجنازة وصلاة العيدين فأما في هاتين الصلاتين فليس بشرط بل الشرط فيهما خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء ، و هذا عند أصحابنا ، و قال الشافعي : لا يتيمم استدلالاً بصلاة الجمعة وسائر الصلوات و سجدة التلاوة ، و لنا ما روى عن ابن عمر أنه قال إذا فحنتك جنازة تخشى فوتها و أنت على غير وضوء فقيم لها ، و عن ابن عباس رضى الله

(١) و يشكل على هذا الاستدلال ما تقدم نحوه في مستدل من قال لا توقيت

في المسح على الخفين .

أيوب لم يذكر أبوها (١) هذا ليس بصحيح وليس في أبوها
إلا حديث أنس (★) تفرد به أهل البصرة .

عنهما مثله ، و لأن شرع التيمم في الأصل لخوف فوت الأداء و قد وجد ههنا بل
أولى لأن هناك تفوت فضيلة الأداء فقط فأما الاستدراك بالقضاء فممكن و ههنا
تفوت صلاة الجنائزة أصلاً فكان أولى بالجواز حتى لو كان ولي الميت لا يباح له التيمم
كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأن له ولاية الاعادة ولا يخاف
الفوت ، و حاصل الكلام فيه راجع إلى أن صلاة الجنائزة لا تقضى عندنا و عنده
تقضى بخلاف الجمعة لأنها تفوت إلى خلف [قال أبو داؤد ورواه حماد بن زيد عن
أيوب لم يذكر أبوها (٢)] أى لفظ أبوها في هذا الحديث ، أراد المصنف بهذا
الكلام أن حماد بن سلة و حماد بن زيد رويَا هذا الحديث عن أيوب السخيتاني فأما
حماد بن سلة فذكر لفظ أبوها بطريق الشك دون اليقين ، و أما حماد بن زيد فلم
يذكره مطلقاً ، فترك حماد بن زيد لفظ أبوها دليل على أن ذكر هذا اللفظ في هذا
الحديث غير صحيح لأن اليقين قاض على الشك ، ولذا يقول المصنف فيما بعد هذا
ليس بصحيح ، قال أبو داؤد : هذا أى ذكر الإبوال كما في حديث حماد بن سلة

(١) و في نسخة : في هذا الحديث قال أبو داؤد : أبوها .

(٢) قال في البدائع قال قتادة إنه عليه السلام أمر بشرب ألبانها دون أبوها ، وبسط
الحافظ في الفتح أن القصة منسوخة أو محمولة على التداوى عند الاضطراب و في
الشامى إتقوا البول فإنه أول ما يسأل عنه في القبر رواه الطبراني بإسناد حسن و في
نور الأنوار إنه منسوخ بدليل نسخ المثلة الواردة فيه إجماعاً . (★) ففيه ذكر شرب
الإبوال ثابت قال ابن العربي : هذا حديث صحيح ثابت واختلفوا في بول ما يؤكل
لحمه فقال مالك طاهر مع رجيحه ، وقال أبو حنيفة والشافعي نجس و تعلقوا بعموم
القول الوارد في البول قال ابن رسلان احتج به على طهارة ما كوك اللحم و هو
قول مالك وأحمد وأقبحهم ابن خزيمة و ابن المنذر وغيرهم ، انتهى ، كذا في ★

(باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم ^(١)) حدثنا ابن المثنى نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن

[ليس بصحيح و ليس في أبوها إلا حديث أنس] الذى أخرجه الشيخان والترمذى ^(٢) و قصته على ما فى البخارى ، هكذا : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن ناساً اجتروا فى المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا برأعيه يعنى الابل فيشربوا من أبوها و ألباتها حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعى وساقوا الابل فبلغ النبي ﷺ فبعث فى طلبهم فجئ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم [تفرد به] أى بهذا الحديث [أهل البصرة] فإن رجال سنده من موسى بن إسماعيل إلى رجل من بنى عامر كلهم بصريون .

[باب ^(٣) إذا خاف الجنب البرد أتيتم] .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا وهب بن جرير نا أبي] جرير بن حازم [قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس] القرشى العامرى المصرى و يقال مولى أبي خراش السلى مدنى نزل الاسكندرية ، قال أحمد

★ الفتح و العنى ، و استدلل الجمهور بعموم استنزهوا عن البول ، وبحديث عمار يغسل الثوب من خمس و بأن العرب يجعله خبثاً وحرماً الخبائث ، أوجز المسالك .
(١) و فى نسخة : تيمم .

(٢) وسيأتى عند المصنف فى الحدود أيضاً . (٣) الفرق بين هذه الترجمة والسابقة ظاهر ، و الخلاف فى هذه المسألة بسطه العنى و صاحب المغنى ، و حاصله أنه يلزمه التيمم عند الأربعة بل الكل إلا الحسن إذ قال يقتسل و إن مات و هو مقتضى قول ابن مسعود إلا أنهم اختلفوا فى الاعادة فلا يجب عند الامام ومالك و يجب عند الصحابين ، و هما روايتان لأحمد و يجب عند الشافعى للحاضر دون المسافر .

عبدالرحمن بن جبير المصرى^(١) عن عمرو بن العاص^(٢) قال
احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة^(٣) ذات السلاسل فأشفقت

و ابن معين و أبو حاتم و النسائى و العجلي ثقة ، و حكى عن ابن أبى شبة أن أبا
أنس كان مولى لعبد الله بن سعد بن أبى السرح و اسمه نوفل ، مات سنة ١١٧ هـ
[عن عبد الرحمن (٤) بن جبير المصرى] الفقيه الفرضى المؤذن العامرى قال النسائى
ثقة ، وثقه يعقوب بن سفيان و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن لهيعة : كان
عالماً بالفرائض ، مات سنة ٥٩٨ هـ [عن عمرو بن العاص (٥)] قال احتلمت فى ليلة
باردة فى غزوة ذات (٦) السلاسل [قال فى المجمع بضم سين مهملة أولى و كسر
ثانية ماء بأرض جذام و به سميت الغزوة و قيل سميت ذات السلاسل لأن المشركين
ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا و كانت وراء وادى القرى و بينها و بين
المدينة عشرة أيام ، سنة (٧) ثمان من الهجرة أو سبع بعد غزوة مودة و هى غزوة
لحم و جذام ، و قصتها أن جمعاً من قضاة تجمعوا و أرادوا أن يذنبوا من أطراف
المدينة فدعا النبي ﷺ عمرو بن العاص فعقد له لواء أبيض و جعل معه راية سوداء
و بعثه فى ثلاث مائة من سراة المهاجرين و الأنصار فلما قرب منهم بلغه أن لهم
جمعاً كثيراً فبعث رجلاً إلى رسول الله ﷺ يستمده فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح
فى مائتين من سراة المهاجرين و الأنصار ، فيهم أبو بكر و عمر حتى وصل إلى العدو
و حمل عليهم المسلمون فمربوا فى البلاد و تفرقوا و كانت أم عمرو بن العاص كانت

(١) وفى نسخة : عبدالرحمن بن جبير فقط . (٢) وفى نسخة : العاصى . (٣) وفى
نسخة : غزاة . (٤) قال ابن رسلان له عند الجماعة أربعة أحاديث . (٥) راجع إلى
مشكل الآثار . (٦) و كانت سرية كما سياتى .

(٧) به جزم فى التلقيح ، قال ابن رسلان فى جمادى الأولى سنة ثمان ، و راجع إلى
مشكل الآثار .

إن (١) اغتسل فأهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ، فضحك رسول الله (٢) ﷺ و لم يقل شيئاً

من بلى من قضاة [فأشفقت] أى خفت [إن] حرف شرط أو مصدر [اغتسل فأهلك] من شدة البرد . [فتيمنت ثم صليت (٣) بأصحابي الصبح] أى صلاة الصبح [فذكروا ذلك] أى بعد رجوعهم من الغزو إلى المدينة [لرسول الله ﷺ فقال (٤)] أى رسول الله ﷺ [يا عمرو صليت] بتقدير حرف الاستفهام [بأصحابك وأنت جنب] جملة حالية [فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال] و هو خوف الملاك [و قلت] مستدلاً بالآية [إني سمعت الله يقول : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ، فضحك (٥) رسول الله ﷺ و لم يقل شيئاً] قال الخطابي وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فشدد فيها عطاء بن أبي رباح ، و قال : يغتسل ، و إن مات و احتج بقوله تعالى : « و إن كنتم جنباً فاطهروا » و قال الحسن نحواً من قول عطاء ، و قال سفيان ومالك : يتيم وهو بمنزلة المريض ، وأجازه أبو حنيفة في الحضر ، و قال أصحابه : لا يجزيه في الحضر : و قال الشافعي : إذا خاف على نفسه التلف

(١) و في نسخة : إن اغتسلت أن أهلك . (٢) و في نسخة : نبى الله .

(٣) فيه إمامة التيمم جاز عند الأربعة إلا عند مالك فحكره إذ قال خلاف الأفضل فقال محمد بن الحنفية لا يجوز ، كذا في الأوجز . (٤) قال ابن رسلان و في رواية الطبراني فلما قدموا ذكروا ذلك له ﷺ فأقره و سكت . (٥) قال ابن رسلان : التبسم و الاستبشار أقوى حجة من السكوت ، كما في قصة المدلجى عند رؤية الأقدام .

قال^(١) أبو داؤد عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى خارجة بن حذافة و ليس هو ابن جبير بن نفير .
حدثنا محمد بن سلة المرادى نا^(٢) ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص^(٣) أن عمرو بن العاص كان على سرية و ذكر^(٤) الحديث نحوه و قال فغسل مغابنه و توضأ

من شدة البرد تيمم و صلى و أعاد كل صلاة صلاحها كذلك و رأى أنه من العذر النادر و إنما جاءت الرخص الثامة فى الأعذار العامة [قال أبو داؤد عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى خارجة بن حذافة و ليس هو ابن جبير بن نفير] فهما متغايران و ذكر الفرق لثلا يلتبس الحال على من لا خبرة له .

[حدثنا محمد بن سلة المرادى نا ابن وهب] عبد الله [عن ابن لهيعة] عبد الله [و عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس^(٥) مولى عمرو بن العاص] السهيمى و يقال إنه رأى أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - و كان أحد فقهاء الموالى الذين أدرکهم يزيد بن أبي حبيب واسمه عبد الرحمن بن ثابت ذكره يعقوب بن سفيان فى ثقات المصريين ، و قال العجلي : مصرى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٥٥٤ هـ [أن عمرو بن العاص كان على سرية] أى كان أميراً عليها [و ذكر] أى كل واحد

(١) و فى نسخة : رواه . (٢) وفى نسخة : أنا . (٣) وفى نسخة : العاصى .

(٤) و فى نسخة : فذكر . (٥) ذكره ابن عبد البر فىمن لا يذكر لمسمى سوى

الكنية و يقال هو عبد الرحمن بن أسد ، ابن رسلان .

وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه و لم يذكر التيمم

من ابن لهيعة و عمرو بن الحارث [الحديث نحوه] أى نحو الحديث الذى ذكره يحيى بن أيوب و يمكن أن يقال فذكر أى محمد بن سلة الحديث نحو الذى ذكره ابن المنثى [و قال] أى ابن لهيعة ، و كذا عمرو بن الحارث [فضل مغابنه] قال فى القاموس : وكنزل الابط و الرفغ جمعه مغابن ، و قال فى الجمع : أى مكاسر جلده و أماكن تجمع فيه الوسخ و العرق [و توضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه] كرر هذا للتأكيد [و لم يذكر التيمم] فالمخالفة (١) بين الروایتين بزيادة قوله فغسل مغابنه إلى قوله ثم صلى بهم ، فان هذه الزيادة ليست فى الرواية المتقدمة و بعدم ذكر التيمم فى هذه الرواية ، و قد ذكر فى المقدمة ، قلت : و قد أخرج الامام أحمد بن حنبل فى مسنده رواية ابن لهيعة هذه ، حدثنا حسن بن موسى قال : حدثنا ابن لهيعة قال : ثنا يزيد بن أبى حبيب إلى آخر السند و لم يذكر أباً قيس و لا فضل مغابنه إلى آخره و ذكر التيمم أيضاً ، لكن أخرج البيهقى بسنده إلى ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث و رجل آخر أظنه ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب إلى آخر الاسناد و ذكر فيه أباً قيس ، و لفظه : إن عمرو بن العاصى كان على سرية و إنه أصابه برد شديد لم ير مثله فخرج لصلاة الصبح ، فقال : و الله لقد احتلت الباردة و لكن و الله ما رأيت برداً مثل هذا هل مر على وجوهكم مثله قالوا لا فضل مغابنه و توضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله ﷺ سأل رسول الله ﷺ كيف وجدتم عمرواً و صحابته فأنشأ عليه خيراً

(١) قلت : هذا فى المتن و أما فى السند فزيادة أبى قيس فى الثانى ، قال ابن رسلان رجح الحاكم أحدهما و الظاهر أن المرجحة رواية التيمم كما ذكرها البخارى قال البيهقى يحتمل أنه فعلهما جميعاً غسل المغابن أيضاً و تيمم ، قال النووى : بل هو المتعين ، كذا فى الفتح ، قلت : ذكرها البخارى رواية التيمم فى صحيحه تعليقاً و رجح الحاكم هذا الثانى و تبعه الذهبى ، فتأمل ، و كذا فى ابن القيم فى الهدى .

قال أبو داؤد و روى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم .

(باب فى المجروح يتيمم) حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكى ثنا محمد بن سلية عن الزبير بن خريق عن عطاء

وقالوا يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك و بالذى لقي من البرد ، فقال : يا رسول الله إن الله تعالى قال : « و لا تقتلوا أنفسكم » و لو اغتسلت منه فضحك رسول الله ﷺ ، انتهى [قال أبو داؤد : و روى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية] المحاربى . ولام أبو بكر الدمشقى ، قال ابن معين : ثقة وكان قدرباً ، قال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره البخارى فى الأوسط ، وقال : كان من أفاضل أهل زمانه ، مات بعد سنة ١٢٠ هـ [قال فيه فتيمم] قلت : لم أقف (١) على رواية الأوزاعى ، و حاصل هذا الكلام أن التيمم لم يذكر فى الحديث و ظاهر لفظه يوم أن عمرو بن العاص صلى بهم بعد غسل المغابن و الوضوء من غير تيمم فدفع المصنف هذا الوهم بأن الأوزاعى روى هذه القصة عن حسان بن عطية ، و قال فيه فتيمم أى زاد الأوزاعى بعد قوله فغسل مغابنه و توضأ وضوءه للصلاة قوله و تيمم ثم صلى بهم .

[باب فى المجدور] وفى نسخة المجروح وفى أخرى المجدور [يتيمم (٢)] أى إذا كان الرجل فى جسده جراحة هل يتيمم أو يشد على جرحه عصاة فيمسح محل الجرح و يغسل ما صح من جسده .

[حدثنا موسى بن عبد الرحمن] بن زياد الحلبي [الانطاكى] أبو سعيد

(١) و لم يبين الحافظ فى الفتح أيضاً تخريجه ، نعم ، قال و الحديث أخرجه عبد الرزاق بسند آخر . (٢) قال صاحب المغنى الجمهور على أنه تيمم خلافاً للحسن ، إذ قال لا بد من الغسل ، انتهى مختصراً .

عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا ^(١) حجر فشججه في رأسه ثم احتلم ^(٢) فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ^(٣) ما نجد لك رخصة و أنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر

القلا ، بقاف و تشديد ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : لا بأس به ، و تنمة كلامه يغرب ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة [ثنا محمد بن سلة] الحراني [عن الزبير بن خريق] مصغراً الجزري مولى بني قشير روى له أبو داود حديثاً واحداً في التيمم ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ : قال أبو داود عقب حديثه في كتاب السنن : ليس بالقوى ، و كذا قال الدارقطني ، قلت : لم أجد في النسخ الموجودة من سنن أبي داود أن أباداود قال للزبير بن خريق : ليس بالقوى ، نعم قال الدارقطني : ليس بالقوى [عن عطاء] بن أبي رباح [عن جابر] بن عبد الله [قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً ^(٤) منا حجر فشججه في رأسه] قال في المجموع : الشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ثم استعمل في غيره من الأعضاء [ثم احتلم فسأل] أى ذلك الرجل [أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة و أنت تقدر على الماء] أفوتوا ذلك لأنهم غفلوا عن اليسر في الشريعة وأن ليس المراد من الوجدان في قوله تعالى : « فلم يجدوا » على الحقيقة بل تعم عدم الوجدان صورة و معنى و معنى فقط فعدم الوجدان صورة و معنى فهو أن يكون بعيداً عنه و أما العدم من حيث المعنى فقط فهو أن يعجز عن استعمال الماء مع قربهِ لمانع ، كما إذا لم يجد آلة الاستقاء على رأس البئر أو كان بينه و بين الماء عدو أو سبع أو حية أو يخاف العطش على نفسه فيكون عادماً للماء معنى لأن الله تعالى حرم إلقاء

(١) وفي نسخة : معنا . (٢) وفي نسخة : فاحتلم . (٣) وفي نسخة : فقالوا .

(٤) قال ابن رسلان : الرواية الصحيحة رجلاً معنا .

بذلك فقال قتلوه قتلهم الله تعالى ألا^(١) سألوا إذ لم يعلموا
فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم و يعصر
أو يعصب شك موسى على جرحه خرقه ثم يمسح عليها

النفس في التهلكة [فاغتسل] أى فدخل الماء في جرحه [فأت] أى من الغسل
[فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك] أى الخبر [فقال : قتلوه] أسند القتل
إليهم لأنهم تسبوا بتكليفهم به باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه ليكون أدل
على الإنكار عليهم « على قارىء » [قتلهم الله] إنما قاله زجراً و تهديداً وأخذ منه
أن لا قود ولادية على المفقى و إن أفق بغير الحق و إن صاحب الخطأ الواضح غير
معذور [ألا^(٢)] بفتح الهمزة وتشديد لام حرف تضيض دخل على الماضى فأفاد
التنديم [سألوا إذ لم يعلموا] و المعنى فلم لم يسألوا و لم يتعلموا ما لا يعلمون
[فأنما شفاء العي] بكسر العين هو العجز عن النطق و التحير في الكلام و غيره
[السؤال] فانه لا شفاء لداء الجهل إلا بالتعليم ، فقد قال الله تعالى : « فاسئلوا أهل
الذكر إن كنتم لا تعلمون » [إنما كان يكفيه] أى الرجل المحتمل [أن يتيمم] أولاً
[و يعصر^(٣)] لم يوجد لفظ و يعصر فيما أخرج البيهقي هذا الحديث في سننه من
رواية ابن داسة ، و أخرج الدارقطني هذا الحديث برواية ابن داود عبد الله بن
سليمان بن الأشعث و فيه كما في أبي داود ، و يعصر أو يعصب ، ثم قال في آخره
شك موسى [أو يعصب] أى يشد و أو للشك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو
ذاك [شك موسى] في هذا اللفظ [على جرحه] بضم الجيم [خرقه] أى قطعة

(١) وفي نسخة : ألا تسئلوا إذ لم تعلموا . (٢) قال ابن رسلان قال أهل اللغة
يجوز تخفيف ألا و تشديدها فن شدد فغيرة من هلا أو هو مغيرة من إلا .
(٣) قال ابن رسلان يحتمل أنه أراد يعصر شد الخرقه على الجرح مع الربط ،
و ظاهره أنه ضبطه بكسر ياء و كسر صاد .

و يغسل سائر جسده .

من الثوب لئلا يصل إليه بلة الماء [ثم يمسح عليها] أى على الخرقه باليد [ويغسل سائر جسده] وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء بأحدهما كما هو مذهب الشافعى (١) والجواب أن الحديث ضعيف قد تفرد به (٢) زهير بن خريق و ليس بالقوى ، و خالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس و هو الصواب ، قال الدارقطنى : اختلف (٣) فيه على الأوزاعى و الصواب أن الأوزاعى أرسل آخره عن عطاء ، وصحح هذا الحديث ابن السكن وروى من طريق الوليد بن عبيد بن أبى رباح عن عمه عطاء مرفوعاً و الوليد بن عبيد ضعفه الدارقطنى و قواه من صحيح حديثه و أيضاً مع ضعفه يخالف للقياس و هو الجمع بين البدل و المبدل منه ، و حاصله أن المأمور به الغسل الملبح للصلاة و الغسل الذى لا يبيح الصلاة ، وجوده و عدمه بمنزلة واحدة كما لو كان الماء نجساً ، و لأن الغسل إذا لم يقد الجواز كان الاشتغال به سفهاً مع أن فيه تضييع الماء و أنه حرام فصار كن وجد ما يطعم به خمسة مساكين فكفر بالصوم أنه يجوز و لا يؤمر باطعام الخمسة لعدم الفائدة فكذا هذا بل أولى لأن هناك لا يودى إلى تضييع المال فالمراد من الماء المطلق فى الآية هو المقيد و هو الماء المقيد لاباحة الصلاة عند الغسل به كما يقيد به بالماء الطاهر و لأن مطلق الماء ينصرف إلى المتعارف و المتعارف من الماء فى باب الوضوء و الغسل هو الماء الذى يكفي للوضوء والغسل فينصرف المطلق إليه أو يقال :

إن لفظ الواو فى قوله و يعصر بمعنى أو فعلى كلا التوجيهين لا يدل الحديث على

(١) مذهب الشافعى و أحد أنه يغتسل الصحيح و يتيمم للباقي ، و عند الحنفية و مالك إن كان الأكثر جريحاً يتيمم و إلا يغسل كما فى المغنى و يمسح للباقي ولو تساوى كذلك كما فى الشامى . (٢) قال ابن رسلان : تفرد زريق بذكر التيمم لم يقع فى رواية عطاء نه على ذلك ابن القطان ، قلت لو قال به الحنفية كان الحديث منكراً . (٣) قلت هل اختلف فيه على عطاء أيضاً كما ترى .

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ثنا محمد بن شعيب أخبرني
الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله
بن عباس قال أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله ﷺ
ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول

الجمع بين التيمم و غسل سائر البدن ، ثم اعلم أن مطابقة الحديث بالباب إذا كانت
ترجمة الباب بلفظ المجذور و المذور ظاهرة ، و أما إذا كانت بلفظ المجرع فمطابقته
على مذهب الشافعي واضحة ، و أما على مذهبنا فإن المجرع إذا كان جرحه في غالب
البدن يجوز له التيمم و أما إذا كان أكثر البدن صحيحاً حينئذ يغسل الصحيح و يمسح
المجروح ، فالمطابقة على الأول ثابتة وجوداً و على الثاني عدماً .

[حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي] ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكره
العقيلي في الضعفاء ، و قال : لا يتابع على حديثه ، و ذكره ابن وضاح و قال فيه :
شيخ [ثنا محمد بن شعيب] بن شاور بالمعجمة و المؤحدة ، الأموي مولاهم أبو عبد
الله الدمشقي كان يسكن بيروت ، قال أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً و ما علت
إلا خيراً ، و قال ابن معين : كان مرجئاً وليس به في الحديث بأس ، و قال إسحاق
بن راهويه : روى ابن المبارك عن محمد بن شعيب فقال أخبرنا الثقة من أهل العلم
محمد بن شعيب ، و قال ابن عمار و دحيم : ثقة ، و قال العجلي : شامي ثقة ، و قال
الآجري عن أبي داود : محمد بن شعيب في الأوزاعي ثبت ، و ذكره ابن حبان في
الثقات ، مات سنة ٢٠٠ هـ [أخبرني الأوزاعي أنه] أي الأوزاعي [بلغه عن عطاء
بن أبي رباح] أي الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من عطاء و لكن وصل إليه
بلاغاً بالواسطة [أنه] أي عطاء [سمع عبد الله بن عباس قال] أي ابن عباس
[أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم] أي أصابته جناية [فأمر
بالاغتسال] أي أمره بعض من كان معه من الرفقاء بالاغتسال [فاغتسل] بفنواهم .

الله ﷻ فقال قتلوه قتلهم الله تعالى ألم يكن شفاء العي السؤال .

فأضربه الغسل [فمات] أى دخل الماء فى جرحه فمات منه [فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال قتلوه] أى أهلكوه بفتوأم [قتلهم (١) الله تعالى] أى أهلكهم أو لعنهم [ألم يكن شفاء العي السؤال] أى لما كانوا أعياء كان يجب عليهم أن يسألوا العلماء عن المسألة ويحققوها عنهم أو معناه كان عليهم أن يسألوا عن المسألة رسول الله ﷺ و لم يفتوا قبل أن يتعلموا منه ﷺ ؛ أخرج ابن ماجه هذا الحديث موصولا فى سننه ، و لفظه : حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين ثنا الأوزاعى عن عطاء بن أبى رباح قال سمعت ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح فى رأسه على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاعتسال فاغتسل فمات فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفاء العي السؤال ، قال عطاء : و بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : لو غسل جسده و ترك رأسه و حيث أصابه الجراحة ، انتهى .

و اختلف فى أن الأوزاعى سمع هذا الحديث عن عطاء فحكى عن أبى زرعة وأبى حاتم، لم يسمعه الأوزاعى عن عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء، بين ذلك ابن أبى العشرين فى روايته عن الأوزاعى ، و لكن حكى الشيخ أبو الطيب فى التعليق المغنى وقال : و رواه الحاكم من حديث بشر بن بكر : ثنا الأوزاعى ثنا عطاء بن أبى رباح أنه سمع عبد الله بن عباس أن رجلا أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فاغتسل فمات فبلغ ذلك، الحديث ، قال الحاكم : بشر (٢)

(١) قال ابن الصلاح : إذا أتلف المستقى بفتوى أحد شيئا ثم علم خطأه يضمن المفتى إن كان أهلا و إلا فلا ، لأن التقصير إذا من المستقى ، وقال ابن رسلان : الظاهر أن من نصب للفتوى واشتهر فلا تقصير من المستقى (٢) ليست هذه العبارة فى نسخة الحاكم الذى عندنا بل سكت عن التصحيح و سكت عنه الذهبي .

(باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي ^(١) في الوقت)
 حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي نا عبدالله بن نافع عن الليث
 بن سعد عن بكر بن سواده عن عطاء بن يسار عن أبي
 سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة
 و ليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء

بن بكر ثقة مأمون و قد أقام إسناده و هو صحيح على شرطهما ، انتهى ، و قال
 الدارقطني : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي و أبا زرعة عنه فقالا رواه ابن أبي
 العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث ،
 قلت : فيمكن أن يكون الأوزاعي روى عن عطاء بطريقتين بواسطة وبغير واسطة ،
 والله أعلم ، و لفظة «لوه» إما للتمنى أو الجزاء محذوف أى لأصاب أو لكفاه .

[باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت] أى هل يعيد الصلاة أولاً ؟

[حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي نا عبد الله بن نافع] الصائغ [عن الليث بن

سعد عن بكر بن سواده] بن ثمامة الجذامي بجيم ثم معجمة (٢) أبو ثمامة المصري كان
 فقيهاً مفتياً أرسله عمر بن عبد العزيز إلى أهل أفريقية ليفقههم ، قال النووي : لم

يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ابن معين و النسائي : ثقة ، وقال ابن

سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في

الثقات من التابعين ثم أعاده في أتباعهم فقال يخطئ ، مات سنة ١٢٨ هـ [عن عطاء

بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان (٣) في سفر فحضرت الصلاة]

أى وقتها [و ليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً] التيمم هاهنا يمكن أن يحمل على

المعنى اللغوي أى قصده و يمكن أن يراد المعنى الشرعي فيكون على نزع الخافض أى

(١) وفي نسخة: صلى (٢) بضم الجيم و تخفيف الذال المعجمة قاله ابن رسلان .

(٣) قال ابن رسلان قال الحافظ : لم أقف على اسمها و لا على تعيين الصلاة .

في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء و لم يعد الآخر
ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد

بالصعيد [فصليا ثم وجدا الماء في الوقت] أجمعوا (١) على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه و إن كان الوقت باقياً و اختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فالجمهور على أنه لا يقطعها وهي صحيحة ، وقال أبو حنيفة و أحد في رواية (٢) يطل تيممه ، أما إذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فالاجماع على بطلان تيممه ، قاله القاري ، و قال الشوكاني في الصورة الأولى : لا يجب عليه (٣) الإعادة عند أبي حنيفة و الشافعي و مالك و أحمد و يجب الإعادة مع بقاء الوقت عند طاؤس و عطاء و القاسم بن محمد و مكحول و ابن سيرين و الزهري و ربيعة لتوجه الخطاب مع بقائه و شرط في صحتهما الوضوء و قد أمكن في وقتها و رد بأنه لا يتوجه الطلب بعد قوله : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، و قال في الصورة الثالثة : أما إذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم وجب الوضوء عند الفقهاء ، وقال داود و سلمة بن عبد الرحمن لا يجب لقوله تعالى : و لا تبطلوا أعمالكم ، و قال في الصورة الثانية : و أما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها ، فإنه يجب عليه الخروج من الصلاة و إعادتها بالوضوء عند أبي حنيفة (٤) و الأوزاعي و الثوري و المزني و ابن شريح ، وقال مالك (٥) و داود لا يجب عليه الخروج بل يحرم و الصلاة صحيحة [فأعاد أحدهما الصلاة و الوضوء] إما ظناً بأن الأولى كانت باطلة وإما احتياطاً [و لم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله

(١) أي الأربعة و إلا تخالف فيه طاؤس و عطاء و ابن سيرين و الزهري وغيرهم كما في أحكام الأحكام و سنأتي عن الشوكاني (٢) هذا بعد المرجح في مذهبه بل رجح إليها كما في المغني (٣) وكذا قال ابن رسلان (٤) و إليه رجع أحمد و قال كنت أقول يمضي في الصلاة لكن كثرة الدلائل على أنه يخرج ، كذا في الأوجز (٥) و به قال الشافعي .

أصبت السنة و أجزأتك صلاتك و قال للذي توضحاً و أعاد لك الأجر مرتين، قال أبوداؤد وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سواده عن

عنه [فذكرنا ذلك] أى ما وقع لهما [له] أى لرسول الله ﷺ [فقال للذي لم يعد] أى الصلاة [أصبت السنة] أى صادفت الشريعة الثابتة بالسنة [وأجزأتك صلاتك] أى كفتك عن القضاء ، والاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للاعادة [و قال للذي توضحاً و أعاد] أى الصلاة فى الوقت [لك الأجر مرتين] أى لك أجر الصلاتين اللتين صليتهما كليهما مرتين فان كلا منهما صحيحة تترتب عليهما مشوبة و إن كان إحداها فرضاً و الأخرى نفلاً [قال أبو داؤد و غير ابن نافع] و هو يحيى بن بكير وعبد الله بن المبارك ، أخرج رواية يحيى البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن ابن أبي ناجية فذكره ، كذا فى كتابي عمير ؛ و الصواب عميرة بن ناجية ، وأخرج رواية عبد الله بن المبارك الدارقطنى ولفظه : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى نا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن ليث عن بكر بن سواده عن عطاء بن يسار أن رجلين أصابتهما جنابة فتيما فحماه و لم يذكر أبا سعيد ، وقال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الاسناد متصلاً و خالفه ابن المبارك و غيره ، و أيضاً أخرج النسائى رواية عبد الله بن مجتباه مرسلًا [يرويه] أى يروى غير ابن نافع و هو يحيى بن بكير هذا الحديث [عن الليث عن عميرة (١) بن أبي ناجية] واسمه حريث الرعنى أبو يحيى المصرى .ولى حجر بن رعين ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : مات سنة ١٥١هـ ، و قال الشوكانى : و قد رواه ابن السكن فى صحيحه موصولاً من طريق

عطاء بن يسار عن النبي ﷺ قال أبو داود : و ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ و هو مرسل .
حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سواد
عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار
أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه .

أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث و عميرة بن أبي ناجية جميعاً
عن بكر موصولاً ، و رواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء و أبي سعيد أبا عبد
الله مولى إسماعيل بن عبيد الله و ابن لهيعة (١) ضعيف و لا يلتفت إلى زيادته ولا
تعل بها رواية الثقة و معه عميرة بن أبي ناجية [عن بكر بن سواد عن عطاء بن
يسار عن النبي ﷺ ، قال أبو داود : و ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ
و هو مرسل (٢)] قال الشوكاني : قال موسى بن هارون رفعه وهم من ابن نافع،
و لكن يقوى رفعه و يصححه ما تقدم من رواية أبي علي بن السكن في صحيحه
موصولاً فلا يقدح فيه كونه مرسلًا من بعض الطرق ، و هذا الحديث حجة للحنفية
و من معهم فيما إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد ما صلى في الوقت لا يجب عليه
الاعادة .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة [عبد الله [عن بكر بن سواد عن
أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد [المصرى قال الذهبي : لا يعرف ، و قال الحافظ
في التقريب : مجهول [عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ
بمعناه [أى بمعنى الحديث المتقدم ، غرض المصنف بتخرج حديث ابن لهيعة الاشعار
بأن حديث عبد الله بن نافع فيه انقطاع لأنه لم يذكر فيه بين بكر بن سواد و عطاء

(١) و كذا نقله ابن رسلان عن ابن حجر (٢) لكن أخرج الحاكم موصولاً
وصححه على شرطهما كما نقله عنه ، ابن رسلان .

(باب فى الغسل للجمعة ^(١)) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا معاوية عن يحيى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر أتحتبسون عن الصلاة

أبا عبد الله و أن الحديث مرسل و ابن نافع زاد فيه أبا سعيد الخدرى و هو غير محفوظ ، وقد تقدم أن ابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت إلى زيادته و لا يعل بها رواية الثقات .

[باب (٢) فى الغسل للجمعة] هل يجب أو لا [حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا معاوية] بن سلام بالتشديد ابن أبى سلام مطور الحبشى بضم المهملة ، ويقال الالهائى أبو سلام الدمشقى ، قال أحمد : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وعن دحيم : جيد الحديث ثقة ، وقال يعقوب بن شيبه : صدوق ثقة ، و قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلي : دفع إليه يحيى بن أبى كثير كتاباً ولم يقرأه ولم يسمعه [عن يحيى] بن أبى كثير [أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره] أى أبا سلمة [أن عمر بن الخطاب بينا] هو ، و فى نسخة بينما هو ، قال فى القاموس : و بينا نحن كذا ، هى بين أشعت فتحتها فحدثت الألف ، و بينا و بينهما من حروف الابتداء والاصمى يخفض بعد بينا إذا صلح موضعه ، و غيره يرفع ما بعدها على الابتداء والخبر [هو] أى عمر بن الخطاب [يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل] ولفظ البخارى : إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ ، و لفظ رواية مسلم : إذ دخل عثمان بن عفان [فقال عمر] رضى الله عنه لما رآه متأخراً فى الحضور للجمعة منكرأ عليه [أتحتبسون] أى فى أشغالكم

(١) و فى نسخة : يوم الجمعة .

(٢) و سياتى المذاهب راجع إلى مختلف الحديث و عارضة الأحوذى .

فقال الرجل ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت قال (١)
عمر والوضوء أيضاً أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول
إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل .

و حوائجكم [عن الصلاة (٢)] و لا تبكرونها [فقال الرجل] أى عثمان بن
عفان رضى الله عنه معتذراً [ما هو] أى الشأن [إلا أن سمعت النداء فتوضأت]
فحضرت الصلاة [قال عمر والوضوء أيضاً] هو منصوب أى و توضأت الوضوء أى
اقتصرت عليه دون الغسل ، فيه إشعار بأنه قبل عذره فى ترك التكبير لكنه استبطل
منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان ، والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت بتفويت
الفضيلة حتى تركت الغسل و إنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة
و الاشتغال بالغسل و كل منهما مرغّب فيه فأثر سماع الخطبة ، فتح ، [أو لم
تسمعوا (٣)] رسول الله ﷺ يقول إذا أتى أحدكم الجمعة [أى أراد (٤)] إتيان
الجمعة [فليغتسل] استدلل بهذا الحديث من قال بعدم وجوب الغسل للجمعة ووجه
الدلالة أن عثمان رضى الله عنه فعله و أقره عمر رضى الله عنه و لم يأمره بالرجوع
للغسل و أقره حاضرو الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجباً لما تركه
ولا لزومه به فعلى هذا الأمر الوارد فى الحديث محمول على الدب ، و أجاب عنه
الآخرون بأن إنكار عمر رضى الله عنه على رأس المنبر فى ذلك الجمع على مثل ذلك
الصحابي الجليل و تقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لذلك الإنكار من

(١) و فى نسخة : فقال .

(٢) فيه جواز الإنكار على الكبار فى الجمع ، ابن رسلان ، و أيضاً فيه الكلام
فى الخطبة أمراً بالمعروف ، ابن رسلان ، و سياتى البسط فيه فى الجمعة . و قال
السندى على البخارى ، لم يكن المحادثة فى الخطبة كما لم يكن قوله عليه الصلاة
والسلام أركعت لمن دخل فى المسجد فى الخطبة . (٣) و لفظ البخارى وقد علمت
ابن رسلان . (٤) ظاهره استحبابه لمن أتى الجمعة و به قال الأربعة كما سياتى .

أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة و لو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره فأى تقرير من عمر و من حضر بعد هذا ، و لعل النووى و من معه ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجباً أنزل عمر من منبره و أخذ بيد ذلك الصحابي و ذهب به إلى المقتسل أو لقال له لا تقف في هذا الجمع أو اذهب فاغتسل فانا سنظرك أو ما أشبه ذلك ، و مثل هذا لا يجب على من رأى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة و غاية ما كلفنا به في الإنكار على من ترك واجباً هو ما فعله عمر في هذه الواقعة ، انتهى ، قاله الشوكاني ، قلت : و هذا الذى قاله الشوكاني كلام من غفل عما جبل عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الشدة والغلظة في الدين وتأديبه الناس في إخلالهم بواجبات الشرع فانه رضى الله عنه لبب برداء هشام بن حكيم بن حزام على أنه كان يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرئها عمر و جاء به إلى رسول الله ﷺ يقوده حتى قال له رسول الله ﷺ أرسله ، و أيضاً أخرج أم فروة أخت أبي بكر الصديق رضى الله عنه من البيت حين ناحت ، و أيضاً ضرب بين ثديي أبي هريرة حين بعثه رسول الله ﷺ بنعليه و قال له من لقيت يشهد لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة حتى خر لاسته ، و قال ارجع فرجع فأجهش بالبكاء ، و أيضاً لما أراد رسول الله ﷺ أن يصلى على عبد الله بن أبي المنافق جذبه ، و قال أليس الله هناك أن تصلى على المنافقين ، و هكذا تثقيفاته و تشديداته أكثر من أن يحصيها نطاق البيان فمن له علم و خبرة بها يستحيل منه أن يستعبد من مثل عمر أن يقيه من مجلسه و يرده إلى بيته ليغتسل و يتركه يجلس و يصلى و قد ترك الواجب ، فالعجب من العلامة الشوكاني مع أنه له باع طويل في الحديث والسير و عارف بسيرته و تثقيفاته كيف لم يتنبه لها و استبعد منه رضى الله عنه أن يقول لذلك الرجل اذهب فاغتسل ثم احضر ، و قد تنبه له الامام الشافعى فقال : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل و لم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ كان على الاختيار

حدثنا عبد الله بن مسلبة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

و كذا الطحاوى والخطابى وغيرهما وفى هذا الحديث إشارة إلى أن الغسل للصلاة لا لليوم ، و هو الصحيح ، و فيه أيضاً أنه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح .

[حدثنا عبد الله بن مسلبة بن قعنب عن مالك] بن أنس [عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب] أى ثابت لا ينفى أن يترك لا أنه يأثم تاركه ، قيل هذا و أمثاله تأكيد للاستحباب كما يقال : رعاية فلان علينا واجبة قاله القارى ، و قال الخطابى : (١) قوله واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض و يشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذى تقدم ذكره [على كل محتلم (٢)] أى بالغ مدرك أو ان الاحتلام و سببه أن القوم كانوا يعملون فى المهنة و يلبسون الصوف و كان المسجد ضيقاً مقارب السقف فاذا عرقوا ثور منهم رياح و تأذى بعضهم برائحة بعض خصوصاً فى بلادهم التى فى غاية من الحرارة فندبهم إلى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون أدعى إلى الاجابة ، قال النووى : اختلف العلماء فى غسل الجمعة فحكى وجوبه عن بعض الصحابة و به قال أهل الظاهر و حكاه ابن المنذر عن مالك (٣)

(١) و قال ابن رسلان أى كالواجب جمعاً بين الأدلة . (٢) ظاهر عموم استحباب الغسل على كل أحد ، قال الشعرانى : خصص الأربعة مندوبيته ، على من حضر وقال أبو ثور إنه مستحب على كل أحد حضر أولاً ، والظاهر أن من قال باستحبابه لليوم يقول بالعموم ، والبسط فى السعاية ، الأوجز . (٣) و حكاه عنه فى الهداية أيضاً . و نقل ابن القيم فى زاد المعاد ، ثلاث روايات لأحمد ورجح الوجوب . والثالثة التفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه و من هو مستغن عنه فيستحب له .

حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ فقال على كل محتلم رواح الجمعة و على كل من راح إلى الجمعة الغسل ، قال أبو داود : إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاء من غسل الجمعة وإن أجنب .

و حكاه الخطابي عن الحسن و مالك ، و ذهب جمهور العلماء من السلف و الخلف و فقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب ، قال القاضي : و هو المعروف بمذهب مالك و أصحابه و احتج من أوجبه بظواهر الأحاديث واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ، ومنها قوله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت و من اغتسل فإغسل أفضل ، حديث حسن في السنن مشهور ، و منها قوله ﷺ : لو اغتسلتم يوم الجمعة ، و هذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل و أكمل ، و قال الخطابي : و لم تختلف الأمة في أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل على أنه استحباب كالإغتسال للعبد و للإحرام الذي يقع الإغتسال فيه متقدماً لسيبه و لو كان واجباً لكان متأخراً عن سببه كالإغتسال الجنابة والحيض والنفس .

[حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضل] كمحمد [يعني ابن فضالة عن عياش]
 بالثناة النخعية والدين المعجمة [ابن عباس] بالواحدة والسين المهملة [عن بكير]
 مصغراً ابن الأشج [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر] عبد الله [عن
 حفصة] بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين [عن النبي ﷺ] فقال على كل محتلم [
 أى بالغ] رواح الجمعة [أى يجب] وعلى كل من راح [أى أراد الرواح
 إلى الجمعة] أى إلى صلاتها يجب [الغسل] قال أبو داود : إذا اغتسل الرجل بعد
 طلوع الفجر [أى من يوم الجمعة] أجزاء (١) [أى كفاه ذلك الغسل من] غسل
 (١) قال ابن رسلان به قال أحمد والثوري والشافعي وحكي عن الأوزاعي (★)

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قالنا نا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد و هذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ^(١) قال يزيد و عبد العزيز

الجمعة و إن أجنب (٢) [أى وإن اغتسل من الجنابة فيتداخل الغسلان (٣) .

[حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ح]
 تحويل [وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قالنا] أى يزيد بن خالد و عبد العزيز
 [ثنا محمد بن سلمة ح] تحويل [وحدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة
 [و هذا حديث محمد بن سلمة] أى لفظ هذا الحديث لفظ حديث محمد بن سلمة
 لا لفظ حديث حماد [عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم] بن الحارث بن
 خالد القرشي التيمي أبو عبد الله المدني كان جده الحارث من المهاجرين الأولين قال
 ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش و يعقوب بن شيبة : ثقة . و عن أحمد :
 في حديثه شئ ، يروى أحاديث منكرة و منكرة ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لم يسمع
 من جابر ولا من أبي سعيد ، انتهى ، وحديثه عن عائشة عند مالك و الترمذى ، و صححه
 (★) أنه يجرؤه قبل الفجر ، و حكى عن مالك أنه لا يجرؤه إلا أن يتعقبه ،

(١) و فى نسخة : قال أبو داود .

الرواح ، (٢) قال ابن رسلان معناه أنه إذا اغتسل للجمعة ثم أجنب لا يبطل
 غسل الجمعة ، فيغتسل للجنابة و يبقى غسل الجمعة . قال النووي : لأنه لا وجه
 لإبطاله ، فهذا غير المعنى الذى شرح به الشيخ ، فتأمل . (٣) قال ابن رسلان
 هو الصحيح المنصوص عند الشافعية و قيل لا كما لا يتداخل الغرض والرائية ،
 و نقل الشعراني إن من اغتسل لهما يكنى لهما عند الثلاثة ولا يكنى لأحد عند مالك
 و فى الأوجز خلافه .

في حديثهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري و أبي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة و لبس من أحسن ثيابه و مس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها و بين

و عائشة ماتت قبل أبي سعيد ، و جابر مات سنة ١٢٠ هـ [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد] أي ابن خالد [و عبد العزيز] الحراني [في حديثهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و أبي أمامة بن سهل] غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف في ما بين شيوخه ، و حاصله أن موسى بن إسماعيل اقتصر على أبي سلمة بن عبد الرحمن و لم يذكر معه أبا أمامة و أما يزيد و عبد العزيز فزادا في حديثهما مع أبي سلمة أبا أمامة بن سهل ، أبو أمامة بن سهل هذا هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري و قيل اسمه سعد و قيل قتيبة ولد في حياة النبي ﷺ وسمى باسم جده لأمه أسعد بن زرارة و كفى بكنيته ، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين قال الطبراني : له رؤية و قال البخاري أدرك النبي ﷺ و لم يسمع منه و كان من أكابر الأنصار و علمائهم قال ابن أبي حاتم سمعت أبي قيل له هو ثقة ؟ فقال لا يسأل عن مثله هو أجل من ذلك ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٠ هـ [عن أبي سعيد الخدري و أبي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة و لبس من أحسن ثيابه و مس من طيب إن كان] أي الطيب [عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق (١) الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى له ثم أنصت] أي سكت (٢) عن التكلم و لم يبلغ [إذا خرج

(١) بسط ابن رسلان رواياته ، انتهى . (٢) و هل السكوت واجب أو سنة

قوله لا للمنافعي بسطهما ابن رسلان ، قلت محله الجمعة و يبوب عليه المصنف .

جمعه التي قبلها قال و يقول أبو هريرة و زيادة ثلاثة أيام
ويقول إن الحسنه بعشر أمثالها ، قال أبو داود : و حديث
محمد بن سلمة أتم و لم يذكر حماد كلام أبي هريرة .
حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن عمرو بن
الحارث أن سعيد بن أبي هلال و بكير بن عبد الله بن الأشج

إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت [أى تلك الصلاة] كفارة لما بينها [أى بين
تلك الصلاة أو بين الساعة التي يصل فيها الجمعة] و بين جمعه [أى صلاة جمعه
[التي قبلها قال] أى أبو سلمة (١)] و يقول أبو هريرة (٢) و زيادة ثلاثة أيام
و يقول [أى أبو هريرة] إن الحسنه بعشر أمثالها [قال الخطابي : قرأه بين غسل
الجمعة و بين لبسه أحسن ثيابه و مسه الطيب (٣)] يدل على أن الغسل مستحب كاللباس
و الطيب و فيه أن القرآن في اللفظ لا يستلزم القرآن في الحكم [قال أبو داود و حديث
محمد بن سلمة أتم] أى من حديث حماد [و لم يذكر حماد كلام أبي هريرة] .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب] عبد الله [عن عمرو بن
الحارث أن سعيد بن أبي هلال [اللبثي مولاهم أبو العلاء المصري يقال أصله من
المدينة روى عن جابر و أنس مرسل ، أورد البخاري حديثه عن جابر معلقاً متابعة
و وصله الترمذي و قال : هذا مرسل ، وثقه ابن خزيمة و الدارقطني و البيهقي و الخطيب
و العجلي و ابن عبد البر و غيرهم ، و قال الساجي : صدوق ، و كان أحمد يقول :
ما أدرى أى شئ يخط في الأحاديث مات سنة ١٣٥ هـ] و بكير بن عبد الله بن

(١) هكذا في الأصل أى أبو سلمة . و في العون ، أى محمد بن سلمة و يحتمل
أبو سلمة وليس في نسخة ابن رسلان لفظ قال بل فيه و يقول أبو هريرة إلخ .
(٢) لم يزد أبو سعيد الخدري ، ابن رسلان . (٣) لكن أوجه أبو هريرة رضى
الله عنه ، كما سيأتي .

حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن السلم الزرقى
عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه أن النبي (١)
ﷺ قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس
من الطيب ما قدر له إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن

الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر [بن عبد الله المدير التيمى كان أسن من
من أخيه محمد ، قال أبو حاتم : لا يسمى ، و قال الآجرى عن أبي داود : كان
من ثقات الناس ، وقال ابن سعد : قال محمد بن عمر كان ثقة قليل الحديث] عن
عمرو بن السليم (٢) الزرقى [هو عمرو بن سليم مصغراً ابن خلدة بفتح معجمة وسكون
لام ابن مخلد بن عامر بن زريق الأنصارى قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث .
و قال النسائى : ثقة ، و قال العجلي : مدنى تابعى ثقة ، و قال ابن خراش : ثقة
فى حديثه اختلاط ، و قال الواقدى : كان قد راحق الاحتلام يوم مات عمر ، مات
سنة ١٠٤ هـ [عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى [الأنصارى الخزرجى أبو
حفص و يقال أبو محمد ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال
ابن سعد : كان كثير الحديث ويستضعفون روايته و لا يحتجون به ، و قال العجلي :
تابعى مدنى ثقة ، مات سنة ١١٢ هـ [عن أبيه] هو أبو سعيد الخدرى [أن النبي
ﷺ قال الغسل يوم الجمعة [ثابت [على كل محتلم [أى بالغ] و السواك (٣)]
عطف على الغسل أى والسواك يوم الجمعة ثابت على كل محتلم [و يمس من
الطيب (٤) ما قدر له] وفى رواية مسلم ما قدر عليه ، قال النووى : قال القاضى : محتلم
لتكثيره ومحتمل لتأكيدده حتى يفعله بما أمكنه و يؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو
(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) هكذا بالتعريف فى النسخة القديمة والمجتبائية
و غيرها . (٣) أوجه ابن حزم كما تقدم فى السواك . (٤) أوجه أبو هريرة
يوم الجمعة و لعله إيجاب سنة و إن كان حقيقة فالجمهور على خلافه ، كذا فى
الزرقانى .

و قال في الطيب و لو من طيب المرأة .
 حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني حبي نا ابن المبارك عن
 الأوزاعي حسدثي حسان بن عطية حسدثي أبو الأشعث
 الصنعاني حسدثي أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله

مكروه للرجال فأباحه ههنا للضرورة لعدم غيره ، و هذا يدل على تأكيد ، قلت :
 و هذان الاحتمالان في لفظ مسلم و أما في لفظ أبي داود فاحتمال التأكيد أقرب
 [إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن] استثناء من المقدر أي توافق سعيد بن هلال
 و بكير في سند الحديث و منته إلا أن بكيراً خالف سعيداً في عبد الرحمن فلم يذكره
 و قد ذكره سعيد ، و هذه مخالفة في السند [و قال] أي بكير [في الطيب ولو
 من طيب المرأة (١)] أي خالف بكير سعيداً في متن الحديث في الطيب و زاد
 و لو من طيب المرأة و لم يرد هذا اللفظ سعيد .

[حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني] بجيمين بينهما راه ثم راه ، لقبه [حبي نا ابن
 المبارك عن الأوزاعي] عبد الرحمن بن عمرو [حسدثي حسان بن عطية و حسدثي أبو الأشعث
 الصنعاني] بفتح المهملة و سكون النون والنون بعد الألف نسبة إلى صنعاء المنتسب فيها بالخيار
 بين إثبات النون وإسقاطها ، والأصل أن كل اسم في آخره الف مقصورة فالمنتسب
 إليه بالخيار بين إثبات النون وإسقاطها ، و صنعاء بلدة باليمن قديمة معروفة ، و قرية
 بالشام على باب دمشق خربت الساعة و بقيت مزارعها ، و أبو الأشعث منتسب إلى
 صنعاء الشام واسمه شراحيل بن آدة بالمد و تخفيف الدال ، و يقال آدة جد أبيه ،
 قال العجلي : شامي تابعي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، فقال : شراحيل بن
 شرجيل بن كليب بن آدة توفي زمن معاوية و كان ينزل دمشق [حسدثي أوس بن أوس
 الثقفي] صحابي سكن دمشق و مات بها روى عن النبي ﷺ في فضل الاغتسال يوم
 الجمعة و عنه أبو الأشعث الصنعاني و عبادة بن نسي و غيرها نقل عباس عن

(١) قال ابن رسلان و هو المراد في رواية البخاري من لفظ طيب بيته .

ﷺ يقول من غسل يوم الجمعة و اغتسل ثم بكر وابتكر
و مشى و لم يركب ودنا من الامام فاستمع^(١) و لم يبلغ
كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها و قيامها .

ابن معين أن أوس بن أوس الثقفي وأوس بن أبي أوس الثقفي واحد . وقيل إن ابن معين
أخطأ في ذلك لأن أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة والله أعلم ، قلت : تابع ابن
معين جماعة على ذلك منهم أبو داود ، والتحقيق أنهما اثنان ، وإنما قيل في أوس بن
أوس هذا ابن أبي أوس وقيل في أوس بن أبي أوس أوس بن أوس خطأ [قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول من غسل (٢)] قال الشوكاني روى بالتحفيف و التشديد
[يوم الجمعة] أى للجمعة [واغتسل] قيل هما بمعنى كرر للتأكيد وقيل غسل رأسه أولاً
بالخطمي وغيره ثم اغتسل وقيل من غسل امرأته أى جامعها (٣) قبل الخروج إلى الصلاة لأنه
إذا جامعها أحوجها إلى الغسل وقيل غسل أعضائه للوضوء ثم اغتسل [ثم بكر وابتكر]
قيل هما أيضاً بمعنى كرر للتأكيد و قيل معنى بكر أى الصلاة أول وقتها و كل من
أسرع إلى الشئ فقد بكر إليه و معنى ابتكر أدرك أول الخطبة يقال ابتكر إذا أكل
باكورة الفواكه [و مشى] أى إلى الجمعة على قدميه [و لم يركب] فعلى هذا
اللفظان بمعنى واحد [و دنا] أى قرب [من الامام فاستمع] و هما شيئان
متخالفان إذ قد يدنو و لا يستمع و قد يستمع و لا يدنو و نذب إليهما جميعاً
[و لم يبلغ] أى لم يصدر عنه لغو من القول و الفعل [كان له بكل خطوة] هى

(١) و فى نسخة : و استمع . (٢) و ذهب الأثرم صاحب أحد إلى أن هذه
الألفاظ مجرد التأكيد لقوله مشى و لم يركب ، به قال ابن رسلان : و قال ابن
العري : و فى بعض طرق الحديث ولم يفرق بين الاثنين أى الرجلين أو بين الخطبة
و الصلاة و قيل لم يتخط رقاب الناس تأويلات . (٣) به اختاره ابن خزيمة ،
ابن رسلان .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نسي عن أوس الثقفي عن رسول الله ﷺ أنه قال من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وساق^(١) نحوه .

حدثنا ابن أبي عقيل و محمد بن سلية المصريان قالنا نا ابن

بالضم بعد ما بين القدمين في المشى و بالفتح المرة ، و جمعها خطأ و خطوات بسكون طاء و ضمها و فتحها ، و قال في القاموس : و الخطوة و يفتح ما بين القدمين جمعه خطى و خطوات و بالفتح المرة جمعه خطوات [عمل سنة] أى أجر عمل سنة ثم ابدل منه توضيحاً [أجر صيامها] أى السنة [و قيامها] أى أجر قيام السنة في ليالها بالصلاة .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث] بن سعد [عن خالد بن يزيد] الجعفي بجيم مضمومة و فتح ميم و إهمال حا ، منسوب إلى جمع بن عمر أبو عبد الرحيم المصري مولى ابن الصديق ، قال ابن يونس : كان فقيهاً مقبلاً ، قال أبو زرعة و النسائي و العجلي و يعقوب بن سفيان : ثقة ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٣٩ هـ [عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نسي عن أوس الثقفي] هو أوس بن أوس الثقفي المذكور في الرواية المتقدمة [عن رسول الله ﷺ] أنه قال من غسل رأسه يوم الجمعة و اغتسل وساق [أى نحوه] أى نحوه حديث أبي الأشعث و يمكن أن يكون مرجع الضمير في ساق قتيبة ، أورد المصنف حديث عبادة لزيادة فيه و هو لفظ رأسه فعلى هذا تقدير لفظ الرأس في الحديث المتقدم أولى .

[حدثنا ابن أبي عقيل] قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أحمد بن أبي عقيل

وهب قال ابن أبي عقيل قال أخبرني أسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) عن النبي ﷺ أنه قال من اغتسل يوم الجمعة و مس من طيب امرأته إن كان لها و لبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس و لم يبلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما و من لغا و تخطى رقاب الناس

المصرى روى عن ابن وهب و عنه أبو داود ذكره ابن خلفون في مشيخة أبي داود نقلته من خط مغلطى ، انتهى ، قلت : و لم يتعرض لتعديله و جرحه و لم أجد ترجمته في غير هذا الكتاب (٢) [و محمد بن سلة] المرادى [المصريان قالانا ابن وهب] عبد الله [قال ابن أبي عقيل قال] أى ابن وهب [أخبرني أسامة يعني ابن زيد] أى يريد ابن وهب أسامة بن زيد ، و أما محمد بن سلة فاعله روى معنقة [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] هو شعيب بن محمد [عن عبد الله (٣) بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال من اغتسل يوم الجمعة] أى لصلاة الجمعة [و مس من طيب امرأته] لأنهن كن يستعملن الطيب [إن كان لها و لبس من صالح ثيابه] أى أنظفها [ثم لم يتخط] أى لم يتجاوز عالياً قدمه على [رقاب الناس و لم يبلغ] أى لم يرتكب اللغو من القول والفعل [عند الموعظة] أى موعظة الامام الناس و هى الخطبة [كانت] تلك الخصال مع صلاة الجمعة أو الصلاة إذا صلى بعد هذه الخصال [كفارة لما بينهما] أى بين الجمعيتين [و من لغا] أى

(١) و فى نسخة : العاصى . (٢) قال ابن رسلان أى عبد الغنى بن أبي عقيل رفاعة وهو الأوجه عندى ، لم يذكره فى التقريب أيضاً . (٣) فيه تصريح بكون المراد بالجد عبد الله . ابن رسلان .

كانت له ظهراً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع

بالقول أو الفعل [وتخطى] أى على [رقاب الناس] متجاوزاً [كانت] أى صلاة الجمعة [له ظهراً] أى ثواب صلاة الظهر ولا يحصل له فضل صلاة الجمعة ولا يقرب عليها من أجر صيام السنة وقيامها ولا تكون كفارة لما بين الجمعتين .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا] بن أبي زائدة [نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل] قال فى الحاشية قال السندهى أى يأمر بالغسل من أربع لأن غسل الميت لم يثبت عنه ﷺ لذاته الشريف ، انتهى ، وقال الخطابي : قد يجمع اللفظ قرائن الألفاظ والأشياء المختلفة الأحكام ، والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها ، فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق ، وأما الاغتسال للجمعة ، فقد قام دليل على أنه كان يفعله ويأمر به استحباباً ومعقول أن الاغتسال من الحجامة (١) إنما هو لاماطة الأذى ولما لا يؤمن من أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار للطهارة واستحباب للنظافة ، وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب ، وقال أحمد (٢) : لا يثبت فى الاغتسال من غسل الميت حديث ، ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما

(١) بسط فيه ابن رسلان الكلام والاختلاف فى أصحابه هل يستحب الغسل

للحجامة أم لا ، وقد صرح باستحبابه جماعة سردها وأنكره معظم أصحابنا .

(٢) قال الشافعى فى البويهى واجب إن صح الحديث ونقل بعضهم للحديث مائة

و عشرين طريقاً ، ابن رسلان .

من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت .
حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا مروان نا علي بن حوشب
قال سألت مكحولاً عن هذا القول غسل واغتسل قال (١)
غسل رأسه و غسل جسده .

حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي نا أبو مسهر عن سعيد بن

رأى ذلك لما لا يؤمن أن يصيب الفاسل من رشاش المغسول نضح ، و ربما كانت
على بدن الميت نجاسة فأما إذا علت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه ، و قال
أبو داؤد (٢) و حديث مصعب بن شيبة ضعيف ، قلت : وهذا القول من أبي داؤد
لعله في غير السنن و لعله لضعف مصعب بن شيبة وقد وثقه يحيى بن معين والعجلي
و ضعفه آخرون [من أربع من الجنابة و يوم الجمعة و من الحجامة و من غسل
الميت] و لا ينحصر غسلاته في هذه الأربع بل كان يقتل للأحرام و دخول
مكة و غيرها .

[حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا مروان] بن محمد [نا علي بن حوشب] بفتح
أوله و سكون الواو و فتح المعجمة الفزاري و يقال السلي أبو سليمان الدمشقي قال
أبو زرعة : قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم : ما تقول في علي بن حوشب قال : لا بأس
به ، قلت : ولم لا تقول ثقة و لا نعلم إلا خيراً قال : قد قلت لك إنه ثقة ، وقال
يعقوب بن سفيان عن دحيم : شيخ فزاري يجالس سعيد بن عبد العزيز ، وذكره ابن
حبان في الثقات ووثقه العجلي [قال سألت مكحولاً عن هذا القول غسل واغتسل]
أى ما معناه [قال] معناه [غسل رأسه و غسل جسده]

[حدثنا محمد بن الوليد] بن هيرة الهاشمي أبو هيرة [الدمشقي] القلانسي

(١) وفي نسخة : فقال . (٢) قلت لسعيد المصنف في الجنائز و قال فيه حديث
مصعب فيه خصال ليس العمل به ، و لعله هو المراد بالتضعيف .

عبد العزيز في^(١) غسل واغتسل قال قال سعيد غسل رأسه
و غسل جسده .

حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن سمي عن أبي صالح
السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن

نسبة إلى القلائس جمع قلنسوة وعملها ، قال ابن أبي حاتم : صدوق ، وقال مسleme :
لابأس به ، أحاديثه مستقيمة ، مات سنة ٢٨٠هـ [نا أبو مسهر] عبد الأعلى [عن
سعيد بن عبد العزيز] بن أبي يحيى التنوخي أبو محمد ويقال أبو عبد العزيز الدمشقي
قال ابن معين و أبو حاتم و العجلي : ثقة ، و قال النسائي : ثقة ثبت ، و قال ابن
سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و قال أبو مسهر : كان قد اختلط قبل موته ، و قال
الآجري عن أبي داود تغير قبل موته ، و كذا قال حمزة الكناني و قال الدوري
عن ابن معين : اختلط قبل موته و كان يعرض عليه فيقول لا أجزها لا أجزها ،
مات سنة ١٦٧هـ [في غسل و اغتسل] أى في معنى قوله غسل و اغتسل [قال]
أى أبو مسهر في معناه [قال سعيد] أى ابن عبد العزيز [غسل رأسه و غسل
جسده] مثل قول مكحول ، وهكذا حكى الترمذي عن ابن المبارك ، و قال وكيع :
اغتسل هو و غسل امرأته .

[حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك] الامام [عن سمي] مولى أبي بكر
[عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة] بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة كقوله
تعالى : و هي تمر مر السحاب ، و ظاهره أن التشبيه في الكيفية (٢) و قيل فيه

(١) وفي نسخة : في قوله . (٢) و قال ابن رسلان : فيه حجة لأصحابنا من

اغتسل للجنابة سقطت عنه الجنابة وحصل له الفضل لغسل الجمعة ، قلت : قد تقدم ★

راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن و من راح في الساعة
الرابعة فكأنما قرب دجاجة و من راح في الساعة الخامسة

إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة [ثم راح] قال النووي : والمراد بالروح الذهاب أول النهار ، و في المسألة خلاف مشهور ، فذهب مالك وكثير من أصحابه و القاضي حسين و إمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات ههنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس و الروح عندهم بعد الزوال و ادعوا أن هذا معناه في اللغة ، ومذهب الشافعي و جماهير العلماء استحباب التكبير إليها أول النهار و الساعات عندهم من أول النهار و الروح يكون أول النهار و آخره ، قال الأزهري : لغة العرب الروح الذهاب سواء كان أول الليل أو آخره أو في الليل ، و هذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث [فكأنما قرب] أى تصدق و تقرب بها [بدنة] و المراد بالبدنة (١) البعير ذكراً كان أو أنثى و التاء فيها للوحدة سمي بذلك لأنهم كانوا يسمونها [و من راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن] وصفه بالأقرن لأنه أحسن و أكل صورة ولأن قرنه ينتفع به ، قاله النووي [ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة] بالفتح و يجوز الكسر وحكى الليث الضم أيضاً واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذى يهدى (٢) لأن الهدى لا يكون منهما فالمراد بالهدى ههنا التصديق كما دل عليه لفظ التقرب [و من راح في الساعة الخامسة

★ الخلاف في أصحابهم فقال قريباً من ذلك إن الصحيح أجزاء الغسل وقيل لا يصح أحد منهما كما لوصلى أحد بنية الفرض و الرتبة معاً .

(١) و استدل به على خلاف الخفية في قولهم إن البدن تشمل البقرة أيضاً .

(٢) استدل بذلك ابن قدامة أن من نذر هدى البيضة و غيرها يصح ، إلخ .

فكأثما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

(باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم .

فكأثما (١) قرب بيضة فاذا خرج الامام [استنبط منه الماوردي أن التكبير لا يستحب للامام [حضرت الملائكة (٢)] أى عند المنبر [يستمعون الذكر] والمراد به ما في الخطبة من المواعظ و غيرها (٣) .

[باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة [بنت عبد الرحمن] عن عائشة قالت كان الناس [أى الصحابة رضى الله عنهم [مهان (٤)] جمع ما هن كطلاب وطلاب، و الماهن العبد والخادم [أنفسهم] أى لم يكن لهم عييد و خدم يكفونهم مؤنة عملهم فيخدمون أنفسهم [فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم] أى بحالهم (٥) و كيفيتهم من لباس الصوف والعرق فشور منهم رباح [فقيل لهم] والقاتل هو النبي ﷺ كما في رواية البخارى

(١) بشكل عليه أن الساعات من الطلوع إلى الزوال ست لاختس وخروج الامام يكون في الساعة ، كذا في ابن رسلان باسطاً فارجع إليه ، قال ابن العربي في الحديث : ست مسائل (٢) الظاهر أنهم غير الحفظة « ابن رسلان » (٣) و في بعض الروايات النسائي زيادة البطة و العصفور و تكلم عليها (٤) و روى مهنة وهما جمع ، مهنة كطلاب و طلبة ، و كذا كاتب و كتاب و كتبة ، و روى مهان بكسر الميم و تخفيف الهاء كقائم و قيام « ابن رسلان (٥) بوب عليه البخارى الجمعة بعد الزوال فلا استدلال بلفظ الرواح « ابن رسلان » .

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن عمرو يعنى ابن أبي عمرو عن عكرمة أن ناساً من أهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً قال لا و لكننه أظهر و خير لمن اغتسل و من

فقال النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا [لو اغتسلتم] لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب، أول للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسناً ، قال الحافظ وقال القرطبي: فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر وفيه نظر لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا و لكانوا يحضرون جميعاً .

[حدثنا عبدالله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن عمرو يعنى ابن أبي عمرو] اسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنبل المخرومي أبو عثمان المدني قال أحمد وأبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بالقوى ، وقال الآجرى : سألت أبا داود عنه فقال : ليس هو بذلك ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، و قال عثمان الدارمي في حديث رواه في الأطةمة : هذا الحديث فيه ضعف ، وقال أبو زرعة : ثقة ، و قال ابن عدى : لا بأس به لأن مالكا يروى عنه و لا يروى مالك إلا عن صدوق ثقة ، وقال ابن حبان في الثقات ربما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه ، و قال العجلي : ثقة ينكر عليه حديث البهيمه ، و قال الساجي : صدوق إلا أنه يهيم ، و كذا قال الأزدي ، و قال الطحاوى : تكلم في روايته بغير إسقاط ، و قال الذهبي : حديثه حسن منقطع من رتبة العليا من الصحيح كذا قال ، و حق العبارة أن يحذف العليا ، مات بعد سنة ١٥٠ هـ [عن عكرمة] مولى ابن عباس [أن ناساً من أهل العراق جاؤا] أى إلى ابن عباس حين كان والياً على البصرة [فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً] يعاقب تاركه [قال لا] أى لا يجب [و لكننه (١)] أى الغسل [أظهر] أى أزيد في التطهر [و خير لمن اغتسل

(١) و هذا مزيد على الجواب من أسلوب الحكيم و التصح « ابن رسلان » .

لم يغتسل فليس عليه بواجب و سأخبركم كيف بدأ الغسل
كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم
و كان مسجدهم ضيقاً مقسارب السقف إنما هو عريش
نخرج رسول الله ﷺ في يوم حار و عرق الناس في ذلك
الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً
فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال أيها الناس إذا كان
هذا اليوم فاغتسلوا و ليس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه

و من لم يغتسل فليس [أى الغسل] عليه بواجب [بل يكفيه الوضوء] و سأخبركم
كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين [أى واقعين في الجهد و المشقة من العسرة
الشديدة يلبسون الصوف ، الصوف للضأن كالشعر للعز والوبر الابل و الجمع أصواف
[و يعملون على ظهورهم (١)] و كان مسجدهم ضيقاً [أى غير واسع] مقسارب
السقف [أى قريب السقف من الأرض] إنما هو [أى السقف] عريش [أى لم
يكن سقف المسجد كسائر السقف مرتفعاً يكن من المطر و حر الشمس بل كان شيئاً
يستظل به عن الشمس كعريش الكرم و هى خشبات تجعل تحت أغصانه ليرتفع عليها] نخرج
رسول الله ﷺ [أى إلى المسجد] في يوم حار و عرق الناس في ذلك الصوف حتى
ثارت [أى ارتفعت و خرجت] منهم رياح [منتنة] آذى بذلك بعضهم بعضاً
من الرياح المنتنة التى ثور منهم [فلما وجد] أى أحس [رسول الله ﷺ] تلك
الريح [المنتنة] قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و ليس أحدكم أفضل

(١) كما قال ثابت رأيت أبا هريرة رضى الله عنه أقبل من السوق يحمل حزمة
حطب وهو يومئذ خليفة لروان فقال أوسع الطريق الأمير يا ابن أبى مالك، كذا
في ابن رسلان .

و طيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير و لبسوا غير الصوف و كيفوا العمل و وسع (١) مسجدهم و ذهب بوض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق .
حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله من توضأ (٢) فيها و نعمت

ما يجد من دهنه (٣) و طيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير [أى بالأموال و الثياب والعيد والخدم] و لبسوا غير الصوف [أى من القطن والكتان] و كيفوا [بصيغة المجهول] العمل [أى كفاهم خدمهم أعمالهم] و وسع مسجدهم و ذهب [أى زال] بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً [من الرياح الممتنة] من العرق [وحاصل قول (٤) ابن عباس أن رسول الله ﷺ ما أوجب غسل يوم الجمعة على الأمة إيجاباً لا يجوز تركه ولكن نديهم إلى الغسل لئلا يتأذى المسلمون بعضهم بريح بعض و يدل عليه قوله ﷺ في رواية عائشة المتقدمة لو اغتسلتم ، والله أعلم .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا همام] بن يحيى [عن قتادة عن الحسن] البصري [عن سمرة] بن جندب [قال] سمرة [قال رسول الله ﷺ من توضأ فيها] أى وبالسنة أخذ [ونعمت] السنة ، قال في المجمع (٥) : فيها و نعمت أى فهذه الخصلة يعنى الوضوء ينال الفضل و نعمت الخصلة هى ، و قيل : و نعمت الرخصة

(١) و فى نسخة : و وسع الله (٢) و فى نسخة : توضأ يوم الجمعة .

(٣) قال ابن رسلان : هذه الرواية بواو الجمع فيستعمل منهما و يحتمل أن يراد به دهن الشعر ، وهو المراد به أو ، فى رواية البخارى والمراد بالدهن الطيب المائع و بالطيب الجامد أو دهن الشعر و الطيب (٤) و قال ابن رسلان : حاصله أنه عليه الصلاة و السلام أوجب عليهم لتلك العلة فارتفع الوجوب لارتفاع العلة ، و الفرق بينه و بين النسخ أن الوجوب يرجع لرجوع العلة فيه لا فى النسخ ، انتهى مختصراً (٥) و بسطه فى تهذيب اللغات للنووى .

ومن اغتسل فهو أفضل .

(باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل) حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا سفيان نا الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال أتيت النبي ﷺ أريد الاسلام

لأن السنة الغسل ، و قال بعضهم بالفرضية أخذ ونعمت الفريضة ، و نعمت بكسر التون و سكون العين هو المشهور و روى بفتح النون و كسر العين و هو الأصل في هذه اللفظة ، و المقصود أن الوضوء ممدوح شرعاً لا يذم من يقتصر عليه ، قال الخطابي : و فيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة و أن الغسل لها فضيلة [و من اغتسل فهو أفضل] .

[باب (١) في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل] بعد إسلامه و يحتمل أن يقال يسلم أى يريد الاسلام فيؤمر بالغسل قبل إسلامه استجابةً [حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا سفيان] الثورى [نا الأغر] بفتح المعجمة بعدها راء مشددة ، ابن الصباح التميمي المقرئ الكوفي مولى آل قيس بن عاصم والد الأبيض ، قال ابن معين و النسائي و العجلي : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح ، و قال ابن حبان في الثقات : إنه من أهل البصرة [عن خليفة بن حصين] بن قيس بن عاصم التميمي المقرئ بكسر الميم و سكون التون و فتح القاف بعدها راء نسبة إلى بنى منقر وهو بطن من بنى سعد تميم ، و قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن جده قيس بن عاصم] بن سنان بكسر المهملة و نونين بينهما ألف ابن خالد بن منقر التميمي السعدي أبو علي و يقال أبو قبيصة و يقال أبو طلحة المقرئ وفد على النبي ﷺ في وفد بنى تميم سنة تسع فأسلم و قال النبي ﷺ : هذا سيد أهل

(٦) و بوب الترمذى اغتسال الرجل عندما يسلم ، كذا في العارضة ، و قال : لا يصح إسناده للأغر ، و بسط العيني و صاحب السعاية على اعتبار غسل الكافر .

فأمرني أن أغتسل بماء و سدر .

الوبر وكان عاقلاً حليماً سمحاً، قيل للأخنف بن من تعلت الحلم ؟ قال من قيس ، وكان قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية . نزل قيس البصرة و بنى بها داراً و بها مات عن اثنين و ثلاثين ذكراً من أولاده ، و لما مات رثاه عبدة بن الطبيب بشعره :

عليك سلام الله قيس بن عاصم و رحمته ما شاء أن يترحمها
و ما كان قيس هلكه هلك واحد و لكنه بنيان قوم تهديما

[قال أئيت (١) النبي ﷺ أريد الاسلام (٢) فأمرني أن أغتسل بماء و سدر (٣)]
و السدر شجر النبق أى أمرني بالاعتسال بعد ما أسلمت و يؤيده ما رواه الخمسة إلا ابن ماجه و الامام أحمد في مسنده بهذا الاسناد من طريق عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان و لفظه : أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء و سدر و يحتمل أن يكون المعنى أئيت أريد الاسلام فأمرني أن أغتسل بماء و سدر ثم أسلم و يؤيده ما رواه البخارى في المغازى في قصة ثمامة بن أثال و لفظه فقال : أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد : فقال أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمداً رسول الله قال الخطابي : هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب ، وقال الشافعى : إذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل فان لم يفعل و لم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ و يصلى و كان أحمد بن حنبل و أبو ثور يوجبان

(١) في وفد تميم سنة تسع فلما رآه ﷺ قال هذا سيد أهل الوبر «ابن رسلان» .
(٢) قال ابن رسلان أى أريد أن أجدد الاسلام على يدك فان الكافر لا يؤخر إسلامه إلى أن يغتسل بل يسلم ثم يغتسل ولا يصح الغسل من كافر انتهى ، ثم قال فأمرني أى بعد أن أسلمت أن أغتسل إلخ ، فلا يذهب عليك أن الحديث لا يوافقهم
(٣) قلت : فيه حجة على جواز التطهر بالماء المقيد و تقدم في باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي قال ابن رسلان هذا إذا لم يتغير بالسدر أما إذا تغير فيصبه أو لا على جسده للتطيف ثم صافيا بعده للاغتسال .

الاعتسال على الكافر إذا أسلم قولاً بظاهر الحديث قالوا : ولا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام و هو لا يغتسل . و لو اغتسل لم يصح منه ذلك لأن الاعتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجوز إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوهما ، و كان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم و اختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم فقال أصحاب الرأي له أن يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه ولكنه لو كان تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلي بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم في الاسلام لم يكن واجداً للماء ، والفرق بين الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية ونية العبادة لا تصح من مشرك ، والطهارة بالماء غير مفتقرة إلى النية فإذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سواء ، و قال الشافعي : إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كانت عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الاسلام ، وكذلك التيمم لا فرق بينهما و لكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم أسلم فإن أصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال يجب عليه الاعتسال ثانياً كالوضوء سواء و هذا أشبه ، و منهم من فرق بينهما فرأى عليه أن يتوضأ على كل حال و لم ير عليه الاعتسال ، فإن أسلم و قد علم أنه لم تكن أصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعاً ، و قول أحمد في الجمع بين إيجاب الاعتسال و الوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث (١) و هو أولى ، انتهى ، و احتج القائلون بالاستحباب إلا لمن

(٤) العجب كيف هو أشبه فإن الغسل في الحديث بظاهره قبل الاسلام قال ابن قدامة : الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل سواء كان أصلياً أو مرتداً اغتسل قبل إسلامه أولاً وجد منه ما يوجب الغسل أولاً و هو مذهب مالك (وأحمد) - و قال الشافعي : يستحب إلا إن وجد حال كفره ما يوجبه سواء اغتسل قبل إسلامه أولاً ، وقال الحنفية : لا يجب مطلقاً . قلت : بل عندنا أيضاً تفصيل كما في البذل ، والفرق بيننا وبين الشافعي أن غسل الكافر يعتبر عندنا لا عنده ، قال ابن رسلان : و هو وجه للشافعي ، و قال أيضاً : إن الغسل قبله لا يكفي لأنه يحتاج إلى النية و لا نية للكافر ، فإن كان قبله جنباً يجب الغسل و إلا يسن ، وعند مالك ★

حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال
أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى

أجنب لأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالفصل و لو كان واجباً لما خص الأمر
به بعضاً دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى التدب ، و أما وجوبه
على المجنب فلدلة القاضية بوجوبه لأنه لم يفرق بين كافر و مسلم و احتج القائل
بالاستحباب مطلقاً لعدم وجوبه على المجنب بحديث: الاسلام يجب وفي رواية يهدم
ما كان قبله ، قلت : و عند الحنفية ما قال في النية و شرحه للحلي و واحد منها
أى من الأغسال مستحب و هو غسل الكافر ، هكذا ذكره مطلقاً شمس الأئمة
السرخسي في شرحه للبسوط ، وذكر في المحيط أن الكافر إذا أجنب ثم أسلم ، الصحيح
أنه يجب (١) عليه الفصل لأن الجنابة صفة باقية بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث ، وقال
في الدر المختار كما يجب على من أسلم جنباً أو حائضاً أو نفساء و لو بعد الانقطاع
على الأصح لبقاء الحدث الحكمي .

[حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق] بن همام [أنا ابن جريج] عبد الملك
[قال أخبرت] أى أخبرني رجل (٢) [عن عثيم] مصغراً بمهملة ثم مثناة [ابن
كليب] هو عثيم بن كثير بن كليب مصغراً الحضرمي أو الجهني حجازي ، و قد
ينسب إلى جده ، قال في التقريب : مجهول ، قال ابن حبان : روى ابن جريج عن
رجل عنه [عن أبيه (٣)] هو كثير (٤) بن كليب عن أبيه و عنه ابنه عثيم ، هكذا
في الخلاصة ، و قال في الحاشية : هذه الترجمة ليست في التهذيب و الكاشف و لا

★ وأحمد يجب سواء كان جنباً أو لا ، والصحيح أن مالكا مع الجمهور كما في الدردير
بأنه يجب إذا وجد الموجب و لو اغتسل بعد الاذعان قبل التلفظ يكفى عنده .

(١) و كذا في البرهان و مراقي الفلاح و غيره .

(٢) هو إبراهيم بن أبي يحيى كما في شذرات الرجال لهذا الفقير إلى رحمة ربه .

(٣) تكلم في مصداقه ابن العربي (٤) به جزم صاحب المنهل .

النبي ﷺ فقال قد أسلمت فقال له النبي ﷺ ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال و أخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لا آخر معه ألق عنك شعر الكفر و اختن .

التقريب ، قلت : و ما وجدت له ترجمة في كتب أسماء الرجال إلا ما قال الحفاظ في الإصابة ، و قال ابن أبي حاتم في ترجمة كثير بن كليب : روى عن أبيه غنيم سمعت أبي يقول ذلك ، انتهى [عن جده] هو كليب الجهني و يقال الحضرمي معدود في الصحابة له ثلاثة أحاديث أحدها هذا الذي أخرجه أبو داود ، وذكر ابن مندة وغيره أن اسم والد كليب الصلت [أنه] أي جسد غنيم و هو كليب (١) [جاء إلى النبي ﷺ فقال قد أسلمت] أي دخلت في الاسلام [فقال له النبي ﷺ ألق عنك شعر الكفر] و الشعر نبتة الجسم مما ليس بصوف و لا وبر جمعه أشعار و شعور وشعار الواحدة شعرة وقد يكتنى بها عن الجميع ، قاموس ، أي أزل وأسقط ما كان على رأسك من شعر زمان الكفر أو ما كان عليك من الشعور التي تكون علامة الكفر كالشوارب الطويلة و غيرها [يقول إحلق] هذا تفسير من بعض الرواة للفظ ألق أي معناه إحلق [قال] لعل القائل والد غنيم [و أخبرني آخر] أي رجل آخر [أن النبي ﷺ قال لا آخر] أي لرجل آخر [معه] أي مع الرجل المخبر أو مع رسول الله ﷺ [ألق (٢) عنك شعر الكفر واختن] أمره بالاختنتان لأنه من زى الاسلام وشعاره (٣) ، والحديث ليس له مطابقة بالباب إلا أن يقال

(١) و هكذا قال ابن عبد البر ، و في العارضة أن الأمر على رواية أبي داود الوالد كليب أيده بكلام البخاري في التاريخ (١) يسن الحلق إذا أسلم عند الشافعي «شرح الاقناع» (٢) ويجوز النظر إليه للضرورة كما في الاحتقان للطيب كما في الهداية والشامى والفتاوى الهندية (عالمگیریة) قال ابن رسلان الأمر به يقتضى الوجوب هو وقول الجمهور والمذهب وجوبه إن أمن على نفسه الهلاك وقد اختن إبراهيم ★

(باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ^(١))
حدثنا أحمد بن إبراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث
حدثني أبي قال حدثني أم الحسن يعنى جدة أبي بكر العدوى
عن معاذة قالت سألت ^(٢) عائشة عن الحائض يصيب ثوبها
الدم قالت تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره بشئ من صفرة
و قالت ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث

لما أمره بإزالة شعر الكفر فإزالة الأوساخ التى فى حالة الكفر أولى وأهم لأن النظافة
مندوب إليها فى الاسلام فيغتسل .

[باب (٣) المرأة تغسل أى هل تغسل [ثوبها الذى تلبسه فى حيضها] ولم
تصبه (٤) النجاسة أو أصابته [حدثنا أحمد بن إبراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث
حدثني أبي [عبد الوارث [قال حدثني أم الحسن يعنى جدة أبي بكر العدوى [
قال فى التقريب (٥) : لا يعرف حالها ، وقال الذهبى فى الميزان : لا تعرف [عن
معاذة قالت سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم [أى من دم الحيض [قالت
تغسله [أى يجب (٦) غسله [فان لم يذهب أثره [أى لونه [فلتغيره بشئ من
صفرة (٧) [ليغنى (٨) لون دم الحيض [و قالت [أى عائشة [ولقد كنت

★ عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين ، وأثبت ابن قدامة وجوبه وقال : لولم يجب
لم يجز هتك حرمة السر لأجله إلخ . و تقدم فى هامش « باب السواك من الفطرة »
سنة عندنا و مالك لكنه من الشعائر فلو ترك قوم يحارب إلخ .

(١) و فى نسخة : حيضتها (٢) و فى نسخة : سألت (٣) و أطال الكلام على
الباب ابن العربى (٤) فلاحظ الروايات تدل على أن الترجمة مشتملة على الأمرين
الغسل إذا أصابه الدم و إلا فلا (٥) قال ابن رسلان لا تعرف إلا بالسكنية .
(٦) أى بشرط أن يكون أكثر من قدر الدرهم عند الحنفية والمالكية ، وقدر الكف
فى القديم للشافعية ، والفاحش للحنابلة كما فى الأوجز (٧) وهو مستحب قاله ابن العربى ★

حيض جميعاً لا أغسل لى ثوباً .
 حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إبراهيم بن نافع قال سمعت
 الحسن يعنى ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة
 ما كان لاحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فاذا (١) أصابه
 شئ من دم بلبته بريقها (٢) ثم قصعته بريقها .

أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً [أى مجتمعات متواليات] لا أغسل
 لى ثوباً [أى لا يصيه (٣) دم فلا أغسله بل أصلى فيه من غير أن أغسله .
 [حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إبراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعنى ابن
 مسلم يذكر عن مجاهد] بن جبر [قال قالت عائشة ما كان لاحدانا (٤)] أى
 إحدى أزواج النبي ﷺ [إلا ثوب واحد تحيض فيه] أى تكون حائضاً فى لبسها
 ذلك الثوب [فاذا أصابه شئ من دم] و يس [بلبته بريقها] أى بلبته بسداوة
 ريقها [ثم قصعته] أى دلسته [بريقها] و فى نسخة بظفرها ، ولعل (٥) عائشة
 رضى الله تعالى عنها تغسله بعد ما تقصعه بريقها و لم يذكره الراوى و يمكن أن
 يكون الدم قليلا معفوا عنه فلا تغسله ، وهذا إذا كان بعد الفراغ من الحيض ، وأما
 إذا كان هذا فى زمان الحيض فلا يلزم غسلها وإن كان كثيراً ، والله أعلم .

★ لحديث خولة بنت يسار مرفوعاً ولا يضرك أثره ، قال ابن رسلان : إذا لم
 يذهب أثره بعد الجهد فهو طاهر و فى التتمة وجهه إنه نجس معفو ، و ليس
 بشئ ، لكن تكلم على الحديث القارى فليفتح (٨) و لا يستفد منه أحد ابن رسلان .
 (١) و فى نسخة : فان . (٢) و فى نسخة : بظفرها .

(٣) ونحوه فى ابن رسلان . (٤) بوب عليه البخارى « باب الصلاة فى ثوب تحيض »
 ابن رسلان ، (٥) يأتى عنه ما قاله الحنفية إذا استدلوا به على جواز الغسل بالمائع
 دون الماء به قال صاحب المنهل ، و لذا أوله ابن رسلان فقال لعلها تغسله بعدها
 أو يكون قليلا معفواً والأول أقوى .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا بكار بن يحيى حدثني جدتي قالت دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قریش عن الصلاة في ثوب الحائض فقالت أم سلمة قد كان يصينا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فلبث إحدانا أيام ^(١) حيضها ثم تطهر فتظر الثوب الذي كانت تقلب ^(٢) فيه فان أصابه دم غسلناه وصليناه فيه وإن لم يكن أصابه شئ تركناه ولم يمنعنا ذلك من

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا بكار بن يحيى]
 روى عن جدته عن أم سلمة في الحيض و عنه ابن مهدي فقط ، وقال في التقريب
 بكار بن يحيى مجهول ^(٣) من الثامنة [حدثني جدتي] لا يعرف ^(٤) اسمها و لا
 حالها [قالت دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قریش] لم أقف على اسمها
 [عن الصلاة في ثوب الحائض] أى في الثوب الذى تلبسه الحائض أيام حيضها
 [فقالت أم سلمة قد كان يصينا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فلبث إحدانا]
 أى إحدى أمهات المؤمنين [أيام حيضها ثم تطهر] بحذف إحدى التائين من
 باب التفعّل بمعنى تغتسل أو من باب نصر و كرم أى ينقطع دمها [فتظر الثوب
 الذى كانت تقلب] بحذف إحدى التائين من باب التفعّل أى تمشى كما في قوله تعالى
 أو يأخذهم في تقلبهم [فيه] أى في ذلك الثوب في أيام حيضها ، و قال صاحب
 العون من باب ضرب يضرب أى تحيض وهو مأخوذ من قولهم قلبت السر إذا
 أحرمت و هو في غاية البعد [فان أصابه دم غسلناه وصليناه فيه و إن لم يكن أصابه
 شئ] أى من دم الحيض [تركناه] أى ذاك الثوب من الغسل [ولم يمنعنا ذلك]

(١) وفي نسخة : إلى تمام . (٢) وفي نسخة : تعلت .

(٣) و كذا قال ابن رسلان . (٤) سماها ابن رسلان . أم سلمة وقال مجهولة .

أن نضلي فيه واما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة
فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث
حفنات فاذا رأت البلل في أصول الشعر دلسته ثم أفاضت
على سائر جسدها .

حدثنا ^(١) عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد
بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر
قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا

أى الثوب الغير المنسول أو تلبث إحدانا فيه أيام حيضها [من أن نضلي فيه وأما
الممتشطة] أى المستصلحة شعرها بالمشط و مضمورها [فكانت إحدانا تكون ممتشطة
فاذا اغتسلت] أى للجنابة [لم تنقض ذلك] أى ضفائرها [ولكنها تحفن]
أى تحفى [على رأسها تلك حفنات] أى حثيات [فاذا رأت البلل في أصول الشعر
دلسته ثم أفاضت] أى الماء [على سائر جسدها] أى باقيه قال فى النهاية : والسائر
مهموز الباقى والناس يستعملونه فى معنى الجميع وليس بصحيح ، و قد تكررت هذه
اللفظة فى الحديث وكلها بمعنى باقى الشئ ، ومثله « فى الجمع » ، قال فى القاموس :
والسائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات أو قد يستعمل له .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة [الحراقى] عن محمد بن
إسحاق [بن يسار] عن فاطمة بنت المنذر [بن زهير بن العوام الاسدية زوجة
هشام بن عروة ، قال العجلي : مدينة تابعة ثقة ، قال هشام بن عروة كانت أكبر منى
بثلاث عشرة سنة فيكون مولدها سنة ثمان و أربعين و ذكرها ابن حبان فى الثقات ،
[عن أسماء بنت أبي بكر] الصديق رضى الله عنه زوج الزبير بن العوام و كانت
تسمى ذات النطاقين أسلت قديماً بعد اسلام سبعة عشر انساناً وهاجرت إلى المدينة

بثوبها إذا رأت الطهر أتصلي فيه قال تنظر فإن رأت فيه
دماً فلتقرصه بشئ من ماء و لتتضع ما لم تر وتصل (١)
فيه .

و هي حامل بابنها عبد الله و ماتت بمكة بعد قتله بعشرة أيام و قيل بعشرين يوماً
سنة ٧٣ هـ قال هشام بن عروة عن أبيه كانت أسماء قد بلغت مائة سنة لم يسقط لها
سن و لم ينكر لها عقل [قالت سمعت امرأة] لم يعرف اسمها و لعلمها أم قيس
تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحداها [أى إحدى نساء الأمة] بثوبها إذا
رأت الطهر [أى بعد ما فرغت من الحيض] أتصلي فيه [أى فى ذلك الثوب
[قال] أى رسول الله ﷺ فى جوابها [تنظر (٢)] فإن رأت فيه [أى فى ذلك
الثوب] دماً فلتقرصه [القرص والتقرص ذلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب
الماء عليه ، و هو أبلغ من غسله بجميع اليد ، مجمع ، [بشئ من ماء و لتتضع [
أى و لتغسل غسلاً خفيفاً] ما لم تر (٣)] فيه أى مادام لم تر فيه أى ذلك الماء (٤)
أثر الدم و يمكن أن يكون معنى الجملة و لتتضع أى و لتغسل ثوباً لم تر (٥) فى
ذلك الثوب الدم ، و هذا الحكم يكون على سبيل التنظيف و دفع الرائحة الكريهة
[و لتصل فيه] و يؤيد هذا التأويل الثانى ما أخرجه الدارمى من طريق أحمد بن
خالد بهذا السند و لفظه كيف تصنع بثوبها إذا طهرت من حيضها قال إن رأيت

(١) و فى نسخة : و تصلى .

(٢) قال ابن رسلان هذا النظر ليس بواجب الخ . قلت و هل يصح الاستدلال
على عدم الوجوب بما تقدم ما لم تر عنه أذى . (٣) ولا يذهب عليك مذهب
مالك التضع فى المشكوك . (٤) فانه نجس لتغير الماء حتى يخرج الماء صافياً .
(٥) و يشكل عليه ما تقدم فى حديث عائشة ، إن أصابه شئ غسله و لم يعده
و صلى فيه ألهم إلا أن يقال إن المقصود هناك التطهير و أما التضع فهنا فلدفع
الوسواس .

حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر إنها قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال إذا أصاب إحدا كن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل (١) .

حدثنا مسدد ثنا حماد ح و حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح و حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قال (٢) حته ثم اقرصيه بالماء

فيه دماً فحكبه ثم اقرصيه ثم انضحي في سائر ثوبك ثم صلى فيه .
[حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك] الامام [عن هشام بن عروة (٣) عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة] لم يعرف (٤) اسمها ولعلها أم قيس بنت محصن الآتي حديثها [رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أرأيت] أى أخبرنى [إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال] أى رسول الله ﷺ [إذا أصاب إحدان] أى ثوب إحدان [الدم من الحيض فلتقرصه] أى فلتدلكه بأطراف أصابعها [ثم لتنضحه] أى لتغسله [بالماء ثم لتصل] أى فيه .

[حدثنا مسدد ثنا حماد] بن سلمة [ح و حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح و حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن هشام] بن عروة

(١) و فى نسخة : لتصل . (٢) و فى نسخة : قال .

(٣) وقع فيه الهم فى مؤطا مالك إذ روى هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة كذا فى الأوجز . (٤) و أخرج الشافعى عنها بلفظ سألت ، وضعفه النووى ووجهه الحافظ و قد يحتمل لأنها تكون سائلة ، كذا فى الأوجز .

ثم انضجيه .

حدثنا مسدد ثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن سفيان قال
ثنى ثابت الحداد ثنى عدى بن دينار قال سمعت أم قيس
بنت محسن تقول سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون
فى الثوب قال حكاه بضرع واغسله بماء و سدر .

[بهذا المعنى] أى بمعنى هذا الحديث المتقدم [قالوا] أى عيسى بن (١) يونس
و حماد بن سلمة [حثيه] أى حكى ذلك الدم [ثم اقرصه] أى ادلكيه [بالماء
ثم انضجيه] أى اغسله وغرض المصنف بايراد حديث هشام بن عروة بعد حديث
محمد بن إسحاق الاشارة إلى أن محمد بن إسحاق خالف فى حديثه هشام بن عروة وزاد
ولتنضح ما لم تر ، ولم يذكر هشام هذه الزيادة وهشام أثبت من محمد بن إسحاق .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن سفيان] الثورى [قال
ثنى ثابت الحداد] و هو ثابت بن هرمز الكوفى أبو المقدم مولى بكر بن وائل ،
قال أحمد و ابن معين و أبو داؤد : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : كوفى ثقة ،
و وثقه ابن المدينى و أحمد و ابن صالح و غيرهما ، أخرج ابن خزيمة و ابن حبان
حديثه فى الحيض فى صحيحيهما ، و صححه ابن القطان ، و قال عقبه : لا أعلم له علة :
و ثابت ثقة ، و لا أعلم أحداً ضعفه غير الدارقطى ، و قال الأزدى : يتكلمون فيه
[ثنى عدى بن دينار] المدنى مولى أم قيس بنت محسن ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره
ابن حبان فى الثقات أخرجوا له هذا الحديث الواحد فى دم الحيضة [قال سمعت أم
قيس بنت محسن] الأسدية أخت عكاشة أسلمت بمكة قديماً و هاجرت إلى المدينة
دعا لها رسول الله ﷺ بطول عمرها فلا تعلم امرأة عمرت ما عمرت و كانت من
الصحابيات المشهورات و قيل إن اسمها آمنة [تقول سألت النبي ﷺ عن دم الحيض

(١) لكن جعله ابن رسلان حديث عيسى أيضاً عن حماد و إليه ميل الوالد فى
بين سطور كتابه فتأمل .

حدثنا النفيلي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لأحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها .

يكون في الثوب [أى يكون (١) متجسداً يابساً في الثوب] قال [أى رسول الله ﷺ] [حكى] أى الدم [بضلع] كغيب (٢) و جذع مؤنثة جمعه أضلع و ضلوع و أضلاع و المراد ههنا عودو أصله ضلع الحيوان فسمى به عود يشبهه و إنما أمر بحكة بالضلع لينفلق المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر [و اغليه بماء و سدر] (٣) و إنما أمر (٤) بزيادة ورق السدر في الماء لزيادة التنظيف .

[حدثنا النفيلي] هو عبد الله بن محمد بن علي النفيلي [ثنا سفيان] بن عيينة (٥) [عن ابن أبي نجيح عن عطاء] بن أبي رباح [عن عائشة] رضى الله عنها [قالت قد كان يكون لأحدانا الدرع أى القميص فيه] أى في الدرع [تحيض و فيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه] أى تذلكه [بريقها] كأنها (٦) أرادت أنها لا تغسلها لقلتها و كونها معفواً عنها .

(١) أو تامة يوجد . (٢) و روى بصاع بالمهملة قال ابن دقيق العيد هو حجر و صحف من قال بالمعجمة ، ابن رسلان ، فقد ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهمل و سكوت اللام و هو الحجر و وقع بكسر المعجمة و فتح اللام و هو تصحيف ، فتأمل . (٣) والعجب من ابن رسلان إذ قال كذا في رواية النسائي و يشبه أن يكون المعنى اغسلي رأسك بماء و سدر بعد اقطاع الدم و أنت خير بأنه لا حاجة إلى ذاك التقدير . (٤) وفيه حجة للحنفية في التطهر بالماء المقيد . (٥) كتب فضيلة الشيخ أسعد الله على كتابه : الظاهر أنه الثوري لأن المطلق ينصرف إليه وإليه مال صاحب المنهل ، قلت و لم يتعرض له ابن رسلان و ما ذكره من الأصل ليس بمطرد و يؤيد الشيخ أن الحافظ في التهذيب ذكر النفيلي في تلامذة ابن عيينة دون الثوري . (٦) وعليه حمله ابن العربي و هل يحتاج إليه عند الحنفية أيضاً و تقدم قريباً .

حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا إبراهيم يعني ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا إلا ثوب فيه تحيض فان أصابه شئ من دم بولته بريقها ثم قصعته بريقها .

(باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ^(١))
حدثنا عيسى بن حماد المصري أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن

[حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا إبراهيم يعني ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا إلا ثوب فيه تحيض فان أصابه شئ من دم بولته بريقها ثم قصعته بريقها] هذا الحديث وجد في بعض النسخ هنا أيضاً فعلى هذا هو مكرر مع ثاني حديث الباب .

[باب الصلاة في الثوب الذي يصيب] أى بجامع [أهله فيه] هل يصلى فيه قبل أن يغسله أولاً .

[حدثنا عيسى بن حماد المصري أنا الليث] بن سعد [عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد] مصغراً [بن قيس] التجيبي بضم المثناة و كسر الجيم ثم تحنانية ثم مؤحدة نسبة إلى تجيب و هى قبيلة ، و هو اسم امرأة و هذه القبيلة نزلت بمصر و بالفسطاط محلة تنسب إليهم ، المصرى قال النسائي : ثقة ، و وثقه يعقوب بن سفيان و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الذهبي في الميزان : مصرى عن زهير البلوى لا يعرف ، تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب لكن وثقه النسائي : انتهى [عن معاوية بن حديج] بمهملة ثم جيم مصغراً التجيبي الكندي أبو عبد الرحمن و يقال أبو نعيم المصرى مختلف في صحبته ذكره ابن سعد في تسمية من نزل مصر من الصحابة و ذكره ابن حبان في الثقات التابعين ، و قال مغفل الغلابى لمعاوية : صحبته ، وكذا أثبت

معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم إذا لم ير فيه اذى .

(باب الصلاة في شعر النساء) حدثنا عبيد الله بن معاذ

صحبه البخارى و أبو حاتم و ابن البرقي . و قال ابن يونس : وفد على رسول الله ﷺ و شهد فتح مصر و كان الوافد على عمر بفتح الاسكندرية ، مات سنة ٥٥٢ هـ ، و قد ذكره ابن حبان في الصحابة أيضاً ، و قال الأثرم عن إسماعيل عن أحد ليس لمعاوية صحبة [عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت] أى أم حبيبة [نعم] يصلي فيه أى في ذلك الثوب [إذا لم ير (١) فيه اذى] أى نجاسة (٢) و هذا الحديث يدل على نجاسة المتى كما هو ظاهر .

[باب الصلاة (٢) في شعر النساء] بضم الشين المعجمة و العين المهملة جمع شعار ككتاب و يفتح و هو ما تحت الدثار من اللباس يلي شعر الجسد أى لا يصلى فيها .

(١) استدل به ابن رسلان على طهارة رطوبة الفرج ولا يصح . (٢) أوله ابن رسلان بما فيه عجب للناظر . (٣) و سيعيد المصنف الترجمة مع الحديث الأول بعد باب ما جاء في السدل في الصلاة و بوب الترمذى الصلاة في لحف النساء . و بوب البخارى في صحيحه الصلاة على الفراش و ذكر فيه حديث عائشة كان عليه الصلاة و السلام يصلى و أنا معترضة ، الحديث ، قال الحافظ : لعله إشارة إلى حديث ، رواه أبو داود عن عائشة - رضى الله عنها - كان عليه الصلاة و السلام لا يصلى في لحفنا و كأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً و بين أبو داود علته .

نا أبي نا أشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا
أوفي لحفنا قال عبيد الله شك أبي .
حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي] معاذ العبدي [نا أشعث (١)] بن عبد الله
[عن محمد بن سيرين عن عبد الله ابن شقيق] العقيلي مصغراً نسبة إلى عقيل بن
كعب أبو عبد الرحمن البصري ، قال أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و أبو حاتم
و ابن خراش و أبو زرعة و العجلي : ثقة كان عثمانياً يبغض علماً و كان سليمان
التيامي سيئ الرأي فيه ، مات سنة ١٠٨ هـ [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ
لا يصلي في شعرنا] جمع شعار و هو ما يلي الجسد من اللباس [أوفي لحفنا]
جمع لحاف و هو ما يلتحف به من الثوب [قال عبيد الله (٢)] أي ابن معاذ [شك
أبي] أي معاذ في الشعار و اللحاف أي في أن شيخه أشعث قال : شعرنا أو قال :
لحفنا ، فان قيل : عقد المصنف باب الصلاة في شعر النساء و لفظ الشعر مشكوك فيه
فكيف يثبت الحديث حكم الشعر ، قلت وجهه أنه لو كان في الحديث لفظ الشعر
فثبت المدعى به ظاهر و لو كان لفظ اللحف فاللحف يشمل الشعر و يصدق عليه
أو يقال إذا كان في الحديث لفظ اللحف فيثبت حكم اللحف ثم يثبت حكم الشعر
بالأولوية لأنه إذا ثبت الاجتناب عن اللحف فيثبت في الشعر بالأولى لأنها أقرب
إلى النجاسة و هذا الحكم بناء على الاحتياط .

[حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد] لعله ابن زيد [عن هشام]

- (١) و في الترمذي ، أشعث بن عبد الملك ، قتأمل وفي النسائي بدون النسب .
(٢) وفي رواية الترمذي عن خالد عن أشعث لفظ اللحف بدون الشك ، و كذا
في رواية النسائي بطريقين عن أشعث .

عن ابن سيرين عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال سألت محمداً عنه فلم يحدثني و قال سمعته منذ زمان و لا أدرى ممن سمعته و لا أدرى أسمعته من ثبت أو (١) لافسلوا عنه .

لعله ابن عروة أو ابن حسان [عن ابن سيرين] هو محمد [عن عائشة] قال أبو حاتم لم يسمع ابن سيرين عن عائشة رضى الله عنها [أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا] جمع ملاحفة [قال حماد] أى ابن زيد [و سمعت سعيد بن أبي صدقة] البصرى أبو قرّة بضم قاف و شدة راء ، قال أحمد و ابن معين : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال سألت محمداً] أى ابن سيرين [عنه] أى عن هذا الحديث [فلم يحدثني] و امتنع عن تحديث هذا الحديث و اعتذر [و قال سمعته منذ زمان و لا أدرى ممن سمعته] أى لم أحفظ اسم شيخى الذى سمعت هذا الحديث منه [و لا أدرى] أى ولم أحفظ [أسمعته من ثبت] أى من رجل ثبت و ثقة فى الحديث ثبت مصدر وصف به مبالغة كما يقال زيد عدل و رجل صدق و الهمة فيه للاستفهام ، و الاستفهام ليس بمراد بل هو لتأكيد التردد [أولاً] أى غير ثبت [فسلوا] أى الناس [عنه] أى عن حال هذا الحديث .

قلت : و الغرض من هذا الكلام بيان أن حماداً روى هذا الحديث عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة و محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً كما قاله أبو حاتم ، ثم أثبت هذا الانقطاع من سعيد بن أبي صدقة فإنه سأل محمداً عن هذا الحديث فلم يحدثه محمد بن سيرين و قال : لا أدرى ممن سمعته و لا أدرى أسمعته من ثقة ثبت أو غيره فلا يثبت هذا الحديث بهذا السند .

(باب في الرخصة في ذلك ^(١)) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني ^(٢) سمعته من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة أن النبي ﷺ صلى و عليه مرط و على بعض أزواجه منه و هي حائض ^(٣) يصلى و هو عليه .

[باب في الرخصة في ذلك] أى الرخصة في الصلاة في شعر النساء (٤) ، [حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان] بن أبي سفيان الجرجاني بجمين ومهملتين الثانية مدودة وبعدها همزة، أبو جعفر التاجر مولى عمر بن عبدالعزيز ، قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال أبو زرعة و محمد بن عبد الله الحضرمي : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، مات سنة ٢٤٠هـ [نا سفيان] الثوري [عن أبي إسحاق الشيباني] سليمان [سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة] زوج النبي ﷺ [أن النبي ﷺ صلى و عليه مرط] أى كساء و يكون من صوف و ربما كان من خز أو غيره [و على بعض أزواجه منه (٥)] أى بعض من المرط [و هي] أى بعض أزواجه [حائض] جملة حالية [يصلى] رسول الله ﷺ [و هو] أى والحال أن المرط [عليه] أى على رسول الله ﷺ ومناسبة الحديث بأن المرط الذى كان بعضه على بعض أزواجه ﷺ كآته لها لاستعمالها فلما صلى فيه رسول الله ﷺ ثبت الرخصة في الصلاة في ثياب النساء ، و هذا إذا كان ما وقع في هذا الحديث قصة مغايرة لما يأتى في الحديث اللاحق ، و أما إذا كانت القصتان واحدة فالمناسبة ظاهرة .

(١) و فى نسخة : فيه (٢) و فى نسخة : بمحدث (٣) و فى نسخة : و هو .

(٤) قلت : ليس فى الحديث ذكر الشعار وكذا ليس فيما سياتى إلا ذكر الكساء

(٥) قال ابن رسلان : فيه حجة على وقوف المرأة جنب الرجل و صلاته صحيحة أبطلها أبو حنيفة ، قلت : و أنت خير لا حجة فيه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى بالليل و أنا إلى جنبه و أنا حائض و على مرط لى و عليه بعضه .

(باب المنى يصيب الثوب) حدثنا حفص بن عمر عن (١) شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث أنه

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيى] بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدنى نزيل الكوفة ، قال على بن المدينى عن يحيى بن سعيد القطان لم يكن بالقوى ، و قال الساجى : صدوق لم يكن بالقوى ، و قال البخارى : منكر الحديث ، و قال أبو داؤد : ليس به بأس ، و قال أبو زرعة و النسائى : صالح ، و قال يعقوب بن شيبة : لا بأس به فى حديثه لين ، و قال يعقوب بن شيبة أيضاً و العجلي : ثقة ، و قال ابن معين : ثقة ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه و الحاكم عن الدارقطنى : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، مات سنة ١٤٨ هـ [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة] رضى الله عنها [قالت كان رسول الله ﷺ صلى بالليل و أنا إلى جنبه و أنا حائض و على مرط لى و عليه بعضه] أى بعض من المرط فثبت الرخصة فى الصلاة فى شعر النساء .

[باب المنى (٢) يصيب الثوب] هل يتنجس الثوب و يلزم تطهيره و هل يحكم بطهارة المنى أو بنجاسته [حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم] هو ابن عتبة الكندى أبو محمد الكوفى [عن إبراهيم] النخعى [عن همام بن الحارث] النخعى الكوفى العابد ، قال ابن معين : ثقة ، و قال العجلي : تابعى ثقة ، و كان من عباد أهل الكوفة

(١) و فى نسخة : حدثنا (٢) وكذا بوب عليه الترمذى كما فى العارضة .

كان عند عائشة فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة و هو يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت عائشة فقالت لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ .

وكان لا ينام إلا قاعداً ، مات سنة ٥٦٥ هـ [أنه كان عند عائشة] أى كان عندها ضيفاً كما يدل عليه ما أخرجه الترمذى من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال : ضاف عائشة ضيف الحديث ، فكفى فى هذا الحديث عن نفسه (١) بالضيف استحياً [فاحتلم فأبصرته] أى همام بن الحارث [جارية لعائشة و] الحال أنه [هو] أى همام [يغسل أثر الجنابة من ثوبه] إضافة الثوب إليه للملازمة الاستعمال وإلا فالثوب كان لعائشة رضى الله عنها وهو الذى أمرت له عائشة به وهى ملحقة صفراء كما هو صرح به فى رواية الترمذى [أو يغسل ثوبه] شك من الراوى [فأخبرت] الجارية [عائشة فقالت لقد رأيتني و أنا أفركه] أى أدلك المني [من ثوب رسول الله ﷺ] وأما ما أخرجه مسلم من قصة عبد الله بن شهاب الخولاني قال : كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت فى ثوبي ، الحديث ، فهى قصة أى غير قصة همام بن الحارث ، يختلف العلماء (٢) فى طهارة المني فذهب مالك و أبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابساً و هو رواية عن أحمد ، وقال مالك : لا بد من غسله رطباً و يابساً ، و قال الليث : هو نجس ، و لا تعاد الصلاة منه ، و قال الحسن : لا تعاد الصلاة من المني فى الثوب ، و إن كان كثيراً ، و تعاد منه فى

(١) لكن رواية جمع الفوائد صريحة فى أن الضيف كان عبد الله بن شهاب الخولاني (٢) وتقدم البحث فيه فى باب المذي ، قال ابن رسلان استدلال الشافعية بأحاديث الفرق و حملوا روايات الغسل على زيادة النظافة و قال القرطبي لا حجة فيه للشافعي بوجهين ، ثم بسطها فارجع إليه ، و حاصلها أن الغسل فى موضع الاستدلال دليل على أنه للطهارة والثانى أن الأصل الغسل فى التطهير كما قالوا فى غسل الاناء من ولوغ الكلب ولم يقولوا للتطيف ، كذا فى الأوجز والكوكب .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن
أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة قالت كنت
أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه قال أبو داود
وافقه مغيرة و أبو معشر و واصل و رواه الأعمش كما
رواه الحكم .

الجسد و إن قل ، و ذهب كثير إلى أن المني ظاهر روى ذلك عن علي بن طالب
و سعد بن أبي وقاص و ابن عمر و عائشة و داود و أحمد في أصح الروايتين (١)
و هو مذهب الشافعي (٢) و أصحاب الحديث ، انتهى كلام النووي .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن
إبراهيم [النخعي [عن الأسود [بن يزيد [أن عائشة قالت كنت أفرك المني [
أى أدلك يابسه [من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي [أى رسول الله ﷺ [فيه [
أى فى الثوب الذى أزيل منه المني اليابس بالدلك [قال أبو داود وافقه (٣) مغيرة [
بن مقسم [و أبو معشر و واصل [الأحذب أخرج روايتهم مسلم فى صحيحه [و
رواه [أى هذا الحديث ، حديث الفرق [الأعمش] سليمان بن مهران ، ذكره الطحاوى
فى معانى الآثار و الترمذى بل أخرج الطحاوى عن منصور عن إبراهيم عن ممام
كما رواه الأعمش [كما رواه الحكم] بن غنية حاصل هذا الكلام أن أصحاب إبراهيم
النخعي اختلفوا فى رواية هذا الحديث عن إبراهيم فروى الحكم أى عن إبراهيم عن
ممام بن الحارث عن عائشة و روى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود

(١) و الثالثة لا يعنى قليله أيضاً (٢) له ثلاث روايات الثالث منه طاهر لا
منها (٣) و فى نسخة ابن رسلان بدله أوقفه و بسط فى معناه ، و قال الموقوف
من الحديث ما قصرته بواحد من الصحابة إلخ . و الظاهر أن هذا كله وهم منه
و الصواب ما قاله الشيخ .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير ح و حدثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري نا سليم يعني ابن أخضر المعنى و الاخبار في حديث سليم قالنا نا عمرو بن ميمون بن مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة

عن عائشة ، ووافق حماد بن أبي سليمان مغيرة و أبو معشر وواصل ، و وافق (١) الأعمش الحكم و كل هؤلاء حفاظ و ثقات لا يقدر هذا الاختلاف في حديثهم فثبت أن إبراهيم النخعي روى عنهما جميعاً و قد أخرج الطحاوي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد و همام عن عائشة - رضى الله عنها .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير] بن معاوية [ح و ثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري نا سليم] مصغراً ، كذا في الخلاصة و التقريب ، و قال في حاشية الخلاصة : قال النووي في شرح مسلم سليم بن أخضر بفتح السين المهملة [يعني ابن أخضر] البصري قال أحمد : كان من أهل الصدق والأمانة ، و قال ابن معين و أبو زرعة والنسائي وابن سعد و أبو القاسم الطبري : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٨٠ هـ [المعنى] يعني معنى حديث زهير و سليم بن أخضر واحد [و الاخبار في حديث سليم] يحتمل هذا الكلام معنيين ، أحدهما معناه أن الألفاظ في حديث سليم يعني أنه اختلف لفظ حديث زهير و لفظ سليم فذكرنا هاهنا ألفاظ حديث سليم ، و الثاني معناه أن الاخبار والسماع في حديث سليم والغنة في حديث زهير ، و المقصود إثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة و هذا الاحتمال الثاني اختاره صاحب عون المعبود ، و يؤيده (٢) ما أخرجه البخاري من حديث زهير قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة ، الحديث [قالنا

(١) و رجح الترمذي حديث الأعمش (٢) قلت : ليس فيه تصريح السماع فكيف التأييد ، و الحديث أخرجه النسائي بلفظ عن .

تقول إنها كانت تغسل للمنى من ثوب رسول الله ﷺ قالت
ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً .

عمرو بن ميمون بن مهران [الجزرى أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن الرقى ، أمه
أم عبد الله بنت سعيد بن جبير ، قال أحمد : ليس به بأس ، و قال ابن معين :
ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و وثقه النسائى و ابن نمير و غيرهما ،
مات سنة ١٤٧هـ] قال : سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول [أى
عائشة [إنها] أى عائشة [كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ] يحتمل
أن سليمان بن يسار بدل لفظها و هو أنى كنت بالغيبسة أو جعلت هى نفسها غائبة
و عبرتها بالغيبة و يدل عليه قوله [قالت ثم أراه] أى الغسل أو المنى أثره [فيه
بقعة أو بقعاً] يحتمل أن يكون لفظة أو من كلامها وينزل على حالتين أو شكاً من أحد
رواته قاله الحافظ : استدلل القائلون بطهارة المنى بحديث الفرق وقالوا أحاديث الغسل
محمول على الاستحباب و التنظيف ، و أما القائلون بنجاسته فاحتجوا بحديث الغسل
و قالوا يطهره الفرق و لو كان طاهراً لم تحتج عائشة رضى الله عنها إلى تطهره
بالفرق و بالغسل ، و الظاهر أن فعلها لم يكن إلا بأمر رسول الله ﷺ أو إطلاعه
و أيضاً لو كان طاهراً لتركه على حاله مرة لبيان الجواز فلما لم يتركه رسول الله ﷺ
على ثوبه مرة و كذلك الصحابة من بعده علم أنه نجس و مواظبته ﷺ على فعل
شئ من غير ترك فى الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه ، و قال الطحاوى : إنما
جاءت أحاديث الفرق فى ثياب ينام فيها و لم تأت فى ثياب يصى فيها و قد رأينا
الثياب النجسة بالغائط و البول و الدم لا بأس بالنوم فيها و لا تجوز الصلاة فيها
وقد يجوز أن يكون المنى كذلك فغسل الثوب محمول على إرادة الخروج إلى الصلاة
كما يدل عليه رواية عائشة رضى الله عنها : كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ
فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء لنى ثوبه ، فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب النبي ﷺ
الذى كان يصى فيه تغسل المنى منه و تفركه من ثوبه الذى كان لا يصى فيه ، انتهى ،

(باب بول الصبي يصيب الثوب) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله فأجلسه

ويؤيده حديث أم حبيبة رضي الله عنها لما سألت هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يضامك فيه قالت نعم إذا لم يصبه أذى و يؤيده ما أخرجه أبو داود فيما تقدم في الغسل من الجنابة من حديث عائشة ولفظه : ثم غسل مرافقه و أقاض عليه الماء فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط ، وأيضاً قالت عائشة : إني شتمت لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يقتسل من الجنابة ، فهذه المبالغة في غسل الأيدي بالتراب من رسول الله ﷺ لم يكن إلا لتطهيرها و تنظيفها ولم يكن عليها من النجاسة إلا ما كان من أثر الجنابة عليها فيثبت بهذا أن المني نجس ، و قال الشوكاني : أن التعبد بإزالة المني غسلًا و مسحاً أو فركاً أو حتاً أو سلتاً أو حكاً ثابت و لا معنى لكون الشيء نجساً إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشرع ، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة .

[باب بول الصبي يصيب الثوب] قال في لسان العرب : و الصبي من لدن يولد إلى أن يفطم [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك] الإمام [عن ابن شهاب] الزهري [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابت (١) لها صغير لم يأكل الطعام] أى ما عدا اللبن الذي يرتضعه و التمر الذي يحنك به و العسل الذي يلعق به للدواوة و غيرها فكان المراد أنه لم يحصل الاعتداء بغير اللبن على الاستقلال ، نقله الحافظ عن النووي ثم قال : ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه (٢) ﷺ فيحمل (٣) النبي على عمومته [إلى

(١) قال الحافظ : لم يعرف اسمه (٢) وقد ورد التصريح بذلك في الطحاوى *

رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضجه
و لم يغسله .

رسول الله ﷺ فأجلسه [أى ذلك الابن [رسول الله ﷺ في حجره [بكسر
الحاء و تفتح ، قال في المشارق بفتح الحاء و كسرهما هو الثوب والحضن [فبال [
أى ذلك الابن [على ثوبه (١) [أى ثوب رسول الله ﷺ [فدعا بماء فنضجه (٢)]
أى أسال الماء و صبه عليه ، و في رواية فرشاه و لا تخالف بين النضح و الرش
لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش و هو تنقيط الماء و انتهى إلى النضح [و لم
يغسله (٣)] قال الحافظ : ادعى الأصملي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى
الحديث و أن المرفوع انتهى عند قوله فنضجه ، قال النووي : قد اختلف العلماء
في كيفية طهارة بول الصبي و الجارية على ثلاثة مذاهب و هي ثلاثة أوجه لأصحابنا ،
الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي و لا يكفي في بول الجارية بل
لابد من غسله كسائر النجاسات ، و الثاني أنه يكفي النضح فيهما ، و الثالث لا يكفي
النضح فيهما و هذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره و هما شاذان
ضعيفان و ممن قال بالفرق : علي بن أبي طالب و عطاء بن أبي رباح و الحسن
البصرى و أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه و جماعة من السلف و أصحاب الحديث
و ابن وهب من أصحاب مالك رضى الله عنهم و روى عن أبي حنيفة و ممن قال
بوجوب غسلها أبو حنيفة و مالك في المشهور عنهما و أهل الكوفة ، و اعلم أن هذا

★ (٣) قلت : و الظاهر الأول لأن أمه جاءت به و هو يبعد عند الولادة ،
كذا في الأوجز .

(١) و قيل على ثوب الولد فاتباعه ﷺ الماء احتياطاً ، قاله ابن شعبان المالكي .
«أوجز المسالك (٢) قال ابن العربي : النضح في كلام العرب يستعمل في معنيين :
الرش و صب الماء الكثير ، ثم بين المذاهب وفيه بعض الخلاف بما ذكره النووي
فتفتش (٣) و قال ابن العربي معناه لم يفركه .

الخلافاً إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف (١) في نجاسته و قد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي و أنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري (٢) قال الخطابي وغيره : و ليس تجوز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب و أما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعاً ، قال الشوكاني : و أحاديث الباب ترد المذهب الثاني و الثالث و قد استدل في البحر لأهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور وفيه إنما تغسل ثوبك من البول إلخ ، و هو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض أحاديث الباب لأنها خاصة و هو عام ، قلت : أحاديث الباب لا ترد الثالث فان الأحاديث لاتدل على عدم الغسل فان النضح الوارد في الحديث غسل (٣) و صب ، و قوله « و لم يغسله » محمول على المبالغة في الغسل لئلا يتعارض القولان و ليس هذا خلاف الظاهر ، قال الامام الطحاوي : ذهب قوم إلى التفريق بين حكم بول الغلام و بول الجارية قبل أن يأكل الطعام فقالوا بول الغلام طاهر و بول الجارية نجس و خالفهم في ذلك آخرون و سواهم بين بوليها جميعاً و جعلوها نجسين ، و قالوا قد يحتمل قول النبي ﷺ بول الغلام ينضح إنما أراد بالنضح صب الماء عليه فقد تسمى العرب ذلك نضحاً ثم قال بعد ما نقل من الروايات (٤) فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت أن النضح الذي أراد به في الحديث الأول هو الصب المذكور

(١) كذا في الأوجز (٢) وحكي الشوكاني برواية ابن حزم عنه الاكتفاء بالنضح و حكى الطهارة عن أبي ثور و غيره في قتح الملمم ، و قال المؤفق قال القاضي رأيت لاني إسحاق كلاماً يدل على طهارة بول الغلام لأنه لو كان نجساً لوجب غسله (٣) كما جزم به الشافعي و أحمد في نضح ما لم تر من أثر الدم ، والشافعي و مالك في نضح المذي إجماعاً في حديث : فرش على رجله اليمنى على أحد المعاني كما تقدم في « باب الوضوء مرتين » (٤) أي الواردة بلفظ الصب في بول الغلام .

حدثنا مسدد بن مسرهد و الربيع بن نافع أبو توبة المعنى
قالا نا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت
الحارث قالت كان الحسين بن علي رضى الله عنه في حجر
رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت إلبس ثوباً وأعطني إزارك
حتى أغسله قال إنما يغسل من ^(١) بول الاثني وينضح من
بول الذكر .

ها هنا لا يتضاد الأثران ، انتهى .

[حدثنا مسدد بن مسرهد و الربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالا نا أبو
الأحوص] سلام بن سليم [عن سماك] بن حرب [عن قابوس] بن أبي المخارق
ويقال ابن المخارق بن سليم الشيباني الكوفي ، قال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في
الثقات ، ذكره ابن يونس فيمن قدم مع محمد بن أبي بكر مصر في خلافة علي فهو علي هذا
قديم لا يمتنع إدراكه لأم الفضل [عن لبابة بنت الحارث] بن حزن بفتح المهملة
وسكون الزاى بعدها نون ، الهلال أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب أخت
ميمونة أم المؤمنين لأبويها وأختهم أم حفيدة واسمها هزيمة بنت الحارث و لمن
أختان من أمهن سلة وأسماء بنتا عميس وأختهم لبابة أم خالد بن الوليد وهى الكبرى
وقيل الصغرى واسمها عصماء ويقال بل عصماء أخت أخرى لمن ماتت قبل زوجها العباس
بن عبد المطلب في خلافة عثمان رضى الله عنه ، هكذا في تهذيب التهذيب والاصابة ،
و قال في التقريب : ماتت بعد العباس في خلافة عثمان رضى الله عنه [قالت كان
الحسين بن علي رضى الله عنه في حجر] أى فى حضن [رسول الله ﷺ فبال عليه
فقلت] أى لرسول الله [إلبس ثوباً] أى إزاراً آخر [و أعطني إزارك] الذى
بال عليه الحسين [حتى أغسله قال] أى رسول الله ﷺ [إنما يغسل] أى

حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم المعنى قالاً
نا عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد حدثني محل
بن خليفة حدثني أبو السمع قال كنت أخدم النبي (ﷺ)

بالمبالغة [من بول الأثني وينضح] أى يصب الماء [من بول الذكر] قال الطحاوى:
وإنما فرق بينهما لأن بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية
يتفرق لسعة مخرجها فأمر فى بول الغلام بالنضح يريد صب الماء فى موضع واحد وأراد
بغسل بول الجارية أن يتسع بالماء لأنه يقع فى مواضع متفرقة . [حدثنا مجاهد بن موسى]
بن فروخ الخوارزمى أبو على الحنبل بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة نزيل بغداد ،
قال ابن معين : ثقة لا بأس به ، وقال النسائى : بغدادى ثقة ، وقال مسلمة بن قاسم :
كان ثقة ، وقال صالح بن محمد و موسى بن محمد : صدوق ، مات سنة ٢٤٤ هـ
[وعباس بن عبد العظيم] بن إسماعيل بن توبة العبهرى أبو الفضل البصرى الحافظ ،
قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : ثقة مأمون ، وقال مسلمة : بصرى ثقة ،
مات ٢٤٦ هـ [المعنى قالاً نا عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد] بن المسير
الطائى ثم النسبى أبو الزعراء بفتح الزاى و سكون المهملة الكوفى ، قال النسائى :
ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات [حدثني محل] بضم أوله و كسر
ثانيه (٢) [ابن خليفة] الطائى الكوفى ، قال ابن معين و أبو حاتم و النسائى : ثقة
زاد أبو حاتم : صدوق ، وثقه ابن خزيمة والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات ،
و قال ابن عبد البر فى التمهيد فى الكلام على بول الصبي : إن المحل بن خليفة ضعيف
و لم يتابع ابن عبد البر على ذلك [حدثني أبو السمع] مولى رسول الله (ﷺ) وخادمه
يقال اسمه إباد ، قال أبو زرعة : لا أعرف إسمه و لا أعرف له غير هذا الحديث
روى أبو داود و ابن ماجه منه الجملة الأولى ، وقد رواه مجموعاً ابن خزيمة فى صحيحه
(١) وفى نسخة : رسول الله . (٢) و تشديد اللام كذا قاله ابن رسلان .

فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولنى قفاك قال فأوليه قفاى
فأستره به فأتى بحسن أو حسين ^(١) - رضى الله عنهما -
فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية
و يرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد
قال أبو داؤد وهو أبو الزعراء و قال هارون بن تميم عن
الحسن قال الأبوال كلها سواء .

و البزار ، و قال : لا نعلم حديث أبى السمع بغير هذا الحديث و لا له اسناد إلا
هذا [قال كنت أخدم النبي ﷺ فكان] أى رسول الله ﷺ [إذا أرا أن
يغتسل قال ولنى قفاك] أى إصرف وجهك عنى و حول قفاك و ظهرك إلى لتكون
سائراً عن أعين الناس [قال] أى أبو السمع [فأوليه قفاى فأستره به] و فى
رواية الدارقطنى فأوليه قفاى و أنشر الثوب يعنى أستره [فأتى بحسن أو حسين
- رضى الله عنهما -] فأجلسه على صدره [فبال على صدره فجئت اغسله ، فقال :
يغسل من بول الجارية و يرش] أى يصب الماء على البول [من بول الغلام قال
عباس] أى ابن عبد العظيم [حدثنا يحيى بن الوليد] بصيغة الجمع ، وقد قال مجاهد :
بصيغة الواحد [قال أبو داؤد و هو] أى يحيى بن الوليد كنيته [أبو الزعراء وقال
هارون بن تميم عن الحسن البصرى : قال الأبوال كلها] أى بول الذكر و بول
الأنثى [سواء] أى فى كونها نجساً ، و اعلم أنى لم أقف على ترجمة (٢) هارون بن
تميم فى كتب أسماء الرجال و لم أجد (٣) هذا التعليق فيما تبعت من الكتب .

(١) و فى نسخة : بحسين . (٢) و ترك بعد هارون البياض فى ابن رسلان .

(٣) نعم أخرج ابن أبى شبة فى باب بول البعير و الشاة برواية هشام والأشعث
عن الحسن بمعناه .

حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي
حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي - رضى الله عنه -
قال يغسل من بول الجارية و ينضح من بول الغلام
ما لم يطعم .

حدثنا ابن المثنى نا معاذ بن هشام حدثنى أبي عن قتادة عن
أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه ^(١) عن علي بن أبي طالب
- رضى الله عنه - أن نبي الله ﷺ قال فذكر معناه

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن ابن أبي عروبة] هو سعيد [عن
قتادة] بن دعامة [عن أبي حرب بن أبي الأسود] الدبلى البصرى قيل اسمه كنيته
و قيل اسمه محجن و قيل عطاء قال ابن عبد البر فى الكنى : (٢) هو بصرى ثقة ،
مات سنة ١٠٨ هـ [عن أبيه] هو أبو الأسود الدبلى و يقال الدبلى البصرى القاضى
و إسمه ظالم بن عمرو بن سفيان و يقال عمرو بن عثمان و هو أول من تكلم فى
النحو ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، و ذكره
ابن عبد البر فى الاستيعاب ، فقال كان ذا دين و عقل و لسان و بيان و فهم و ذكاء ،
و حزم و كان من كبار التابعين ، و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، مات سنة
٥٦٩ هـ [عن علي - رضى الله عنه - قال يغسل من بول الجارية و ينضح] أى يغسل
خفيفاً بصب الماء عليه [من بول الغلام ما لم يطعم] أى الطعام و لم يبلغ الفطام .
[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا معاذ بن هشام حدثنى أبي] هشام الدستوائى
[عن قتادة] بن دعامة [عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه] [أبي الأسود
[عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أن نبي الله ﷺ قال : فذكر معناه]

(١) و فى نسخة : عن أبي الأسود . (٢) يعنى ذكره فى من لم يسم .

و لم يذكر ما لم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم ^(١) يطعما
الطعام فاذا طعما غسلا جميعاً .

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ^(٢) نا عبد الوارث
عن يونس عن الحسن عن أمه قالت إنها أبصرت أم سلمة
تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته
و كانت تغسل بول الجارية .

أى معنى الحديث المتقدم [و لم يذكر] أى هشام فى روايته لفظ [ما لم يطعم زاد]
أى هشام فى حديثه على حديث ابن أبى عروبة [قال قتادة هذا] أى هذا الفرق
فى بول الجارية والغلام [ما] أى ما دام [لم يطعما الطعام فاذا طعما] أى الطعام
المعروف [غسلا جميعاً] و أعاد المصنف حديث على - رضى الله عنه - لأن الذى
رواه ابن أبى عروبة كان موقوفاً على على - رضى الله عنه - و حديث هشام مرفوع
قال القارىء : و الفرق بين الصبى و الصبية أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة و البرد
على مزاجها يكون أغظ و أثن فيفتقر فى إزالتها إلى زيادة مبالغة بخلاف الصبى .

[حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج نا عبد الوارث] بن سعيد [عن يونس]
بن عبيد [عن الحسن] البصرى [عن أمه] و هى خيرة أم الحسن البصرى
مولاة أم سلمة ذكرها ابن حبان فى الثقات [قالت] أى أم الحسن [إنها أبصرت]
مولاتها [أم سلمة] أم المؤمنين - رضى الله عنها [تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم
فاذا طعم] أى الغلام [غسلته] أى بوله و كانت تغسل بول الجارية [أى قبل
الطعام و بعد الطعام] .

(١) و فى نسخة : لما .

(٢) و فى نسخة : أبو معمر .

(باب الأرض يصيبها البول) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و ابن عبدة في آخرين قال و هذا لفظ ابن عبدة قال أنا سفیان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن أعرابياً دخل المسجد و رسول الله ﷺ جالس

[باب الأرض يصيبها (١) البول] أى كيف تطهر .

[حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و ابن عبدة] هو أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصرى ، قال أبو حاتم و النسائى : ثقة ، قال النسائى فى موضع آخر : لا بأس به و تكلم فيه ابن خراش فلم يلتفت إليه أحد للذهب ، وقال الذهبى فى الميزان : و قال ابن خراش : تكلم الناس فيه فلم يصدق ابن خراش فى قوله هذا فالرجل حجة [فى آخرين] حال أى حال كون أحمد و ابن عبدة داخلين فى آخرين من الشيوخ فكما روى هذا الحديث رواه الشيوخ الآخرون أيضاً [قال و هذا] أى المخرج فى الكتاب [لفظ ابن عبدة] لا لفظ ابن السرح وغيره [قال] أى ابن عبدة أو كل واحد من ابن السرح و ابن عبدة [أنا سفیان] أى ابن عينة [عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن أعرابياً] قال فى النهاية و الأعراب ساكن البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الأمصار و لا يدخلونها إلا لحاجة ، و العرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس و لا واحد له من لفظه و سواء أقام بالبادية أو المدن و النسب إليهما أعرابى و عربى ، و قال فى لسان العرب : و الأعرابى البدوى و هم الأعراب و قيل ليس الأعراب جمعاً لعرب ، و إنما العرب اسم جنس و النسب إلى الأعراب أعرابى ، قال سيدييه : إنما قيل فى النسب إلى الأعراب أعرابى لأنه لا واحد له على هذا المعنى ألا ترى أنك تقول العرب فلا يكون على هذا المعنى فهذا يقويه ، قال الحافظ

(١) و بوب الترمذى • البول يصيب الأرض ، و فى عارضة الأحوذى و أوجز المسالك أحد قولى الثلاثة مع الحنفية .

فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللهم ارحمني و محمداً
و لا ترحم معنا أحداً فقال النبي ﷺ لقد تحجرت واسعاً
ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه
فنهاهم النبي ﷺ وقال إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني أنه الأقرع الحابس التيمي و قيل
غيره و في رواية أبي موسى المدني في الصحابة قال إطلع ذو الخويصرة اليماني و كان
رجلاً جافياً و في رواية إطلع ذو الخويصرة التيمي و كان جافياً و التيمي ذو
حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤس الخوارج ، و قد فرق بعضهم بينه
و بين اليماني و نقل عن الحسين بن فارس أنه عينة بن حصن (١) و العلم عند الله
تعالى [دخل المسجد و رسول الله ﷺ جالس فصلي] أى ذلك الأعرابي [قال
ابن عبدة ركعتين] أى زاد (٢) ابن عبدة بعد قوله فصلي لفظ ركعتين و لم يقله
ابن السرح [ثم قال] ذلك الأعرابي [اللهم ارحمني و محمداً و لا ترحم معنا أحداً
فقال النبي ﷺ لقد تحجرت (٣) واسعاً] أى ضيقت ما وسعه الله تعالى من رحمته
و خصصت به نفسك دون غيرك نهاية [ثم لم يلبث] أى لم يبطئ و لم يمهل [أن
بال في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه] أى هرولوا إليه ليمنعوه و في رواية للبخاري
عن أنس فقاموا إليه و في رواية البيهقي و النسائي فصاح الناس به فقال الحافظ بعد
نقل هذه الالفاظ المختلفة بأن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي [فنهاهم النبي ﷺ]
قال الحافظ في رواية عبدان أتركوه فتركوه و وجه النهي بأنه كان أعرابياً جاهلاً

(١) و قيل الأقرع بن حابس ، ابن رسلان . (٢) و الظاهر قبل السلام ، كما هو
نص حديث المسي في صلاته فلذا قالوا تقدم تحية المسجد على السلام ، ابن رسلان .
(٣) و قال ابن العربي معناه إعتقدت المنع و قلنا اعتقدت لأنه متعد إلخ ، وأنكر
أن يفسر بقوله ، منعت ، فأرجع إليه .

صبوا عليه سجلا من ماء أو قال ذنوباً من ماء .

لم يتأدب بآداب الشريعة و لم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقرب عهده بالاسلام و بعده عنه ﷺ و قيل لثلاثا يشيع النجاسة في الأماكن المتعددة و قيل لثلاثا يتضرر باحتباس البول [و قال إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين] اسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره و غيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله ذلك وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من يبعثه إلى جهة من الجهات يقول يسروا و لا تعسروا [صبوا عليه سجلا من ماء] السجل بالفتح الدلو العظيمة ملائى ماء [أو] للشك من الراوى [قال ذنوباً من (١) ماء] قال في المجمع : و منه سجلا من ماء أو ذنوباً وهو الدلو الكبير أو المملو ، وكذا الذنوب فأو للشك على الترادف و للتخيير على غيره ، قال القارىء : قال المظهر في الحديث دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة و المغالبة طهرها وعلى أن غسلات النجاسة طاهرة إذا لم يكن فيها تغير وإن لم تكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبوب على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه (٢) قال ابن الملك : وعند أبي حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليه الشمس وجفت أو ذهب أثرها طهرت عنده من غير حفر و لا صب ماء قال ابن الهمام قول صاحب الهداية فجفت بالشمس اتفاقاً إذ لافرق بين الجفاف بالشمس أو الريح و المراد من الأثر الزايب اللون أو الريح ، و قال ابن الهمام ليس في الحديث دلالة على أن الأرض لا تطهر بالجفاف ، و قد صح عن ابن عمر أنه قال كنت عزباً أبيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا

(١) و الجمع بينه و بين قوله خذوا ما بال عليه من التراب ذكره ابن قتيبة في التأويل . (٢) قال ابن العربي : قال عليه الصلاة و السلام لا يدخل أحدكم يده في الاناء الخ فعمل الفرق بين ادخال النجاسة في الماء و إدخال الماء على النجاسة ، وبسطه ، ذكر حديث الباب .

يرشون من ذلك فلو لا اعتبارها أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته وكون ذلك يكون في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر وتبول فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها أو لأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيره فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره عليه الصلاة والسلام باهراق ذنوب من ماء لأنه كان نهراً ، وقد لا يجف قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل أولان الوقت كان إذ ذاك قد آن وأريد إذ ذاك أكل الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت هذا ، وإذا قصد تطهير الأرض صب الماء عليه ثلاث مرات وجفت بكل مرة بمخرقة طاهرة ، وكذا لو صب (١) عليه ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فإنها تطهر ، انتهى ، أو يقال روى أن في ذلك المكان منفذاً فينتد كان الماء جارياً عليه ، قال ابن الملك : استدل به (٢) الشافعي على أن الأرض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها ، قلت : يجوز أن يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليسخبر زكاة الأرض بيسها لكن قال الزركشي : حديث زكاة الأرض بيسها لا أصل له إنما هو قول محمد بن الحنفية أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ، وقال السيوطي : وأخرجه ابن أبي شعبة في المصنف عنه وأخرجه أيضاً عن أبي جعفر وعن أبي قلابة قولهما ، وزاد في اللؤلؤ المصروع ، وقد روى عن عائشة موقوفاً وجعله في الهداية مرفوعاً ، قال ابن حجر : لم أره ، وقال القساري في موضوعاته الكبير : حديث زكاة (٣) الأرض بيسها ، قال ابن الربيع : احتج به الحنفية ولا أصل له في المرفوع ، نعم ذكره ابن أبي شعبة مرفوعاً عن أبي جعفر الباقر ، قلت : نعم السند الظاهر من الامام الباهر ، المسمى بسلسلة الذهب وهي كافية لصحة المذهب المذهب مع أن المجتهد

(١) وهكذا في الشامي . (٢) كذا في المغني . (٣) كذا في الهداية والدرية

و ذكره صاحب المجمع في الذال .

حدثنا موسى بن إسماعيل ناجير يعنى ابن حازم قال سمعت
عبد الملك يعنى ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن

إذا استدل بحديث على حكم من الأحكام فلا يتصور أن لا يكون صحيحاً أو حسناً
عنده ثم لا يضره دخول ضعف أو وضع في سنده قلت قد تقدم رفعه ، و قد
روى عن عائشة موقوفاً وأصله في الهداية مرفوعاً لكن قال مخرجه لم أره ، و من
المعلوم أن موقوف الصحابة حجة عندنا و كذا الحديث المنقطع إذا صح سنده ،
اتهى ، و قال الحافظ في الفتح : و المذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا
كانت الأرض رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر و بين
ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها
و احتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه
الطحاوى لكن إسناده ضعيف قاله أحمد و غيره والآخرا مرسلاً أخرجه أحدهما
أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرر و الآخر من طريق سعيد بن منصور
من طريق طاؤس و رواهما ثقات و هو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً ، و كذا من
يحتج به إذا اعتضد مطلقاً ، قلت : و الحديث الذى أخرجه الطحاوى موصولاً عن
ابن مسعود هو ما قال الطحاوى : حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد
الحماني قال ثنا أبو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الأسدي عن أبي وائل عن عبد
الله قال : قال أعرابي في المسجد فأمر به النبي ﷺ ، الحديث ، قال الدارقطني : سمعان
مجهول ، وقال الشوكاني : وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوى ، وقال ابن أبي حاتم في
العلل عن أبي زرعة هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد : وقال أبو حاتم : لا أصل له .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا جرير يعنى ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعنى
ابن عمير] بن سويد بن حارثة القرشي في التقريب يقال له الفرسى بفتح الراء و الفاء
ثم مهملة نسبة إلى فرس له سابق يقال له القبطى بكسر القاف و سكون الموحدة

مقرن قال صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة^(١) قال فيه (★)
وقال يعنى النبي ﷺ خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه

للخمي أبو عمر الكوفي رأى علياً و أبا موسى ، له نحو مأتى حديث ، قال أحمد :
عبد الملك مضطرب الحديث جداً ، وقال العجلي : صالح الحديث تغير حفظه قبل موته
و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال ابن نمير : كان ثقة ثبتاً في الحديث ، و قال
ابن البرقي عن ابن معين : ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين و اختلف في
ضبط القرشي ، فقليل بالقاف و المعجمة نسبة إلى قريش يدل عليه قول ابن سعد أنه
حليف بني عدى بن كعب و عليه مشى المؤلف بقوله القرشي و يقال للخمي ، وأما
أبو حاتم و يعقوب بن أبي سفيان و غير واحد فضبطوه بالقاف و المهملة لنسبته إلى
فرسه حتى خطأ ابن الأثير من قال غير ذلك و الصواب أنه يجوز في نسبته الأمران
لما أسلفنا [يحدث عن عبد الله بن معقل] بفتح أوله و سكون المهملة بعدها قاف
[ابن مقرن] المزني أبو الوليد الكوفي ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال ابن
سعد : كان ثقة قليل الحديث ، مات بالبصرة سنة ٥٨٨ [قال صلى أعرابي مع (٢)
النبي ﷺ] و قد تقدم الكلام في تسميته [بهذه القصة] أى حدث بهذه القصة
و هى بوله في ناحية المسجد و تناول الناس إياه و نهى النبي ﷺ إياهم [قال]
أى ابن معقل [فيه و قال يعنى النبي ﷺ خذوا ما بال عليه من التراب (٣) فألقوه]

(★) و فى نسخة : قال أبو داود .

(١) و فى نسخة : الصفة . (٢) و يشكل عليه أن القصة المتقدمة كانت و النبي
ﷺ جالس و فى هذه القصة صلى مع النبي ﷺ فتأمل ، و الأوجه عندى تعدد
القصة فصب الماء مرة و حفر الأرض أخرى . (٣) قال ابن رسلان : يحتمل
أن يكون هذا التراب الذى يبسط فى المسجد أيام قدوم الحاج لآتراب المسجد ،
انتهى ملخصاً ، قلت و هذا على مذهبهم ، و قال ابن العربي : لا يصح أى هذا
اللفظ من الحديث ، و قال أيضاً قالت الحنفية لا تطهر الأرض إلا بجفرها ★

و أهريقوا على مكانه ماء قال أبو داؤد و هو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ .

أى خارجاً من المسجد [وأهريقوا] قال فى القاموس : هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة بالكسر وأهرقه يهريقه إهراقاً وأهراقه يهريقه إهريقاً فهو مهريق وذاك مهراق ومهراق صبه وأصله أراقه يريقه إراقة وأصل أراق أريق وأصل يريق يريق وأصل يريق يؤريق وقالوا أهريقه ولم يقولوا أأريقه لاستئصال الهمزتين [على مكانه] أى مكان التراب الذى نقل [ماء] لزيادة التنظيف و ليزيل طيب التراب رائحة البول [قال أبو داؤد و هو] أى حديث عبد الله بن معقل [مرسل] و هو ما قال التابعى : قال رسول الله ﷺ أو فعل [ابن معقل] أى عبد الله [لم يدرك النبي ﷺ] قال الشوكانى : قال الحافظ فى التلخيص : إن الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أجدت قوة ، قال : ولها إسنادان موصولان أحدهما عن ابن مسعود رواه الدارمى و الدارقطنى و لفظه فأمر بمكانه فاحتفر و صب عليه دلو من ماء و فيه سمعان بن مالك و ليس بالقوى قاله أبو زرعة ، و قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبى زرعة : هو حديث منكر ، و كذا قال أحمد : و قال أبو حاتم : لا أصل له و ثانيهما عن وائلة بن الأسقع رواه أحمد و الطبرانى و فيه عيد الله بن أبى حميد الهذلى و هو منكر الحديث قاله البخارى و أبو حاتم و أيضاً ، قال الشوكانى : و استدلو بما أخرجه الدارقطنى من حديث أنس بلفظ احفروا مكانه ثم صبوا عليه و أعله بتفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عينة الحفاظ .

★ لهذا الحديث ، كذا أطلقه النووى وغيره و المذكور فى كتب الحنفية التفصيل من الرخوة فلا تحفر و الصلبة تحفر ، و ذكر الموفق مذهبهم عدم الطهارة وأول هذا الحديث .

(باب فى طهور الأرض إذا ييست) حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى ^(١) يونس عن ابن شهاب حدثنى حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ^(٢) ابن عمر كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ و كنت فى شاباً عزباً و كانت الكلاب تبول و تقبل و تدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .

[باب فى طهور الأرض إذا ييست (٣)] .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب حدثنى حمزة بن عبد الله بن عمر] بن الخطاب أبو عمارة قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، و قال العجلي : مدنى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ذكره ابن المدينى عن يحيى بن سعيد فى فقهاء أهل المدينة و هو شقيق سالم [قال قال ابن عمر] أى عبد الله [كنت أبيت (٤)] أى أسكن و أنام فى الليل [فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ] قال الحافظ : روى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقاً و عن مالك التفصيل (٥) بين من له مسكن فكره و بين من لا مسكن له فيباح [و كنت فى شاباً] كلاهما بمعنى [عزباً] بالمهملة و الزاى و المشهور فيه عزب و الأعزب لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها [و كانت الكلاب تبول و تقبل و تدبر فى المسجد فلم يكونوا] أى الصحابة [يرشون] أى يصبون عليه [شيئاً] من الماء (٦) [من ذلك] أى من أجل ذلك البول .

(١) و فى نسخة : ثنى . (٢) و فى نسخة : عبد الله . (٣) و به استدل الشامى . (٤) قال ابن العربى : التوم فى المسجد كرهه ابن عباس (٥) و يجوز الشافعى كما قال به النووى و للشافعى عند أحمد . (٦) قال ابن رسلان استدل به الحنفية لأن ★

(باب في الأذى يصيب الذيل) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر فقالت (١) أم سلمة قال رسول

[باب في الأذى] أى اليأس [يصيب الذيل] .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام [عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم] الأنصارى المدنى الحزمى ، قال يحيى بن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم صالح ليس بذاك القوى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن محمد بن إبراهيم] التميمى [عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف] قال فى التقريب حميدة عن أم سلمة يقال هى أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة ، و قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة حميدة : إنها سألت أم سلمة ، و قالت : إني امرأة طويلة الذيل و عنها محمد بن إبراهيم بن حارث و قيل عنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهو المشهور ، قلت : يجوز أن يكون اسم أم الولد حميدة فيلتئم القولان ، و قال فى الميزان : تفرد عنها محمد بن إبراهيم التميمى [أنها سألت أم سلمة (٢) زوج النبي ﷺ فقالت] أى أم ولد لإبراهيم لأم سلمة [إني امرأة أطيل ذيلي] و أجزها على الأرض [و أمشي فى المكان القدر] أى فى مكان ذى قدر

★ الأرض تحيل الشئ إلى طبعها و لذا قال تعالى : « إنا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزا » و أجاب الشافعية بأن الأرض لا يحيل الجواهر و المراد بالآية العلماء و الأمراء كما فسرهم ابن عباس . (١) وفى نسخة : قالت . (٢) قال ابن العربى : هذا الباب لا يصح منه شئ إلا حديث أم سلمة هذا و قال معنى يطهره أى يابس و أطلق بعض علمائنا فى الرطب أيضاً و لا يصح ، ثم بسطه فى فروع الباب .

الله ﷻ يطهره ما بعده .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي و أحمد بن يونس قالنا نا زهير نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قال

يابس فكيف الحكم بالطهارة أو النجاسة فيه [فقالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ] في جواب هذه المسألة [يطهره] أى الذيل [ما بعده] أى المكان الذى بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر يابساً ، وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع (١) على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل فاطلاق التطهير مجازى .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي و أحمد بن يونس قالنا نا زهير] بن حرب [نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد] الأنصارى الخطمى بفتح المعجمة و سكون المهملة الكوفى ، قال ابن معين و العجلي والدارقطنى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات [عن امرأة من بني عبد الأشهل] قال فى التقريب صحابية لم تسم ، قال الخطابى وفى إسنادهما الحديثين معاً مقال لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن وهى مجهولة لا يعرف حالها فى الثقة و العدالة ، والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الأشهل و المجهول لا تقوم به الحجة فى الحديث ، قلت : قد أجمعت الأمة على أن الصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل بأعيانهم فالحديث الذى روته امرأة (٢) من بني عبد الأشهل لا مجال للقال فيه نعم الحديث الأول الذى رواه محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيه مقال للجهالة أم الولد [قالت قلت : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة] أى مستقدرة

(١) نقل فيه الخلاف ابن العربى . (٢) قال النووى : فيه نظر لأنها صحابية .

أليس بعدها طريق (١) هي أطيب منها قالت قلت بلى قال
فهذه بهذه .

(باب فى الأذى يصيب النعل) حدثنا أحمد بن حنبل نا
أبو المغيرة ح و حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد قال

خبئة الرائحة [فكيف تفعل إذا مطرنا] أى إذا مطر ثور منه رائحة النتن فاذا
مررنا عليه تعفن الأرجل فكيف تفعل بها هل نظهرها أم ماذا تفعل [قال أليس
بعدها] أى بعد الطريق المنتنة [طريق هى] أى الطريق الثانى [أطيب منها]
أى من الأولى [قالت قلت بلى] أى بعدها طريق أطيب منها [قال] أى
رسول الله ﷺ [فهذه] أى الطريق الثانية [بهذه] أى بدل الطريق الأولى فانه
إذا مشى على الطريق الثانية زال عن الأرجل ما تعلق بها من النتن والعفونة بالمشى
على الطريق الأولى ويمكن أن يؤل بالنجاسة اليابسة ويحمل النتن عليها، قال الخطابى (٢)
قال مالك فيما روى أن الأرض يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطاء الأرض القذرة
ثم يطاء الأرض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضاً فأما النجاسة مثل البول ونحوه
يصيب الثوب أو بعض الجسد فان ذلك لا يطهره إلا الغسل .

[باب فى الأذى] أى النجاسة [يصيب النعل (٣)] و فى معناه الخف .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة] عبد القدوس [ح و حدثنا عباس بن
الوليد بن مزيد] بفتح الميم و سكون الزاى و فتح المثناة التحتانية العذرى بضم
المهملة و سكون المعجمة البيرونى بفتح الموحدة و آخره مثناة ، قال ابن أبى حاتم

(١) و فى نسخة : طريقاً . (٢) و قال ابن رسلان : قال الشافعى : هذا فيما
إذا جر على مكان يابس يعلق منه شئ ، وظاهر المغنى، حمله على طين الشارع ،
وفى شرح الاقناع على طين الشارع النجس يقيناً للضرورة . (٣) أى أصابه قبل
الصلاة و علم به كما يظهر من الحديث ، و أما إذا لم يعلم به فسيأتى فى باب
المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما، من إلقائه ﷺ لاخبار جبرئيل .

أخبرني أبي ح و حدثنا محمود بن خالد نا عمر يعني ابن
عبد الواحد عن الأوزاعي المعنى قال أنبت أن سعيد^(١)
المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
قال إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور .

سمعت منه ، صدوق ثقة ، وقال النسائي : في مشيخته ثقة ، و قال مسلمة : كان يفتى
برأى الأوزاعي هو و أبوه و كان ثقة مأموناً قتيهاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
و قال : كان من خيار عباد الله المتقين في الروايات ، مات سنة ٢٦٩ هـ [قال
أخبرني أبي] هو الوليد بن مزيد بفتح الميم و سكون الزاي و فتح التحتانية العذري
أبو العباس البيروني ، قال دحيم و أبو داود و مسلمة : ثقة ، و قال الدارقطني :
ثقة ثبت ، و قال الحاكم : ثقة مأمون . و قال النسائي : لا يخطئ و لا يدلس ،
و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٨٣ هـ [ح و حدثنا محمود بن خالد نا
عمر يعني ابن عبد الواحد] بن قيس السلي أبو حفص الدمشقي ، قال ابن سعد :
كان ثقة ، و قال العجلي و إبراهيم بن يوسف و دحيم : ثقة ، و ذكره ابن حبان
في الثقات ، مات سنة ٢٠٠ هـ [عن الأوزاعي] عبد الرحمن [المعنى] أى معنى
حديث أبي المغيرة و حديث ابن مزيد و حديث ابن عبد الواحد واحد و إن
اختلفت ألفاظها [قال] أى الأوزاعي [أنبت] بهيعة المجهول أى أخبرني أخبرني
رجل يقال هو ابن عجلان . كما يدل عليه الرواية الثانية [أن سعيد المقبري حدث
عن أبيه] كيسان [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا وطئ] أى داس .
[أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور] أى مطهر^(٢) قال القاري عن شرح
السنة : ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث ، وقالوا إذا أصاب أكثر الخف

(١) و في نسخة : سعيد بن أبي سعيد المقبري . (٢) و قالت الشافعية قوله طهور

بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم .

حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني

أو التعل نجاسة فذلك بالارض حتى ذهب أثرها فهو طاهر وجاز الصلاة فيها وبه .
قال الشافعي : في القديم ، و قال في الجديد : لا بد (١) من الغسل بالماء فيؤل هذا
الحديث بأن الوطئ على نجاسة يابسة فيتشبه به شئ منها يزول بلذلك ، كما أول
حديث أم سلمة المتقدم ، قال التوريشي : بين الحديثين بون بعيد فان حديث أم سلمة على
ظاهره يخالف الاجماع لأن الثوب لا يطهر إلا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من
التابعين ذهبوا إلى أن الدلك يطهره على أن حديث أبي هريرة حسن لم يطن فيه
وحديث أم سلمة مطعون فيه ، ثم قال : و قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية أن
الخف إنما يطهر بالدلك إذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة ، نعم عن أبي يوسف
أنه إذا مسحه على وجه المبالغة و النجاسة متجسدة كالعذرة و الروث و المنى تطهر
إذا كان بحيث لا يبقى لها أثره و عليه الفتوى لعموم البلوى ، و إن لم تكن النجاسة
متجسدة كالخمر و البول لا تطهر إلا بالغسل ، كذا ذكره قاضي خان .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن كثير بن زيد السورقي النكري البغدادي

(١) كذا قاله الحنابلة كما في حاشية نيل المآرب ، و ذكر صاحب المغني ثلاث
روايات و رجح الطهارة بالدلك مطلقاً الثالثة يجب الغسل في البول والعذرة ويكفي
في غيرهما الدلك ، قال ابن رسلان أخذ بظاهر الحديث أبو ثور و إسحاق و هو
رواية عن أحمد أنه يطهر بالدلك مطلقاً يعم الرطب و اليابس ، و قال أبو حنيفة
يطهر إذا يبس و به قال القاضي من الحنابلة و ذهب الشافعي و هو رواية عن
أحمد أنه لا بد من الغسل و أولوا الروايات بأن المراد منه المستقدر الطاهر ومعنى
ظهورهما أى مزيلهما كقوله عليه الصلاة و السلام السواك مطهرة للفم ، وقال ابن
العربي الذي تزال به النجاسة فكل ما يزال به الحدث عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة
و أبي يوسف إذ قالوا يجوز بكل مائع وقال قوم لا عبرة بهم يتيمون لأهل الظاهر
يجوز إزالته بالتراب بهذا الحديث و هذا في التعل خاصة لضرورة و على صفة
لا يحتاج بها ، انتهى .

عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن
أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه قال إذا وطئ الأذى
بخفيه فطهورهما التراب .

أبو عبد الله ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٦ هـ [حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني] ابن
أبي عطاء الثقفي . وولاهم أبو أيوب الصنعاني نزيل المصيصة يقال هو من صنعاء دهشق
قال البخاري ضعفه أحمد ، و قال عبد الله بن أحمد : ذكر أبي محمد بن كثير فضعه
جداً ، و قال : هو منكر الحديث يروى أشياء منكراً ، و قال صالح بن أحمد عن
أبيه : لم يكن عندي ثقة ، وقال أبو حاتم : كان رجلاً صالحاً سكن المصيصة و أصله
من صنعاء اليمن ، و قال صالح بن محمد : صدوق كثير الخطأ ، وقال البخاري : لين
جداً ، و قال إبراهيم بن جندب عن ابن معين كان صدوقاً ، و قال عبيد بن محمد
الكشوري عن ابن معين ثقة ، و قال أبو حاتم : سمعت الحسن بن الربيع يقول محمد
بن كثير اليوم أوثق الناس و ينبغي لمن يطلب الحديث لله تعالى أن يخرج إليه ،
و قال ابن سعد : كان من صنعاء و نشأ بالشام و نزل المصيصة وكان ثقة و يذكرون
أنه اختلط في أواخر عمره ، مات سنة ٢١٦ هـ [عن الأوزاعي] عبد الرحمن بن
عمرو [عن ابن عجلان] هو محمد [عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه] أبي سعيد المقبري
[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه] أي حدث محمد بن كثير عن الأوزاعي
بمعنى ما حدث أبو المغيرة وابن مزيد وعمر [قال] أي رسول الله ﷺ و يمكن
أن يكون مرجع الضمير محمد بن كثير أي قال محمد بن كثير في حديثه بهذا اللفظ
[إذا وطئ] أي أحكم [الأذى] أي النجاسة اليابسة أو الرطوبة المتجسدة [بخفيه
فطهورهما] أي مطهرهما [التراب] فإذا مسح بعد ذلك بالتراب و زال أثر النجاسة
عن الخف يطهر .

حدثنا محمود بن خالد نا محمد يعنى ابن عايد حدثنى^(١) يحيى يعنى ابن حمزة عن الأوزاعى عن محمد بن الوليد قال أخبرنى أيضاً سعيد بن أبى سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة

[حدثنا محمود بن خالد نا محمد يعنى ابن عايد] بتحانية ابن أحمد و يقال سعيد و يقال عبد الرحمن القرشى أبو أحمد و يقال أبو عبد الله الدمشقى صاحب المغازى ، قال ابن معين : ثقة ، و قال صالح بن محمد : ثقة إلا أنه قدرى ، و قال أبو زرعة عن دحيم : صدوق ، و قال النسائى : ليس به بأس ، قال أبو داؤد : ولى خراجاً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٣٣ هـ [حدثنى يحيى يعنى ابن حمزة] بن واعد الحضرمى أبو عبد الرحمن البتاهى نسبة إلى بيت لها بكسر اللام و سكون الهاء ومثناة تحانية وألف مقصورة قرية بقرب دمشق . الدمشقى القاضى من أهل بيت لها ، قال أحمد : ليس به بأس ، و قال ابن معين : ثقة ، وقال الغلابى : كان ثقة وكان قدرياً ، و وثقه دحيم وأبو داؤد و النسائى و يعقوب و سفيان و العجلى و يعقوب بن شيبة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٨٣ هـ [عن الأوزاعى عن محمد بن الوليد قال أخبرنى^(٢) أيضاً سعيد بن أبى سعيد] اختلف المعنون بشرح الكتاب فى شرح هذا اللفظ بأن المصنف ماذا أراد بهذا اللفظ ، فقال بعضهم : هذا قول الأوزاعى بتقدير الواو أى حدث الأوزاعى عن محمد بن الوليد قال : وأخبرنى أيضاً سعيد بن أبى سعيد كلاهما عن القعقاع بن حكيم ، و قال صاحب عون المعبود ما معناه أن الأوزاعى حدث عن محمد بن الوليد ، قال محمد بن الوليد أخبرنى سعيد بن أبى سعيد أيضاً عن القعقاع بن حكيم عن عائشة ، كما أخبرنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة و على هذا يعود ضمير قال إلى محمد بن الوليد و يكون قوله أخبرنى من كلام محمد بن الوليد ، ويحتمل أن يكون المعنى ، قال محمد بن الوليد :

عن رسول الله ﷺ بمعناه .

(باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا أبو معمر نا عبد الوارث حدثنا أم يونس بنت شداد قالت حدثني حماتي أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض (١) يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا و قد ألقينا فوقه

أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد ، كما أخبرني غيره عن القعقاع بن حكيم عن عائشة [عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله ﷺ بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم عن أبي هريرة .

[باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب (٢)] أى حكم إعادة الصلاة من أجل النجاسة التى تكون في الثوب هل تعاد أم لا و يحتمل أن يكون معناه إعادة الثوب إلى الأهل للغسل و التطهير من أجل النجاسة التى تكون في الثوب .

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا أبو معمر] عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج [نا عبد الوارث] بن سعيد [حدثنا أم يونس بنت شداد] قال في التقريب : أم يونس بنت شداد لا يعرف حالها [قالت حدثني حماتي] قال في القاموس حمو المرأة و حموها و حماها و حمها و حمئوها أبو زوجها و من كان من قبله ، والآثى حماة [أم جحدر العامرية] قال في التقريب أم جحدر العامرية لا يعرف حالها [أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله ﷺ]

(١) و في نسخة : المحيض . (٢) و لو رأى النجاسة في أثناء الصلاة فيه تفصيل عند المالكية قاله ابن العربي قلت لكن الطهارة في الثوب ليس بشرط عند مالك وسكت عن اختلاف إعادة الصلاة صاحب المنهل بسط ابن العربي في فروع النجاسة ترى في الذيل في الصلاة .

كساء فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج
فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة
من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إلى
مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذا (١) و أجفئها
و (٢) أرسلى بها إلى فدعوت بقصعتى فغسلتها ثم أجفئتها
فأحرتها (٣) إليسه فجاء رسول الله ﷺ بنصف (٤) النهار

أى ليلة و أنا حاض [و علينا شعارنا] أى الثوب الذى على الجسد [وقد ألقينا
فوقه كساء] لعله لأجل البرد [فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم
خرج] من البيت إلى المسجد [صلى الغداة] أى صلاة الفجر [ثم جلس] بين
الناس [فقال رجل : يا رسول الله هذه لمعة] قال فى القاموس : اللعة بالضم قطعة
من النبت أخذت فى اليبس جمعه ككتاب والجماعة من الناس والموضع الذى لا يصيبه
الماء فى الوضوء أو الغسل و البلعة من العيش و من الجسد بريق لونه ، انتهى ،
و المراد ههنا شئ يسير من الدم يلمع [من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها]
أى اللعة [فبعث بها] أى بالكساء [إلى مصرورة] أى مجموعة و مقبوضة [فى
يد الغلام فقال : اغسلي هذا] أى الدم و فى نسخة هذه و هو أنسب [و أجفئها
و أرسلى بها] أى بالكساء [إلى فدعوت بقصعتى] أى صفحتى [فغسلتها ثم أجفئتها
فأحرتها] من الحور ، أى رددتها [إليه] أى إلى رسول الله ﷺ [فجاء رسول الله

(١) و فى نسخة : هذه ، هذى .

(٢) و فى نسخة : ثم .

(٣) و فى نسخة : فأخرجتها .

(٤) و فى نسخة : نصف النهار .

وهي (١) عليه .

(باب في البزاق يصيب الثوب)

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البناني عن أبي

عليه بنصف النهار وهي [أى الكساء [عليه] أى رسول الله ﷺ أى وهو لابسها و مناسبة الحديث (٢) بترجمة الباب بأنه لم يذكر في الحديث أنه ﷺ أعاد الصلاة (٣) بتلك اللعبة فلو أعادها (٤) لنقل و ذكر فعلم بهذا أن القليل من النجاسة إذا أصابت الثوب لا تعاد الصلاة بها هذا على التقدير الأول ، و أما على التقدير الثاني و هو إعادة الثوب للغسل فالمناسبة واضحة .

[باب في البزاق يصيب الثوب] هل يظهر الثوب لأجله أم لا . [حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلة [أنا ثابت البناني] هو ثابت بن أسلم [عن أبي نضرة] هو منذر بن مالك بن قطعة بضم القاف و فتح المهملة العبدى العوقى بفتح المهملة و الواو ثم قاف البصرى وثقه ابن معين و أبو زرعة و النسائي وأحمد بن حنبل ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وليس كل واحد يحتاج به ، مات سنة ١٠٨ هـ

(١) و فى نسخة : و هو .

(٢) ولو ثبت الاعادة فالترجمة شارحة ، كذا قال ابن رسلان ، و قال ما ورد فى الدارقطنى فى رواية أبي هريرة أنه عليه الصلاة و السلام أعاد من الأم محمول على أنه عليه الصلاة و السلام علم بها .

(٣) و اختلف فيه الأئمة كما قال به ابن العربى : و حاصله لا يعيد عند المالكية و للشافعى قولان و لأحمد قولان و يعيد عندنا و فى شرح الاقناع يعيد و لا يعتبر النسيان أو الجهل . (٤) لا يقال إن السكوت عن البيان يان لأن السؤال ليس عن الصلاة بل عن حكم دم الحيض ، كما يظهر عن اللفاظ السؤال و الجواب .

نضرة قال بزق رسول الله ﷺ في ثوبه و حك بعضه
ببعض .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد عن أنس عن
النبي ﷺ بمثله (آخر كتاب الطهارة)

[قال بزق رسول الله ﷺ في ثوبه] أى تفل فيه [وحك] أى ذلك [بعضه]
أى بعض الثوب [ببعض] وهذا الحديث مرسل لأن أبا نضرة تابعى لم يدرك
النبي ﷺ .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن حميد] الطويل [عن
أنس] بن مالك [عن النبي ﷺ بمثله] أى بمثل (١) حديث ثابت البناني عن أبي
نضرة (آخر كتاب الطهارة)

(١) قال ابن رسلان : قال ابن بطال : فعلم أن البزاق طاهر ولا أعلم فيه خلافاً
لأحد إلا ما روى عن سلمان الفارسي فإنه جعله غير طاهر و الحسن البصري
كرهه في الثوب تنزهها ، و حكى ابن العربي عن النخعي نجاسة الريق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

(أول كتاب (١) الصلاة (٢)) حدثنا عبد الله بن مسلبة

[بسم الله الرحمن الرحيم ، أول كتاب الصلاة] لما فرغ من بيان الطهارة التي منها شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فلذلك أخرها عن الطهارات لأن شرط الشيء يسبقه و حكمه يعقبه ، ثم معنى الصلاة في اللغة الغالبة الدعاء ، قال تعالى « وصل عليهم » وفي الحديث و إن كان صائماً فليصل ، أى فليدع لهم بالخير والبركة ، وقيل مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته ، قال النووي : هذا باطل لأن لام الكلمة في الصلاة واو بدليل الصلوات و في صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية ، قلت : دعواه بالبطلان غير صحيحة لأن اشتراط اتفاق الحروف الأصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والأكبر وقيل الصلاة مشتقة من الصلوتين ثنية الصلا و هو ما عن يمين الذنب و شماله ، و ذلك لأن المصلى يحرك صلويه في الركوع والسجود ، وقيل مشتقة من المصلى وهو الفرس

(١) و قال ابن القيم في الهدى إن الصلاة صلة بين الرب و العبد و ذكر منافعها

للدنيوية . (٢) و في نسخة : باب فرض الصلاة .

عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال إنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله

الثاني من خيل السباق لأن رأسه تلى صلوى السابق ، وأما معناه الشرعى فهي عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة ، هذا خلاصة ما قاله العيني في شرح البخارى و فرضت الصلاة بمكة قبل الهجرة في الاسراء .

[حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك] التيمى المدنى عم مالك بن أنس الامام حليف بنى تيم اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحى قال أبو حاتم والنسائى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة [عن أبيه] مالك بن أبي عامر الأصبحى ، أبو أنس و يقال أبو محمد جد مالك بن أنس الفقيه ، قال النسائى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث صالحة مات سنة ٧٤ هـ [قال إنه سمع طلحة بن عبيد الله] بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب القرشى التيمى أبو محمد المدنى أحد العشرة المبشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الاسلام وأحد الستة الشورى غاب عن بدر لأنه كان عند وقعة بدر فى الشام بعثه رسول الله ﷺ مع سعيد بن زيد يتجسسان خبر العير التى كانت لقريش مع أبي سفيان بن حرب فعادوا يوم اللقاء يسدر فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه و أجره و شهد أحداً و ما بعدها و كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال ذاك يوم كله لطلحة ، أخى النبی ﷺ بمكة بينة وبين الزبير و أخى بالمدينة بينه و بين أبي أيوب الأنصارى ، مات يوم الجمل بسهم رماه مروان فأصاب ركبتة ، و قيل أصابه سهم غرب فقتله سنة ٣٦ هـ [يقول جاء رجل] قيل (١) هو ضمام بن ثعلبة وافد

(١) و فى حاشية أبى داود عن مرقاة الصعود عن جماعة ، جزم و قال خلافاً

للقرطبي . ومثله ابن رسلان مختصراً فقال فى هذا الرجل ضمام بن ثعلبة المذكور ★

ﷺ من أهل نجد نأثر الرأس يسمع دوى صوته و لا يفقه ما يقول حتى إذا دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة قال (١) هل على غيرهن قال لا إلا أن تطوع قال و ذكر له رسول

نبى سعد بن بكر [إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد] والنجد ما ارتفع من الأرض ضد التهامه و هو الغور سميت به الأرض الواقعة بين تهامة أى مكة وبين العراق [نأثر الرأس] أى منتشر شعر الرأس غير مرجله بمحذف المضاف أوسمى الشعر رأساً مجازاً تسمية لاسم للحال باسم المحل أو مبالغة بجعل الرأس كأنه المنتشر [يسمع] بصيغة المجهول [دوى صوته] الدوى بفتح الدال و كسر الواو وتشديد الياء قال في المجموع : هو صوت ليس بالعالى نحو صوت النحل ، و قال في القاموس : دوى الريح خفيفها و كذا من النحل والطار [و لا يفقه] بصيغة المجهول أى لا يفهم من جهة البعد وروى فيهما بصيغة المتكلم المعلوم [ما يقول] أى ما يتكلم به من الكلام لا يفهم لضعف صوته و بعده [حتى إذا دنا] أى قرب من رسول الله ﷺ أى إلى أن قرب ففهمنا [فاذا] للفاجة [هو] أى الرجل [يسأل] أى رسول الله ﷺ [عن الاسلام] أى عن فرائضه ولذا لم يذكر الشهادتين ولكون السائل متصفاً به [فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات (٢) في اليوم والليلة] مبتدأ محذوف الخبر أو خبر مبتدأ محذوف أى عليك خمس صلوات أو فرض الاسلام خمس صلوات [قال] أى الرجل [هل على] أى هل يجب على من الصلاة [غيرهن] أى في اليوم والليلة [قال لا] أى لا يجب عليك غيرها ، وهذا قبل وجوب الوتر

★ في حديث الله أمرك بهذا الحديث ، واستبعذه القرطبي فقال هما حديثان وبالسبب في مقدمة الفتح والأوجز . (١) و في نسخة : فقال . (٢) و ساقى في باب المواقيت أن المشاة خصصة لهذا الأمة وغيرها مفرق فيهم ، انتهى .

الله ﷺ صيام شهر رمضان قال ^(٢) هل على غيره قال لا
إلا أن تطوع قال و ذكر له رسول الله ﷺ الصدقة
قال ^(٢) فهل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر

أو أنه تابع للعشاء و صلاة العيد لأنها ليست من الفرائض اليومية بل هي من
الواجبات السنوية [إلا أن تطوع] بتشديد الطاء والواو وأصله تطوع بتائين فأبدلت
و دغمت و روى بمحذف إحداهما و تخفيف الطاء ، والمعنى إلا أن تشرع في
التطوع فإنه يجب عليك إتمامه لقوله تعالى و لا تبطلوا أعمالكم ^(٣) ويحتمل أن يكون
الاستثناء منقطعاً و المعنى لكن التطوع باختيارك أى ابتداء كما هو مذهبن أو انتهاء
أيضاً كما هو مذهب الشافعى [قال] أى طالحة أو غيره من الرواة [و ذكر له
رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان] كان الراوى نسي لفظه ﷺ فحكاه بهذا العنوان
و فى البخارى و مسلم ، قال رسول الله ﷺ و صيام شهر رمضان أى يجب عليك
[قال] أى الرجل [هل على غيره] أى هل يجب على صوم فرض سوى صوم
رمضان [قال] أى رسول الله ﷺ [لا] أى لا يجب عليك سوى صوم
رمضان [إلا أن تطوع قال] أى طالحة [و ذكر له رسول الله عليه وسلم الصدقة]
أى وجوب الزكاة [قال فهل على غيرها] أى غير الزكاة [قال لا إلا أن تطوع]
قليل يعلم منه أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة بشروطها و هو ظاهر إن أريد به
الحقوق الأصلية المتكررة تكررهما و إلا حقوق المال كثيرة كصدقة الفطر ونفقة

(١) و فى نسخة : فقال . (٢) و فى نسخة : فقال .

(٣) وعلى هذا فالاستثناء متصل قال ابن رسلان و إذا حملناه على الاستثناء المتصل
لزم وجوب التطوع ولا قائل به لاستحالاته فلم يبق إلا ما ذهب إليه مالك أن
التطوع يصير واجباً بالشروع و يكون المعنى إلا أن تشرع بالتطوع و من ادعى
أن الاستثناء من غير جنسه طوّل بتصحیح ما ادعاه .

الرجل و هو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص
فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق .

حدثنا سليمان بن داود نا إسماعيل بن جعفر المدني عن أبي
سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر بإسناده بهذا الحديث
قال أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق .

ذوى الأرحام والأضحية [قال] أى طلحة [فادبر الرجل] أى رجع [و هو]
أى و الحال أنه [يقول والله لا أزيد على هذا] أى فى إلا بلاغ أو فى نفس
الفرضية (١) [و لا أنقص] أى منه شيئاً [فقال رسول الله ﷺ أفلح (٢)] أى
فاز و ظفر [إن صدق (٣)] .

[حدثنا سليمان بن داود نا إسماعيل بن جعفر المدني عن أبي سهيل نافع بن
مالك بن أبي عامر بإسناده] أى بإسناده فى الحديث المتقدم [بهذا الحديث] أى

(١) قال ابن رسلان إن قيل كيف قال لا أزيد و ليس فى الحديث الواجبات
ولا كل المنهيات والجواب أنه جاء فى رواية البخارى فى آخر هذا الحديث زيادة
توضح المقصود فانه قال وأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام ، انتهى ، وقال
أيضاً أو يقال إن معنى قوله لا أزيد فرضاً و لا أنقص فرضاً و هو أحسن
ما يقال فيه . و أشكل على الحديث بأنه حلف على ترك مندوب و هو مكروه
أجاب عنه المؤلف بوجوه . منها أنها إن تضمنت ترك المندوب فقد تضمنت الحلف
على مواظبة الفرائض فى قوله لا أنقص و هذا يزيد فى الفضل و لأن فيه تقريراً
بأن يترك المندوب لا يواخذ . . أوجز المسالك . . (٢) قال ابن رسلان
الفلاح هو الفوز و قيل هو اسم لأربعة أشياء بقاء بلا فناء و غناء بلا فقر و عز
بلا ذل و علم بلا جهل (٣) قال ابن رسلان فيه ثلاثة أوجه ، تنبيه على أن سب
فلاحه صدفه أو فعل ماض أريد به المستقبل أو فعل تعلق بالشرط المؤخر .

(باب (١) في المواقيت (٢)) .

أى بالحديث المتقدم [قال] أى إسماعيل بن جعفر عن أبى سهيل ، ويمكن أن يكون مرجع الضمير رسول الله ﷺ [أفلع و آيه إن صدق دخل الجنة و آيه إن صدق] والغرض من إعادة الحديث ، بيان الاختلاف فإن حديث مالك بن أنس أفلع إن صدق و زاد إسماعيل بن جعفر فى حديثه لفظ و آيه ، و أيضاً زاد دخل الجنة و آيه أن صدق ، و فى ظاهر هذا اللفظ إشكال لأنه ورد لا تحلفوا بآبائكم و أيضاً ورد ، من حلف بغير الله فقد أشرك ف قيل إنه قبل النهى ، و قيل فيه حذف مضاف أى و رب آيه و قيل إنه والله و إن الكاتب قصر اللامين ، و قيل إن الكراهة فى غير الشارع كما نقله السيقي عن بعض مشائخه و أغرب ابن حجر فضعف الأقوال المذكورة جميعها و حمل على أن هذا وقع من غير قصد و هو فى غاية من البعد و يشكل أيضاً بما رواه أبو هريرة فى هذه القصة فإنه قال فيه من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فحكم بفلاحه على التقطع و ههنا علق الفلاح بالصدق و هو فى محل التردد ، والجواب عنه أنه ﷺ علق الفلاح بصدقه بحضوره لثلاث يغتر فلما ذهب قال من سره الخ ، و قيل يحتمل أن يكون التعليق قبل أن يطلعه الله تعالى على صدقه ثم أطلعه الله عليه فأخبر به و يمكن أن يقال لا يلزم من كون الرجل من أهل الجنة أن يكون مفاحاً لأن المفاح هو الناجى من السخط ، والعذاب فكل مؤمن من أهل الجنة ، و ليس كل مؤمن مفاحاً ، قلت : و يأبى عن هذا التأويل قوله تعالى « فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز » فإن الفوز هو الفلاح .

[باب فى المواقيت] أى فى بيان مواقيت الصلاة قال الله تعالى فى كتابه « إن

(١) و فى نسخة : باب ما جاء فى المواقيت (٢) اختلفوا فى الحكمة لتعيين هذه المواقيت و سياقى قريباً أنها لما عرض من العوارض للأنبياء . و ذكر بعض الحكم الرازى فى التفسير الكبير وشرح المنهاج لابن حجر المكي . و فى المصالح العقلية ★

حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة قال أبو داود : هو عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أمني

الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (١) ، أى جعل لها وقتا معينا مقدراً ابتداء و انتهاء فلو أدى قبل ذلك الوقت أو بعد انقضائه لا يكون مؤديا .

[حدثنا مسدد نا يحيى [القطان [عن سفيان [الثورى [حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة قال أبو داود هو [أى عبد الرحمن بن فلان [عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن أبي ربيعة [قال فى التقريب والخلاصة : عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية ثقيلة و معجمة ابن (٢) عبد الله بن أبي ربيعة و اسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى أبو الحارث المدنى ، عن ابن معين : صالح ، و قال أبو حاتم : شيخ ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و قال العجلي : مدنى ثقة ، و قال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال النسائى : ليس بالقوى ، و قال أحمد : متروك ، و ضعفه على بن المدينى ، مات سنة ١٤٣ هـ [عن حكيم بن حكيم (٣)] بن عباد بمفتوحة و شدة موحدة ابن حنيف مصغراً الأنصارى الأوسى ، قال ابن القطان : لا يعرف حاله ، و قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، ولا يحتجون بحديثه ، و قال العجلي : ثقة ، و صح له الترمذى و ابن خزيمة و غيرهما ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن نافع بن

★ مولانا التهانوى وفى هامش اللامع . (١) و لأجل هذا لم يخرج الحنفية عن التوقيت إلا فيما جاء كضوء النهار . (٢) ليس ذكر عبد الله فى نسبه بين عياش و أبي ربيعة إلا فى الخلاصة وحده و ليس فى التقريب والتهديب و غيرهما . (٣) بفتح الحاء فيهما ، « ابن رسلان » .

جبرئيل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي (١) الظهر

جبر بن مطعم [بن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلى ، أبو محمد و يقال أبو عبد الله المدنى ، قال ابن سعد و أبو زرعة ثقة ، و قال العجلي : مدنى تابعى ثقة ، و قال ابن خراش : ثقة مشهور أحد الأئمة . و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٩٩ هـ [عن ابن عباس] عبد الله (٢) [قال رسول الله ﷺ أُمى جبرئيل عليه السلام] بتشديد الميم أى صار إماماً [عند البيت (٣)] و فى رواية للشافعى (٤) عند باب الكعبة [مرتين] أى فى يومين ليعرفى كيفية الصلاة و أوقاتها (٥) قال الشوكانى : قال ابن عبد البر : و كان إمامة جبرئيل بالنبي ﷺ فى اليوم (٦) الذى بلى ليلة الاسراء ، و أول صلاة أدت كذلك الظهر على المشهور (٧)

١) ذكر بعض تخصيص البداية بالظهر فى العرف الشذى و شرح المنهاج وحاشية البحر الرائق .

(٢) قال ابن العربى : حديث ابن عباس اجتنبه الناس قديماً وما حقه أن يجتب فان طريقه صحيح و تكلم بسيطاً على عدم تخريج البخارى إياه . (٣) و لا يلزم منه الصلاة إلى البيت فلا نكارة فى الحديث « ابن رسلان » و قال ابن العربى حاذهما معاً . (٤) وكذا البيهقى والطحاوى فى مشكله . ابن رسلان . (٥) وهذا مشكل لأن المصلى عند باب الكعبة لا يمكن له التوجه إليهما معاً بل لا بد من استديار أحدهما فتأمل . قال ابن رسلان وأنكر النووى على الغزالى فى هذا الحديث عند باب البيت و قال المعروف عند البيت كما رواه أبو داود و غيره و قال ابن رسلان هذا ليس بجيد لأنه ثبت لفظ الباب فى الروايات . (٦) المشهور على الألسنة أن الصلاة ما صليت بالجماعة إلا بعد إسلام عمر . والجواب أن الأمر فى الجماعة كان فى أول الأمر كما فى حديث الباب و لكنهم كانوا يصلون بعد ذلك سرّاً لخوف الكفار و صلوا بالجماعة جهاراً عند إسلام عمر . (٧) قال ابن رسلان لكن فى رواية أبي هريرة عند النسائى الصبح وكذا رواه ابن أبي حبيب ★

حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر
حين ^(١) كان ظله مثله وصلى بي يعنى المغرب حين أفطر الصائم
و صلى بي العشاء حين غاب الشفق و صلى بي الفجر حين
حرم الطعام و الشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي
الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله

و ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال قال نافع بن جبير وغيره ، لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسرى به فيها لم يرعه إلا جبرئيل نزل حين زاغت الشمس
ولذلك سميت الأولى فأمر فصبح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبرئيل بالنبي
و صلى النبي بالناس وطول الركعتين الأوليين ، ثم قصر الباقيتين [فصلى بي الظهر حين
زالت الشمس] أى الفتيى و جرم الشمس عن وسط السماء [وكانت] أى الشمس
والمрад بها الفتيى [قدر الشراك (٢)] أى مثل شراك النعل ، والمراد منه أن
وقت الظهر حين يأخذ الظل فى الزيادة بعد الزوال [و صلى بي العصر] أى صلاة
العصر [حين كان ظله] وفى نسخة : صار ظل كل شئ [مثله] أى بعد ظل
الزوال لأن المراد بالظل الحادث [و صلى بي يعنى المغرب حين أفطر الصائم] أى
دخل فى وقت إفطاره بأن غابت الشمس و دخل الليل و فيه إيماء بأن إفطار الصائم
ينبغى أن يقع قبل صلاة المغرب [و صلى بي العشاء حين غاب الشفق] أى الآخر
أو الأبيض [و صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم] أى أول
طلوع الفجر الثانى أو فى أول وقت تيسه [فلما كان الغد] أى اليوم الثانى [صلى

★ حبيب بسنده عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة أتى جبرئيل فصلى الصبح
الحديث . و يمكن التقصى عنه لأنها رواية شاذة تخالف الروايات المشهورة .
(١) و فى نسخة : حين صار ظل كل شئ . (٢) قال ابن رسلان هذا فى مكة
و يختص بأطول يوم و المراد الجانب الشرقى فانه يزول الظل فيها هناك رأساً .
انتهى مختصراً ، وقال أيضاً قال به جماعة فأوجبوا قدر الشراك والجمهور على الزوال .

مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم و صلى بي العشاء إلى ثلث الليل و صلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلى فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين .

بي الظهر حين كان ظله [أى ظل كل شئ] مثله [و فى رواية حين كان ظل كل شئ مثله كوقت العصر بالأمس . أى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ ، قال الشافعى : و به يندفع اشتراكهما فى وقت واحد و يدل له خبر مسلم وقت الظهر مالم يحضر العصر على أنه لو فرض عدم إمكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لأنه أصح مع كونه متأخراً [و صلى بي العصر حين كان ظله] أى ظل كل شئ [مثليه (١)] أى غير ظل الاستواء [و صلى بي المغرب حين أفطر الصائم و صلى بي العشاء إلى ثلث (٢) الليل] أى متبهما إليه ، و قيل إلى بمعنى مع أو بمعنى فى [و صلى بي الفجر فأسفر] أى أضاء به أو دخل فى وقت الاسفار [ثم التفت] أى جبرئيل عليه السلام [إلى فقال يا محمد (٣) هذا] أى ما ذكر من الأوقات الخمسة فى اليومين أو الإشارة إلى الاسفار فقط [وقت الأنبياء

(١) و به قال الاصطخرى وغيره لكن الجمهور على أنه إلى الغروب لأنه رواية من أدرك ركعة أصبح منه أو يقال إنه بين وقت الاختيار جمعاً بين الروايات . قلت : فكيف لا يصح للحنفى أن يقول مثله فى الظهر ، و سيأتى عن النووي أن حديث إمامة جبرئيل يستوعب الأوقات الاختيارية فى غير الظهر . (٢) به قال الاصطخرى فقال لا وقت للعشاء إلا إلى ثلث الليل والجمهور على أنه إلى الصبح و حمله الشافعى على وقت الاختيار ، ابن رسلان ، . (٣) قال ابن رسلان كان هذا قبل نزول قوله تعالى « لا تجعلوا دعاء الرسول ، الآية .

من قبلك] قال (١) ابن حجر المكي : هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء إذ مجموع هذا الخمس من خصوصياتنا و أما بالنسبة إليهم فكان ما عدا العشاء مفرقاً فيهم أخرج أبو داود و ابن أبي شيبة والبيهقي عن معاذ بن جبل ، قال أخر رسول الله ﷺ صلاة العتمة ليلة حتى ظن الظان أنه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم فضلتم بها على سائر الأمم و لم تصلها أمة قبلكم ، و أخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة أن آدم (٢) لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح ، وفدى إسحاق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر ، و بعث عزيز فقيل له كم لبثت قال يوماً (٣) فرأى الشمس فقال أو بعض يوم و صلى أربع ركعات فصارت العصر ، وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة ، أى تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه بما هو خلاف الأولى به فصارت المغرب ثلاثاً وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا ﷺ ، و قال البيضاوي : في توجيه الحديثين إن العشاء كانت الرسل تصلونها نافلة لهم و لم تكتب على أممهم كالتهجد فانه وجب على نبينا ﷺ فينبذ لا معارضة بينهما فان هذا وقت العشاء وقت الانبياء من قبلك باعتبار أدائهم تلك الصلاة نافلة و عدم أداء الأمة تلك الصلاة لا يعارضها و رجح القارى توجيه القاضى وقال : والحق أن الحق مع القاضى ، قال أو يجعل هذا إشارة إلى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضيه والأمم الدارجه ، انتهى ، [والوقت] أى المستحب والسبح الذى لا حرج فيه [ما بين هذين الوقتين] فيجوز الصلاة في

(١) و قال ابن العربي معناه أى مثله وقت الانبياء قبلك كان موسعاً لما أول و آخر إلح . (٢) و فى الشامى قيل إن الفجر لآدم عليه الصلاة والسلام والظهر لداود و العصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس على نبينا و عليهم الصلاة والسلام وقيل غير ذلك . (٣) و هذه قرينه على تأخير العصر فانه كان قريباً من الغروب و إلا فكيف يتوهم أولاً يوم .

أوله و وسطه و آخره و زاد النساق في روايته فتقدم جبرئيل عليه السلام ورسول الله ﷺ خلفه يعنى أنه ﷺ كان متقدماً عليهم ليلغهم أفعال جبرئيل فهم في الحقيقة مقتدون (١) بجبرئيل (٢) لا بالنبي ﷺ قلت : لو كان كذلك لم يكن النبي ﷺ متقدماً عليهم بل كان لاحقاً في الصف (٣) مساوياً لهم لكن في رواية ابن إسحاق فصلى به جبرئيل و صلى النبي ﷺ بأصحابه و ظاهره صحة الاقتداء بالمقتدى لأن الصحابة لم يشاهدوا جبرئيل و إلا لنقل ذلك والأظهر دفعه بأن إمامة جبرئيل لم تكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من دلالاته بالإيما والاشارة إلى كيفية أداء الأركان و كتمها كما يقع لبعض المعلمين ، حيث لم يكونوا في الصلاة و يعلون غيرهم بالاشارة القولية ، قارىء : واختلف (٤) العلماء في أوقات الصلاة مع الاتفاق على أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزى قلبها وأجمعوا (٥) على أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف (٦) في ذلك يعتقد به واختلف في آخره هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله أم لا فذهب مالك (٧) وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر و قالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحاً للظهر والعصر أداء

(١) و أوله المالكية بالخصوص لأن إمامة الملك لا يصح عندهم على المشهور ، شرح الدسوقي ، . (٢) و لا يشكل باقتداء المفترض خلف المتفل كذا في عارضة الأحوذى . (٣) قلت : لكنه لا مانع منه أيضاً لقصة أبي بكر رضى الله تعالى عنه . (٤) و كذا أجل ابن العربي اختلافهم في المواقيت فارجع إليه أيضاً لو شئت و كلام الشيخ أكثره مأخوذ عن الخطابي . (٥) كذا ذكر عليه الاجماع ابن رسلان ، و قال كان فيه الخلاف قديماً عن بعض الصحابة لكنه استقر عليه الاجماع إلا في الجمعة . . فتح البارى . (٦) و كان فيه الخلاف في زمن الصحابة و قال أحمد و إسحاق : يجوز الجمعة قبله . ابن رسلان ، ، و قال أيضاً لا يعتقد بقول من قال بعد شرك الحديث المذكور . ابن رسلان ، . (٧) وابن المبارك و إسحاق بن راهويه . ابن رسلان ، .

و احتجوا بقوله ﷺ فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله و صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ، و ظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات وذهب الأكثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر، ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر و إذا دخل وقت العصر لم يبق شئ من وقت الظهر و احتجوا بحديث مسلم مرفوعاً و لفظه : وقت الظهر إذا زالت الشمس و كان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ثم اختلفوا في آخر وقت الظهر (١) فقال الأكثرون و فيهم أبو يوسف و محمد : آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شئ مثله و هو رواية عن الامام الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - و قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه آخر وقت الظهر إذا صار الظل قائمتين ، و احتجوا له بحديث : أمر فيه بابراد الظهر حتى ساوى الظل التلول، و لا يحصل ذلك الا براد إلا إذا بلغ ظل كل شئ مثليه .

و أما أول وقت العصر فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في آخر وقت الظهر، و أما آخر وقته فاختلفوا فيه : فعند الجمهور آخره حين تغرب الشمس لقوله ﷺ : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، و عند الشافعي قولان : في قول إذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت العصر و لا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل ، و في قول إذا صار ظل كل شئ مثليه

(١) و روى الطحاوي عن الامام آخر وقت الظهر بالمثل و أول العصر بالمثلين كما في التعليق للمجد و هو رواية أسد عنه كما في البدائع . قلت : و قوله تعالى « قبل طلوع الشمس و قبل الغروب » يؤيد الحنفية في قولهم من تأخير الفجر و العصر بأن قبل يشير إلى الاتصال كما هو ظاهر ، و من الأصول الموضوعة أن الأوفق بالقرآن أرجح عندنا الحنفية ، و في التفسير الكبير : إن قوله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار يقول قوى أبي حنيفة و سائق بيان الاسفار في « باب وقت الصبح » .

يخرج وقته المستحب و يبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس ، قال في الأم : ومن آخر العصر حتى تجاوز ظل كل شئ مثله في الصيف أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار و لا يجوز عليه أن يقال قد فاته وقت العصر مطلقاً كما جاز على الذى أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شئ مثله لما وصفت من أنه يحل له صلاة العصر في ذلك الوقت و هذا لا يحل له صلاة الظهر في هذا الوقت ، انتهى ،

و أما أول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف فيه و أما آخره فقد اختلفوا فيه فعندنا آخره حين يغيب الشفق ، وقال الشافعى (١) لا وقت للمغرب إلا وقت واحد وهو ما يتطهر فيه الانسان ويؤذن و يقيم و يصلى ثلاث ركعات حتى لو صلاها بعد ذلك كان قضاءً لا أداماً عنده ، و به قال الأوزاعى و مالك لحديث إمامة جبرئيل عليه السلام أنه صلى المغرب في المرتين في وقت واحد ، و لنا ما روى أبوهريرة : أول وقت المغرب حين تغرب الشمس و آخره حين يغيب الشفق ، وكذلك عن ابن عمرو رضى الله عنه مرفوعاً أنه قال وقت المغرب مالم يغيب الشفق ، قلت : و كذا في رواية مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو وقت صلاة المغرب مالم يسقط ثور الشفق و كذا عن أبي موسى و بريدة الأسلمى ، ثم أخر المغرب حين كان عند سقوط الشفق ، وفى لفظ : فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق و قد اختار بعض أصحاب الشافعى هذا القول ، و قال النووى : و ذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغيب الشفق وأنه يجوز ابتدائها في كل وقت من ذلك و لا يأنم بتأخيرها عن أول الوقت و هذا هو الصحيح ، و الصواب الذى لا يجوز غيره ، و الجواب عن حديث جبرئيل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد من ثلاثة أوجه : أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار و لم يستوعب وقت الجواز و هذا جار في كل الصلوات سوى الظهر ، والثانى أنه متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة

في آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ، و التلك أن هذه الأحاديث أصبح إسناداً من حديث بيان جبرئيل فوجب تقديمها ، انتهى ، ثم اختلفوا في الشفق ما هو فقال طائفة هو الحرة روى ذلك عن ابن عمر و ابن عباس وهو قول مكحول و طاؤس و به قال مالك و سفيان الثوري و ابن أبي ليلى و أبو يوسف و محمد وهو قول الشافعي و أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه ، و روى عن أبي هريرة أنه قال الشفق هو البياض ، وعن عمر بن عبد العزيز مثله وإليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعي .

وأما أول وقت العشاء (١) فالاختلاف فيه مبني على الاختلاف في آخر وقت المغرب ، و أما آخر وقت العشاء الآخرة فروى عن عمر بن الخطاب و أبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، و كذلك قال عمر بن عبد العزيز ، و به قال الشافعي في قول بظاهر حديث ابن عباس ، وقال الثوري و أصحاب الرأي و ابن المبارك وإسحق بن راهويه : آخر وقتها نصف الليل ، وحجة هؤلاء حديث عبدالله بن عمرو ، قال : وقت العشاء إلى نصف الليل ، وكان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر و إليه ذهب عطاء و طاؤس و عكرمة ، و به قال الحنفية لما روى أبو هريرة ، و أول وقت العشاء حين يغيب الشفق و آخره حين يطلع الفجر استدل به صاحب البدائع من الحنفية ولم أقف على هذا الحديث في كتب الحديث واستدلوا أيضاً أن الوتر من توابع العشاء ويؤدى في وقتها ، و أفضل وقتها السحر فدل ذلك على أن السحر آخر وقت العشاء ، و قال الشوكاني في النيل : الحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل ، وأما وقت الجواز والاضطرار (٢) فهو يمتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم و فيه أن ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيئ وقت الصلاة الأخرى فإنه ظاهر في امتداد

(١) قال ابن العربي لا خلاف بين الأمة في أن أول وقته غروب الشفق .

(٢) و كذا قال ابن رسلان و استدل بهذا الحديث .

حدثنا محمد بن سلة المرادي نا ابن وهب عن أسامة بن زيد

وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر (١) فإنها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع ، انتهى .

و أما أول وقت الفجر فحين يطلع الفجر الثاني و التقيد بالفجر الثاني لأن الفجر الأول هو البياض المستطيل يبدو في ناحية من السماء وهو المسمى بذب السرحان عند العرب ثم ينكتم ، و لهذا يسمى فجرأ كاذباً و هذا الفجر لا يحرم به الطعام على الصائم و لا يخرج به وقت العشاء ولا يدخل به وقت الفجر ، والفجر الثاني هو المستطير المعترض في الأفق لا يزال يزداد نوره وهذا يسمى فجرأ صادقاً يخرج به وقت العشاء و يدخل به وقت صلاة الفجر و هذا لم يختلف فيه ، و أما آخر وقت الفجر فذهب الشافعي إلى أنه الاسفار و ذلك لأصحاب الرقاية و لمن لا عذر له و قال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح ، وقال مالك (٢) وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى فجعلوه مدركا للصلاة على ظاهر حديث أبي هريرة .

وأما عند الحنفية فأخر وقت الفجر حين تطلع الشمس لقول النبي ﷺ : ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس ، أخرجه أبو داؤد من حديث عبد الله بن عمرو ، و لقوله ﷺ : من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، و قالوا أيضاً : من طلع عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته و قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها فصلاته تامة ، و بيان الفرق فيهما يجئ بحثه تحت شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

[حدثنا محمد بن سلة المرادي نا ابن وهب] عبد الله [عن أسامة بن زيد]

(١) قال ابن رسلان : خرجنا عن مقتضاها في الصبح بدليل فبق غيره على

مقتضاها . (٢) و حكى ابن القاسم و ابن عبد الحكم عن مالك أخره الاسفار

، عمدة القارى .

الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير أما إن جبرئيل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال له عروة سمعت

الليثي أن ابن شهاب (١) أخبره [أى أسامة بن زيد] أن عمر بن عبد العزيز [بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو حفص المدني ثم الدمشقي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع و كان إمام عدل إنه دخل إصطبل أبيه و هو غلام فضربه فرس فشجه فجعل أبوه يمسح عنه الدم ، و يقول : إن كنت أشجع بنى أمية أنك سعيد ، وقال أنس : ما رأيت أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتي ، وقال محمد بن علي بن الحسين لكل قوم نجية وإن نجية بنى أمية عمر بن عبد العزيز وأنه يبعث يوم القيامة أمة وحده ، توفي سليمان بن عبد الملك في صفر سنة ٩٩هـ واستخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات وكان مع سليمان كاثويزر فعد من الخلفاء الراشدين وله أربعون سنة و مدة خلافته سنتان و نصف ، مات في رجب سنة ١٠١ (٢) [كان قاعداً على المنبر] و هذا إشارة إلى سبب تأخيره و كأنه كان إذ ذاك مشغولاً بشئ من مصالح المسلمين [فأخر العصر شيئاً] أى حتى كاد أن يخرج الوقت المستحب [فقال له] أى لعمر بن عبد العزيز [عروة بن الزبير أما] حرف (٣) تنبيه [إن جبرئيل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة] حاصله أن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً من عند الله فأخبر جبرئيل محمداً ﷺ بأوقات الصلوات أوله وآخره [فقال له] أى لعروة [عمر اعلم] بصيغة الأمر من العلم

(١) و لفظ ابن ماجه عن ابن شهاب أنه كان قاعداً على مياثر عمر بن عبد العزيز

في إمارته على المدينة و معه عروة بن الزبير فأخر عمر العصر شيئاً ، الحديث .

(٢) في رواية ابن ماجه في إمارته على المدينة « ابن رسلان » .

(٣) وقع الاختصار هناك في الرواية ، كما يدل عليه سياق الموطأ .

بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصارى

و قيل من الاعلام و يحتمل أن يكون بصيغة المتكلم إلا أن الأول هو الصحيح [ما تقول] كأنه استبعاد لقول عروة صلى إمام رسول الله ﷺ ، كما في رواية مسلم مع أن الأحق بالامامة هو النبي ﷺ و يدل عليه ما ورد في رواية مالك في المسوطا أو أن جبرئيل أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة و الأظهر أنه استبعاد لآخبار عروة بنزول جبرئيل بدون الإسناد فكأنه غاظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله ﷺ [فقال له] أى لعمر [عروة سمعت بشير بن أبي مسعود] بفتح الموحدة ابن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى المدنى قيل إن له صحبة ، و قال العجلي : مدنى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، و كذا البخارى و مسلم وأبو حاتم الرازى [يقول سمعت أبا مسعود الأنصارى] قال فى تهذيب التهذيب : هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بفتح الهمزة و كسر الميملة ابن عسيرة الأنصارى أبو مسعود البدرى صاحب النبي ﷺ شهد العقبة ، و قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب : لم يشهد بدرأ و هو قول ابن إسحاق ، و قال ابن سعد : شهد أحداً و ما بعدها ولم يشهد بدرأ ليس بين أصحابنا فى ذلك اختلاف ، قال الحافظ : قلت وقع فى صحيح البخارى من حديث عروة بن الزبير قال أخر المغيرة بن شعبه العصر فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن و كان قد شهد بدرأ ، فقال : يا مغيرة فذكر الحديث ، سمعه عروة من بشير بن أبي مسعود عن أبيه و بذلك عده البخارى فى البدرين ، و قال مسلم بن الحجاج فى الكنى : شهد بدرأ ، و قال أبو القاسم البغوى : حدثني أبو عمرو يعنى على بن عبد العزيز عن أبي عبيد يعنى القاسم بن سلام قال أبو مسعود : عقبة بن عمرو شهد بدرأ ، و قال ابن البرقي : لم يذكره ابن إسحاق فى أهل بدر و فى غير حديث أنه فىمن شهد بدرأ ، و قال أبو القاسم الطبرانى :

يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبرئيل فأخبرني
بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات

أهل الكوفة يقولون إنه شهد بدرًا ولم يذكره أهل المدينة فيمن شهدها ، و ذكره
عروة بن الزبير فيمن شهد العقبة ، قلت : فإذا شهد العقبة فما المانع من شهوده بدرًا ،
و ما ذكره المؤلف عن ابن سعد لم يقله من عند نفسه إنما نقله عن شيخه الواقدي
و لو قلنا قوله في المغازي مع ضعفه فلا يرد به الأحاديث الصحيحة و نزل الكوفة
و استخلف عليها مرة و كان من أصحاب علي ، قيل : مات بالكوفة و قيل : بالمدينة
الصحيح أنه مات بعد سنة ٤٠ هـ [يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبرئيل
فأخبرني بوقت الصلاة] و لفظ البخاري و مسلم فأمني [فصليت (١) معه ثم صليت معه ثم
صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه] قال القاري قال الطيبي معنى إيراد عروة
الحديث أني كيف لأدري ما أقول وأنا صحبته و سمعت من صحب و سمع من صاحب
رسول الله ﷺ و سمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة و أوقاتها و أركانها
يقال ليس في الحديث بيان أوقات الصلاة يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب
فأبهمه في هذه الرواية و بينه في رواية جابر و ابن عباس ، انتهى ، وقال ابن حجر :
الذي يظهر لي أن عمر لم ينكر بيان الأوقات و إنما استعظم إمامة جبرئيل للنبي ﷺ
انتهى ، و هو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد فكيف تخفى على مثله
- رضى الله عنه - [يحسب] بالتحنايه و ضم السين و الظاهر أن فاعله النبي ﷺ
وقيل بالنون [بأصابعه خمس صلوات] قال الشيخ ولي الدين : يحتمل أن يكون

(١) قال ابن رسلان الإيراد بلفظ ثم دليل على أن الترتيب واجب في الصلاة ،
و هو كذلك عند الشافعي في الأداء و مستحب في الفوائت خلافاً لأبي حنيفة ،
قلت : و أى شئ فارق بين الأداء و القضاء .

فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما آخرها حين يشتد الحر ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة يضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما آخرها حتى يجتمع الناس و صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى (١) مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك

مفعول صليت ويحتمل أن يكون مفعول يحسب [فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما آخرها حين يشتد الحر] لقوله ﷺ إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وفي رواية فإن شدة الحر من فيح جهنم [و رأيت] أى رسول الله ﷺ [يصلي العصر و الشمس مرتفعة يضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة] أى يفرغ منها فيروح [فيأتي ذا الحليفة] قال في القاموس : وذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة و هو ماء من بنى جشم و ميقات لأهل المدينة [قبل غروب الشمس] و هذا دليل على أن ابتداء وقت العصر كان في ذلك الوقت إذا كان ظل كل شئ مثله ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء وهو قول محمد وأبي يوسف صاحبى أبي حنيفة و رواية عنه [و يصلي المغرب حين تسقط] أى تغيب [الشمس و يصلي العشاء حين يسود الأفق] و يغيب الشفق الأبيض والاحمر ، و هذا دليل على أن ابتداء وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق الأبيض ، كما هو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - [و ربما آخرها] أى صلاة العشاء [حتى يجتمع الناس و صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها] أى بصلاة الفجر [ثم كانت

التغليس حتى مات و لم يعد إلى أن يسفر قال أبو داود
روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة

صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات و لم يعد [الظاهر بضم العين من عاد يعود
و يحتمل أن يكون من عدا يعدو] إلى أن يسفر [و هذا يدل على أن الأفضل
في الفجر التغليس وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي
و هو المروى عن عمر و عثمان و ابن الزبير و أنس و أبي موسى و أبي هريرة
و ذهب الكوفيون و أصحابه و الثوري و الحسن بن حي و أكثر العراقيين و هو
مروى عن علي و ابن مسعود - رضى الله عنهما - إلى أن الاسفار أفضل واحتجوا
بحديث : أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر ، رواه الخمسة ، وقال الترمذى : هذا حديث
حسن صحيح ويمكن أن يجاب (١) عن تغليسه عليه السلام بأن التغليس فعله عليه السلام والاسفار
أمره للأمة و لعل تغليسه عليه السلام كان لأجل أن الزمان كان زمان خير و كان الصحابة
يحضرون أول وقت الصلاة ، بل قبل ذلك فلو أسفر بهم لأدى ذلك إلى الضجر
و التعب فلذلك العارض اختار عليه السلام التغليس ، و أما جوابهم عن حديث الاسفار
بأن المراد من الاسفار تحقق الفجر بحيث لا يبقى في طلوعه شك و شبهة فأباه لفظ
الحديث و يردده فانه إذا صلى في وقت لم يتحقق فيه الفجر و بقي فيه شك في أن
الفجر طلع أو لم يطلع لا يجوز صلاته فأعظمية الأجر لا يتحقق إلا فيما كان في
جانب المفضل عليه شئ من الأجر و إذا صلى شاكاً في الوقت لا يجوز صلاته
و لا يكون له شئ من الأجر لأن القاعدة الكلية المتفق عليها أن اليقين لا يزول
بالشك فبالشك بالفجر لا يثبت الفجر بل يكون له حكم الليل قطعاً وهذا ظاهر [قال
أبو داود روى هذا الحديث عن الزهري معمر] بن راشد [و مالك] بن أنس

(١) و لو أجيب عنه بأن المراد من الاسفار الخاص الذى يكون أشد الاسفار
و لم يعد إلى مثله بعد أو شرع في هذه المرة في الاسفار بخلاف باقى أحواله عليه السلام .

و شعيب بن أبي حمزة و الليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا
الوقت الذي صلى فيه و لم يفسروه و كذلك أيضاً روى

الامام [و ابن عينة] سفيان [و شعيب بن أبي حمزة و الليث بن سعد وغيرهم
لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه و لم يفسروه] و غرض المؤلف بهذا الكلام بيان
الاختلاف الواقع في أصحاب الزهري بأن أسامة بن زيد روى هذا الحديث عن
الزهري فذكر أولاً أوقات الصلاة بمجملاتهم فسرهما فيما بعد و أما هؤلاء الذين ذكرهم
و هم معمر و مالك و ابن عينة و شعيب و الليث و غيرهم فانهم ذكروا أوقات
الصلاة بمجمل و اقتصروا عليه ثم لم يفسروه (١) ففي رواية أسامة بن زيد زيادة من قوله
فرايت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس إلى آخر الحديث و ليست
هذه الزيادة في رواية هؤلاء المذكورين ، أما رواية معمر عن الزهري فأخرجها
عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري ، الحديث ، و أما رواية مالك فأخرجها
مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب
و أيضاً أخرجها الامام أحمد في مسنده من طريق عبد الرحمن عن مالك بن أنس
عن ابن شهاب ، الحديث ، و أما رواية سفيان بن عينة عن الزهري فأخرجها
البيهقي من طريق حسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سفيان بن عينة عن الزهري أن
عن عروة بن الزبير قال ، الحديث ، ثم قال البيهقي في آخرها ، وكذلك رواه الجمهور
من أصحاب الزهري نحو معمر و شعيب بن أبي حمزة و الليث بن سعد و غيرهم
لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه و لم يفسروه ، و كذلك رواه أسامة بن زيد الليثي
عن الزهري إلا أنه زاد ما أخبره أبو مسعود عما رآه صنع بعد ذلك ، و أما رواية
شعيب بن أبي حمزة و اسمه دينار عن الزهري فأخرجها أيضاً البيهقي في سننه ، و أما
رواية ليث بن سعد فأخرجها مسلم في صحيحه ، و أما رواية غيرهم من الاوزاعي عن

(١) نقل الزرقاني عن الحافظ عن أبي داود تفرد أسامة بتفسير الأوقات .

هشام بن عروة و حبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو
رواية معمر و أصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً قال
أبو داود و روى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ
وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعنى
من الغد وقتاً واحداً قال أبو داود و كذلك روى عن

الزهرى و محمد بن إسحاق عن الزهرى فلم أجدها فيما تتبعته من كتب الحديث [و كذلك
أيضاً روى هشام بن عروة و حبيب بن أبي مرزوق] الرقى بفتح الراء وفى آخرها
القاف المشددة نسبة إلى الرقة وهى بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة قال
أحمد ما أرى به بأساً ، وقال ابن معين : مشهور ، وقال الدارقطنى : ثقة يحتج به ،
و قال الأجرى عن أبي داود جزرى : ثقة [عن عروة] أى ابن الزبير [نحو
رواية معمر و أصحابه إلا أن حبيباً] أى ابن أبي مرزوق [لم يذكر بشيراً] أى
ابن أبي مسعود و روى منقطعاً قلت : رواية (١) هشام بن عروة و حبيب بن أبي
مرزوق عن عروة لم أجدها فيما تتبعته من كتب الحديث [قال أبو داود و روى
وهب بن كيسان] القرشى مولى آل الزبير أبونعيم المدنى المعلم ، قال النسائى : ثقة ،
و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال العجلي : مدنى تابعى ثقة ، و قال على بن
الحسين بن الجنيدي عن ابن معين : ثقة ، و كذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ،
و قال ابن سعد : قال محمد بن عمر : لم يكن له فتوى و كان محدثاً ثقة ، توفي سنة
١٢٧هـ [عن جابر عن النبي ﷺ وقت المغرب قال] أى جابر [ثم جاءه] أى
جاء جبرئيل رسول الله ﷺ [للمغرب حين غابت الشمس يعنى من الغد وقتاً واحداً]
أخرج الدارقطنى فى سننه و النسائى فى مجتباه رواية وهب بن كيسان قال حدثنا جابر

(١) قال الزرقانى : رواية هشام أخرجها سعيد بن منصور ورواية حبيب أخرجها

الحارث بن أسامة فى مسنده انتهى ، و بسط الكلام على طرق هذا الحديث .

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتاً واحداً^(١) وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(٢) من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ .
حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود نا^(٣) بدر بن عثمان نا

بن عبد الله ولفظ الدارقطني جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه [قال أبو داود : وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتاً واحداً] أخرجه الدارقطني بسنده من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ولفظه : ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، و قال : في اليوم الثاني ثم جاءه من الغد ثم صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد وأخرج أيضاً بسنده عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبرئيل أتاه ثم قال ثم جاني يعني من الغد في المغرب فصلى في ساعة غابت الشمس لم يغيره [وكذلك] أى كما روى عن جابر وأبي هريرة من اتحاد وقت المغرب في اليومين كذلك [روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن جده] أى جد شعيب و هو عبد الله بن عمرو بن العاص [عن النبي ﷺ] و هذه الرواية أخرجهما البيهقي في سننه بسنده إلى الأوزاعي ، حدثنا حسان بن عطية حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سأل رجل رسول الله ﷺ ، الحديث ، [حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا عبد الله بن داود] بن عامر المعروف بالخريري [نا بدر] بفتح الباء الموحدة [بن عثمان] الأُموي . و لاهم الكوفي وثقه

(١) وفي نسخة : لوقت واحد . (٢) و في نسخة : العاصي .

(٣) و في نسخة : عن .

أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى أن سائلا سأل النبي ﷺ (١)
فلم يرد عليه شيئا حتى أمر بلالا فأقام الفجر (٢) حين انشق
الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو إن

ابن معين و العجلي والدارقطني ، و قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان
في الثقات [نا أبو بكر بن أبي موسى] عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي يقال
اسمه عمرو و يقال عامر قال الأجرى قلت لأبي داود سمع أبو بكر من أبيه قال
أراه قد سمع و أبو بكر أرضى عندهم من أبي بردة بن أبي موسى ، و قال محمد بن
عبد الله بن نمير كان أكبر من أبي بردة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : تامة
كلامه : اسمه كنيته ومن زعم أن اسمه عامر ، فقد وهم ، عامر اسم أبي بردة ، وقال
عبد الله بن أحمد : قلت لأبي فابوبكر بن أبي موسى سمع من أبيه قال لا ، وقال أبو بكر
بن أبي عياش سمعت أبا إسحاق يقول أبو بكر بن أبي موسى أفضل من أخيه أبي بردة ،
وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : اسمه كنيته ، و كان قليل الحديث
يستضعف ، و قال خليفة : مات سنة ١٠٦ هـ [عن] أبيه [أبي موسى] عبد الله
بن قيس الأشعري [أن سائلا] لم أقف على اسمه [سأل النبي ﷺ] يعني عن
مواقيت الصلاة كما في نسخة [فلم يرد عليه شيئا] أي فلم يجبه ببيان الأوقات قولا
بل قال له أقم معنا ثم بينها فعلا [حتى أمر بلالا] هو بلال بن رباح التيمي مولاهم
المؤذن مولى أبي بكر الصديق أبو عبد الله و قيل في كنيته غير ذلك وهو ابن حمامة
وهي أمه ، أسلم قديما و عذب في الله و شهد بدرأ و المشاهد كلها و سكن دمشق
مات بالشام زمن عمر - رضى الله عنه - قال البخاري بلال بن رباح أخو خالد
و غفرة [فأقام الفجر] أي فأذن و أقام للفجر [حين انشق الفجر] أي انشق
الظلام في الأفق فخرج منه ضوء الفجر [فصلى] أي صلاة الفجر [حين كان الرجل

(١) و في نسخة : يعني عن مواقيت الصلاة . (٢) و في نسخة : للفجر .

الرجل لا يعرف من إلى جنبه ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس حتى^(١) قال القائل انتصف النهار وهو اعلم ثم أمر بلالا فأقام العصر و الشمس بيضاء مرتفعة وأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر

لا يعرف وجه صاحبه لشدة التغليس و كثرة الظلام [أو إن الرجل لا يعرف من إلى جنبه] و لفظة أو هذه للشك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو ذاك ثم أمر بلالا فأقام الظهر أى فأقام صلاة الظهر حين زالت الشمس أى عن كبد السماء [حتى قال القائل انتصف النهار] قال فى مرقاة الصعود : قال الشيخ ولى الدين هو على سبيل الاستفهام قطعاً قلت فعلى هذا يكون بفتح الهمزة و المحذوف همزة الوصل ، كقوله تعالى : « اصطفى البنات افترى على الله كذباً » قلت ولا مانع من أن يكون خبراً وحيثئذ بكسر همزة انتصف بل كونه خبراً أولى ، فان مسلماً أخرج فى صحيحه هذا الحديث و لفظه و القائل يقول قد انتصف النهار [و هو] أى رسول الله ﷺ [اعلم] بأن الشمس قد زالت [ثم أمر بلالا فأقام العصر و الشمس^(٢) بيضاء مرتفعة و أمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق] لحاصله أنه ﷺ صلى الصلوات الخمس فى أول وقتها [فلما كان من الغد] يحتمل أن تكون لفظة كان ناقصة واسمها ضمير يرجع إلى الوقت و من خبره و يمكن أن يكون تامة ويكون الغد فاعلمها و من زائدة [صلى الفجر

(١) و فى نسخة : حين .

(٢) و لا يذهب عليك أن الحديث ساكت عن المثل و المثلى و ليس ذكر المثل

إلا فى حديث إمامة جبرئيل الذى فيه أوقات الأفضل كما تقدم .

و انصرف (١) فقلنا: أطلعت الشمس فأقام الظهر في وقت
العصر الذي كان قبله وصلى العصر و قد اصفرت الشمس
أو قال أمسى و صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى
العشاء إلى ثلث الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة

وانصرف [أى من صلاة الفجر] قلنا [أى قال بعضنا لبعض] [أطلعت الشمس] بهمة
الاستفهام و أخرجه مسلم في صحيحه و فيه قد طلعت الشمس أى من شدة تأخير
[فأقام الظهر في وقت العصر الذى كان قبله] أى فى اليوم الأول فان قيل هذا
الحديث يدل على اشتراك وقت الظهر و العصر بأن آخر وقت الظهر و أول
وقت العصر مشترك بين الظهر و العصر ! قلنا لا لأنه يمكن أنه ﷺ صلى الظهر
فى اليوم الثانى بحيث أتمها فى وقت و ابتداء صلاة العصر فى اليوم الأول من
الساعة التى اتصلت بما أتم فيها الظهر فلا يلزم الاشتراك و لأجل اتصال الوقتين
أطلق بأنه صلى الظهر فى وقت العصر (٢) [وصلى العصر و قد اصفرت الشمس] أى
دنت للغروب [أو قال أمسى] وأو للشك من الراوى [وصلى المغرب قبل أن يغيب
الشفق] قال القارىء: وهذا الحديث حجة على الشافعى (٣) ومالك فى تضييق وقت المغرب،
قلت: قال الامام الشافعى - رحمه الله - فى كتاب الام: لا وقت للمغرب إلا واحداً
و ذلك حين تجب الشمس و استدلل بحديث إمامة جبرئيل و غيره من الأحاديث
التي فيها أنه ﷺ صلى المغرب وقتاً واحداً (٣) [وصلى العشاء إلى ثلث الليل] قال
القارىء (٤) و لعله لم يؤخرها إلى آخره و هو وقت الجواز لأنه يلزم منه الكراهة

(١) و فى نسخة : فانصرف .

(٢) قلت : يوضحه حديث مسلم ولفظه : ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت
العصر بالأمس . ابن رسلان . . (٣) و هو الجديد من مذهب الشافعى
قاله ابن رسلان . (٤) قال ابن رسلان هو وقت الاختيار و وقت الجواز إلى
طلوع الفجر لحديث أبى قتادة ليس التفريط فى النوم إنما التفريط فى اليقظة أن ★

الوقت فيما بين هذين قال (١) أبو داؤد روى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ في المغرب نحو (٢) هذا قال ثم صلى العشاء قال بعضهم إلى ثلث الليل

في حق غيره و لحصول الحرج بسهر الليل كله و كراهة النوم قبل العشاء [ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة] فأجابه السائل أنا يا رسول الله كما في رواية بريدة ، فقال الرجل : أنا يا رسول الله [الوقت] أى قال رسول الله ﷺ الوقت المستحب للصلوات [فيما بين هذين] أى الوقتين في اليومين [قال أبو داؤد روى سليمان بن موسى] الأموى مولاهم أبو أيوب و يقال أبو الربيع و يقال أبو هشام الدمشقي الأشدق فقيه أهل الشام في زمانه ، قال سعيد بن عبد العزيز : كان أعلم أهل الشام بعد مكحول ، وقال عطاء بن أبي رباح : سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى ، وقال الزهري سليمان بن موسى أحفظ من مكحول وثقه دحيم وعن ابن معين : ثقة في الزهري ، و قال أبو حاتم : محله الصدق و في حديثه بعض الاضطراب و لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : أحد الفقهاء و ليس بالقوى في الحديث ، و قال الدارقطني في العلال من الثقات أننى عليه عطاء و الزهري ، و قال ابن سعد : ثقة أننى عليه ابن جريج و ذكر العقيلي عن ابن المديني كان من كبار أصحاب مكحول و كان خوطب قبل موته بيسير ، و قال يحيى بن معين ليحيى بن أكرم : سليمان بن موسى ثقة و حديثه صحيح عندنا ، قال ابن سعد : مات سنة ١١٩ هـ [عن عطاء] أى ابن أبي رباح [عن جابر] بن عبد الله [عن النبي ﷺ في المغرب نحو هذا] حاصل هذا الكلام أن رواية سليمان بن موسى

★ لا يصلح حتى يمضي وقت الأخرى وأخرجنا الصبح بدليل فما عداها على حاله .

(١) و في نسخة : أبو علي سمعت أبا داؤد يقول .

(٢) و في نسخة : بنحو هذا ، كنحو هذا .

و قال بعضهم إلى شطره وكذلك روى ^(١) ابن بريدة عن

عن عطاء عن جابر هذه توافق رواية أبي بكر بن أبي موسى عن أبي موسى في المغرب بأن فيهما صلى رسول الله ﷺ المغرب في اليوم الأول في أول وقتها و في اليوم الثاني صلاحها في آخر وقتها قبل أن يغيب الشفق ، أخرج البيهقي في سننه بسنده عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال سألت رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال صل معنا فذكر الحديث ، وفيه ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ، و قال في اليوم الثاني : ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق و رواه برد بن سنان عن عطاء فذكر قصة إمامة جبرئيل النبي ﷺ و ذكر وقت المغرب واحداً و تلك قصة و سؤال السائل عن أوقات الصلاة قصة أخرى ، كما ظن و روي عن ابن عباس في قوله وقت المغرب إلى العشاء ، انتهى ، [قال ثم صلى العشاء قال بعضهم إلى ثلث الليل و قال بعضهم إلى شطره] يحتمل أن يكون معنى هذا الكلام ، قال جابر في حديثه بعد ما ذكر المغرب : ثم صلى العشاء ، فقال : بعض الصحابة لهذه الصلاة أنه صلاحها إلى ثلث الليل ، و قال بعضهم : إلى شطره فاختلَفوا في آخر الوقت على حسب ظنهم و هذا الاحتمال ذكره صاحب عون المعبود و يحتمل أن يكون المعنى ، قال سليمان بن موسى بسنده ثم صلى العشاء ، قال بعض رواية الحديث عن جابر إلى ثلث الليل ، و قال بعضهم إلى شطره و الاحتمال الثالث أن يكون المعنى ، قال جابر : ثم صلى العشاء ، وانتهى حديث جابر إلى ههنا ، ثم يقول أبو داود : اختلف الصحابة في بيان آخر وقت العشاء ، فقال بعضهم في حديثه صلاحها إلى ثلث الليل ، و قال بعضهم : صلاحها إلى شطره ، فان حديث أبي موسى و بريدة يدلان على أنه أخرها إلى ثلث الليل و حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي للؤلؤف و عند مسلم وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل [وكذلك] أى

أبيه عن النبي ﷺ .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن قتادة أنه سمع
أبا أيوب (١) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال
وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر

كما روى (٢) أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى و سليمان بن موسى عن عطاة عن
جابر مثل ذلك [روى ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ] باختلاف وقت المغرب في
أوله وآخره أخرج ، البيهقي ، هذه الرواية في سننه ومسلم في صحيحه ، والله أعلم .
[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي] هو معاذ [نا شعبة] بن الحجاج [عن
قتادة] بن دعامة [أنه سمع أبا أيوب] المراغي بفتح الميم وفي آخرها الغين المعجمة
الأزدي العتكي البصري اسمه يحيى ، و يقال حبيب بن مالك يقال إن المراغة قبيلة
من الأزد ويقال موضع بناحية عمان . قال في الأنساب : قال أبو بكر بن أبي داود
المراغة بطن من الأزد والمراغة بلدة من بلاد آذر يجان ، قال النسائي : ثقة ، وقال
العجلي : بصرى تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، مأمونا و ذكره ابن حبان
في الثقات ، مات بعد سنة ٨٠ هـ [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [عن النبي
ﷺ أنه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر] أى ينتهى إلى ما لم تحضر العصر
و لفظ سياق مسلم من طريق همام عن قتادة وقت الظهر إذا زالت الشمس و كان
ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ، و هذا يدل على أن وقت الظهر يمتد بعدما
صار ظل الشئ كطوله إلى ما لم تحضر العصر فلا يكون له غاية إلا إلى ما يكون ظل
الشئ كظله كما يقوله الامام أبو حنيفة رحمه الله ، و أيضاً يدل على أن لا فاصلة بين

(١) و في نسخة : يحدث .

(٢) قلت : والظاهر عندي من السياق إن غرض المصنف تأييده في آخر وقت المغرب
فانه يذكره من الأول فبعضهم قالوا وقتنا واحداً وبعضهم قالوا إلى الشفق فليقتش .

الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور (١) الشفق ووقت
العشاء إلى نصف الليل و وقت صلاة الفجر ما لم تطلع
الشمس .

وقتيهما ولا تشترك بينهما و على أن لا كراهة في تأخير الظهر إلى آخر الوقت
[ووقت العصر] يمتد من حضوره و شروعه على اختلاف القولين من المثل
أو المثلين إلى [ما لم تصفر الشمس] أى سقط قرنه الأول وهذا يدل على كراهة
التأخير إلى وقت الاصفرار فالمراد به وقت الاختيار [و وقت المغرب] يمتد من
غروب الشمس كما في الروايات المتقدمة إلى [ما لم يسقط فور الشفق] وهو الحرة
التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي و أبي يوسف و محمد و به يفتي ، وهو
المروى عن ابن عمر وابن عباس ، والياض الذي يكون بعد الحرة عند أبي حنيفة
و هو المروى عن أبي هريرة و به قال ابن عبد العزيز والأوزاعي ، و هذا يدل
على امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق و إليه ذهب الشافعي قديماً ، والثوري
و أحمد و إسحاق ، و أصحاب الرأي ، و ذهب مالك والأوزاعي و ابن المبارك
والشافعي جديداً إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد مضيق ، لأن جبرئيل عليه
الصلاة والسلام صلاها في اليومين في وقت واحد ، و هو قدر وضوء و أذان
و إقامة و خمس ركعات متوسطات ، قال النووي : و هذا الحديث ، و ما بعده
من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، و هذا أحد
القولين في مذهبنا . و هو ضعيف عند جمهور فقهاء مذهبنا ، و قالوا الصحيح أنه
ليس لها إلا وقت واحد و هو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر و يستر عورته
و يؤذن و يقيم فان آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم و صارت قضاء ،
و ذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشمس وأنه

(باب فى وقت صلاة النبى ﷺ و كيف كان يصليها)
حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن

يجوز ابتداءها فى كل وقت من ذلك ولا يَأْتُم بتأخيرها عن أول الوقت ، و هذا هو الصحيح أو الصواب الذى لا يجوز غيره ، والجواب عن حديث جبرئيل عليه السلام حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار و لم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر ، والثانى أنه متقدم فى أول الأمر بمكة ، و هذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فى أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ، والثالث أن هذه الأحاديث أصح اسناداً من حديث بيان جبرئيل عليه السلام فوجب تقديمها ، انتهى ، قوله فور الشفق بالقاء ، قال الخطابي : فور الشفق هو بقية حرمة الشمس فى الآفاق و سمي فوراً لفورانه وسطوعه وروى أيضاً ثور الشفق و هو ثوران حرته [و وقت العشاء] تمتد [إلى نصف الليل] أى اختياراً [و وقت صلاة الفجر] من طلوع الفجر إلى [ما لم تطلع الشمس] .
[باب فى وقت صلاة النبى ﷺ و كيف كان يصليها] وحاصل الترجمة أن أوقات الصلوات الخمس كانت ممتدة ظرفاً تفضل عن قدر الصلاة لا معياراً فالغرض من عقد هذا الباب أن يبين فيه أن رسول الله ﷺ أى جزء منها يختار لصلاته و كيف يصليها فى الأوقات المختلفة .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة] بن الحجاج [عن سعد بن إبراهيم] بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو إسحاق ، و يقال أبو إبراهيم أمه أم كلثوم بنت سعد : و كان قاضى المدينة والقاسم بن محمد حى ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال صالح بن أحمد عن أحمد : ثقة ، ولى قضاء المدينة ، و قال البورى و غير واحد عن ابن معين : ثقة ، و كذا قال العجلي و أبو حاتم والنسائى ،

محمد بن عمرو وهو ابن الحسن قال سألنا جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر

و قال الساجي : ثقة ، أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه إلا مالك ، و يقال إن سعداً وعظ مالكا فوجد عليه فلم يرو عنه ، كان أحمد بن حنبل يقول : سعد ثقة ، فقل له إن مالكا لا يحدث عنه ، فقال من يلتفت إلى هذا ، سعد ثقة ، قال الساجي : و مالك إنما ترك الرواية عنه فأما أن يكون يتكلم فيه فلا أحفظه ، و قال أحمد بن البرقي : سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد ، إنه كان يرى القدر و ترك مالك الرواية عنه فقال لم يكن يرى القدر و إنما ترك مالك الرواية عنه لأنه تكلم في نسب مالك فكان مالك لا يروى عنه و هو ثبت لاشك فيه مات سنة ٢٥ هـ و قيل بعدها [عن محمد بن عمرو و هو] أي عمرو [ابن الحسن] بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المدني أمه رملة بنت عقيل بن أبي طالب قال أبو زرعة والنسائي و ابن خراش : ثقة ، و قال ابن أبي حاتم عن أبيه : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات [قال سألنا جابراً] أي ابن عبد الله الأنصاري الصحابي [عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال] أي جابر [كان يصلي الظهر بالهاجرة] قال في القاموس : والهجير والهجرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر لأن الناس يستكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا شدة الحر ، انتهى ، و هذا بظاهره يعارض ما أمر به من الإبراد ، والجواب عنه ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ما حاصله : ذهب قوم إلى استحباب تعجيل الظهر في الزمان كله في أول وقتها واحتجوا بالأحاديث الدالة عليه منها هذا الحديث ، و منها حديث خباب : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء بالهجير فما أشكنا ، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها : ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ ما استثنت أباهما ولا عمر رضي الله عنهما ، وكذلك

والشمس حية و المغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء إذا
كثرت الناس عجل و إذا قلوا أخر والصبح بغلس .

الأحاديث الأخر المروية في هذا الباب ، و خالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما
في أيام الشتاء فيعجل بها ، و أما في أيام الصيف فيؤخر واحتجوا في ذلك بالأحاديث
الواردة في الإبراد المروية عن أبي ذر و أبي سعيد و أبي هريرة و أبي موسى ،
و قال قد روى أن تعجيل الظهر في الحر قد كان يفعل ، ثم نسخ دل عليه حديث
المغيرة بن شعبة ، قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهجير ثم قال إن
شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن أمر رسول
الله ﷺ بالإبراد بالظهر بعد أن كان يصليها في الحر ، فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر
في شدة الحر ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر ، و قد روى عن أنس بن
مالك و أبي مسعود أن رسول الله ﷺ كان يعجلها في الشتاء و يؤخرها في الصيف
انتهى ، و قال الحافظ : و حديث مغيرة بن شعبة حديث رجاله ثقات ، رواه
أحمد و ابن ماجه و صححه ابن حبان ، و نقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر
الأميرين من رسول الله ﷺ و جمع بعضهم بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل
و عكسه بعضهم فقال الإبراد أفضل و حديث خباب يدل على الجواز [و العصر]
أى و يصلى العصر [والشمس] أى والحال أن الشمس [حية] أى باقية على
ضوئها ، قال الخطابي : يفسر على وجهين ، أحدهما أن حياتها شدة وهجها وبقاء
حرها لم يتكسر منه شئ والآخر أن حياتها صفاء لونها لم يدخلها التبغير [والمغرب]
أى و يصلى المغرب [إذا غربت الشمس ، والعشاء] أى و يصلى العشاء [إذا كثرت
الناس] أى اجتمع الناس في أول وقتها [عجل و إذا قلوا] أى إذا كانوا (١) في

(١) قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يشتمل شيئاً لم يتكلموا عليه و هو أن صلاة
الجماعة أفضل من الصلاة أول الوقت فلو تعارضتا فالأقرب عندي أن التأخير
للجماعة أفضل . ابن رسلان ، و كذا قال ابن العربي و نقل فيه خلاف الشافعى .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة
قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس و
يصلي العصر و إن أحدنا ليذهب ^(١) إلى أقصى المدينة و
يرجع ^(٢) والشمس حية ونسيت المغرب وكان لا يبالي ^(٣)

أول الوقت قليلا و لم يجتمع أكثرهم [آخر] منتظراً بهم [و الصبح بغلس] و
الغلس بفتحين ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة] بن الحجاج [عن أبي المنهال] البصري
سيار بن سلامة الرياحي قال ابن معين و النسائي : ثقة ، و قال أبو حاتم : صدوق
صالح الحديث ، و قال العجلي : بصرى ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، وذكره
ابن حبان في الثقات ، و قال : مات سنة ١٢٩ هـ [عن أبي برزة ^(٤)] الأسلمي
فضلة بنون مفتوحة و بمعجمة ساكنة ابن عبيد صاحب النبي ﷺ كان من ساكني
المدينة ثم البصرة و غزا خراسان و شهد مع علي فقاتل الخوارج بالتهروان ، قيل
مات ببسابور ، و قيل بالبصرة و قيل بمقازة بين سجستان و هراة ، و قيل إنه بقى
إلى ولاية عبد الملك ، مات سنة ١٦٥ هـ على الصحيح [قال كان رسول الله ﷺ
يصلي الظهر إذا زالت الشمس] و مقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها
ولا يخالف ذلك الأمر بالابرد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر
بالابرد أو عند فقد شروط الابرد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز [و
يصلي العصر و إن أحدنا ليذهب] أى بعد الفراغ من الصلاة [إلى أقصى المدينة]
أى إلى رحله في منتهى بيوت المدينة [و يرجع] أى و يرجع من رحله في أقصى

(١) وفي نسخة : لو ذهب يذهب (٢) و في نسخة : و رجع (٣) وفي نسخة :

لا يبالي بعض (٤) له في مسلم أربعة أحاديث ، و في البخارى حديثان ، ابن

المدينة إلى المسجد [والشمس حية] أى لم يدخلها التغير ، هذا الذى قلنا من أن ظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد هو على ظاهر سياق لفظ أبى داود ، وعلى سياق لفظ البخارى من طريق شعبة والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة و يرجع والشمس حية فقوله « و يرجع » هكذا فى رواية وفى رواية أبى ذر و الأصلى : رجع و الشمس حية ، وبخالفه ما رواه البخارى من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف و لفظه « ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة و الشمس حية ، فليس فيه إلا الذهاب فقط ، وطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال يحتمل أن الواو فى قوله « وأحدنا » بمعنى ثم و التقدير ثم يذهب أحدنا أى بمن صلى معه ، وأما قوله « رجع » فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع و يكون بياناً لقوله يذهب و يحتمل أن يكون رجع فى موضع الحال أى يذهب راجعاً و يحتمل أن أداة الشرط سقطت إما لو أو إذا ، والتقدير و لو يذهب أحدنا إلخ ، و جوز الكرمانى أن يكون رجع خبراً للبتداء الذى هو أحدنا و يذهب جملة حالية و هو و إن كان محتملاً من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ « والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة و الشمس حية » و لمسلم والنسائى من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ « يذهب » بدل يرجع ، و قال الكرمانى أيضاً بعد أن حكى احتمالاً آخر و هو أى قوله « رجع عطف على يذهب و الواو مقدرة و رجع بمعنى يرجع » ويؤيد ذلك رواية أبى داود عن حفص بن عمر بلفظ « وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع و الشمس حية ، و قد قدمنا ما يرد عليها ، و أن رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل من المسجد و إنما سمي رجوعاً لأن ابتداء المجئ كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً ، هذا (١) خلاصة ما قال الحافظ فى فتح البارى .

(١) و قريب منه ما قاله ابن رسلان والحاصل أن الذهاب و الرجوع كليهما ★

تأخير العشاء إلى ثلث الليل قال ثم قال إلى شطر الليل

قلت : رواية عوف في البخارى ، و كذلك رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة ، وكذلك رواية مسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مصرحة بأن المراد من الرجوع ، الرجوع من المسجد إلى أقصى المدينة ، فعلى هذا لا ينبغي أن يعتمد على ما فى ظاهر سياق لفظ أبى داود من أن المراد من الرجوع ، الرجوع من أقصى المدينة إلى المسجد بل يجب أن يأول فى سياق أبى داود بأن قوله « و يرجع » عطف تفسيرى ليذهب و يكون تقديره : و إن أحدا ليذهب أى يرجع إلى أقصى المدينة و الشمس حية فعلى هذا تتوافق جميع الروايات فى هذا المعنى والله أعلم [ونسيت المغرب] قائل ذلك (١) هو أبو المنهال أى نسيت ما قال أبو برزة فى صلاة المغرب [و كان] أى رسول الله ﷺ [لا يبالى بتأخير العشاء إلى ثلث الليل] و لفظ البخارى و كان يستحب أن يؤخر من العشاء ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استحباب التأخير قليلا لأن التبعض يدل عليه وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة وكثرة ، والتأخير إنما كان لانتظار من يجيئ لشهود الجماعة يدل عليه حديث جابر المتقدم (٢) [قال] أى أبو المنهال [ثم قال] أى أبو برزة مرة أخرى [إلى شطر الليل] معناه كان رسول الله ﷺ لا يبالى بتأخير العشاء فى انتظار من يجيئ لشهود الجماعة إلى شطره ، وقال البخارى : و قال معاذ قال شعبة : ثم لقيته مرة فقال أولئك الليل ، قال الحافظ فى شرحه (٣) : وجزم حماد بن سلمة عن أبى المنهال

★ ليس بمراد عند أحد .

(١) قال ابن رسلان قائله يسار كما بينه أحمد فى روايته عن حجاج عن شعبة .
 (٢) والأوجه عندى قال شعبة ثم قال أبو المنهال كما سيحقيق من رواية البخارى ويؤيده نسيانه فى المغرب (٣) خشية التماهى إلى وقت الكراهة أو خشية نسيانها ، كذا قال ابن رسلان .

قال و كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها و كان يصلي

عند مسلم بقوله إلى ثلث الليل ، وكذا لأحمد عن حجاج عن شعبة [قال] أى أبو المهال [و كان (١)] أى رسول الله ﷺ [يكره النوم قبلها] أى قبل العشاء ، قال الترمذى : قد ذكره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فى ذلك بعضهم ، و قال ابن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهة و رخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان ، قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : و قد كرهه جماعة و اغلظوا فيه منهم ابن عمر و عمر و ابن عباس و إليه ذهب مالك ، و رخص فيه بعضهم منهم على و أبو موسى و هو مذهب الكوفيين و شرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها و روى عن ابن عمر مثله و إليه ذهب الطحاوى ، و العلة فى الكراهة قبلها لثلاث يذهب النوم بصاحبه و يستغرقه فتوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص فى ذلك الناس فىنام عن إقامة جماعتها ، احتج من قال بالجواز بما أخرجه البخارى و غيره من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء و الصبيان و لم يتكر عليهم ، و بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ، الحديث ، و لم يتكر عليهم ، قاله فى النيل [و الحديث بعدها] قال النووى : و اتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان فى خير ، قيل و علة الكراهة (٢) ما يؤدى إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح فى جماعة أو الاتيان بها فى وقت الفضيلة و الاختيار أو

(١) و سيعيد المصنف هذه الجملة فى الآداب و بسطها القارى فى شرحه ، و بوب عليه الترمذى مستقلا و بسطه ابن العربى (٢) أو خشية الوقوع فى اللغظ و اللغو وفيما لا ينبغى عليه ختم اليقظة قاله ابن رسلان ، قلت : و يؤيده استثناء المذاكرة و الوعظ ، و قيل جعل تعالى شأنه الليل سكناً فلا يخالفه و قيل كان من أفعال الجاهلية ، ابن رسلان ، .

الصبح وما يعرف ^(١) أحدنا جلسه الذى كان يعرفه وكان
يقرأ فيها من الستين ^(٢) إلى المائة .

القيام للورد من صلاة أو قرأة فى حق من عادته ذلك ، و لا أقل لمن أمن ذلك
من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه و الطاعات ، و هذا الحديث يدل على
كراهة السمر بعد العشاء و حديث عمر قال كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبى بكر
الليلة كذلك فى الأمر من أمر المسلمين ، و أيضاً حديث ابن عباس قال رقدت فى
بيت ميمونة ليلة ، و فيه قال : فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد رواه
مسلم ، يدلان على جوازه وطريقة الجمع بينهما بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام
المباح الذى ليس فيه فائدة تعود على صاحبه وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود
على المتكلم ، قاله الشوكانى [و كان يصلى الصبح وما يعرف أحدنا جلسه الذى كان
يعرفه] أى الذى يجنبه ، هكذا فى نسخة دهلوية ، وفى مكتوبة قديمة ، و كذا فى
الكاغورية بزيادة لفظ ما النافية . و أما النسخة المصرية ^(٣) و النسخة التى اختارها
صاحب عون المعبود فليس فيها زيادة لفظ ما النافية ، و الظاهر ^(٤) أنها الصواب
لأنهما موافقتان لرواية البخارى و لفظها من طريق شعبة كان النبي ﷺ يصلى الصبح
و أحدنا يعرف جلسه ، و فى رواية له من طريق عوف و كان يفتل من صلاة
الغداة حين يعرف الرجل جلسه ، و كذلك فى رواية لمسلم و لفظه فينظر إلى وجه
جلسه الذى يعرفه فيعرفه ، و له فى أخرى : و تصرف حين يعرف بعضنا وجه
بعض ولو سلم صحة هذا اللفظ فيمكن أن يحمل عدم المعرفة قبل الشروع من الصلاة
و المعرفة على ما بعد الفراغ منها [و كان] أى رسول الله ﷺ [يقرأ فيها]

(٢) و فى نسخة : تعرف . (٢) و فى نسخة : بالستين . (٣) و ليس أيضاً
فى نسخة ابن رسلان و قال هذا يخالف حديث عائشة ما يعرفنا من الغلس إلا
أن يقال هذا متعلق بمن تلفف بالجلباب (٤) و اختاره فى فيض البارى .

(باب (١) في وقت صلاة الظهر) حدثنا أحمد بن حنبل
ومسدد قالنا نا عباد بن محمد نا عمرو بن سعيد

أى في صلاة الصبح [من الستين إلى المائة] يعنى من الآى، الظاهر أن هذا القدر من القراءة ما كانت في الركعتين و قدرها في رواية للطبرانى بسورة الحاقة ونحوها والاستدلال بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح ممنوع لأن المسجد الشريف كان مسقفاً فابتداء معرفة الانسان وجه جلسه لا يكون في أواخر الغلس بل يحصل إذا كان الاسفار جداً ، و كذلك عدم المعرفة قبل الصلاة لا يقتضى التغليس بل يدل على أنه ﷺ كان يصلى الصبح في أواخر الغلس و أوائل الاسفار و عدم المعرفة كانت لأجل كون المسجد مسقفاً و لأن قراءة نحو سورة الحاقة ليست بطويلة حتى يستدل بها على التغليس ، و الله أعلم .

[باب في وقت صلاة الظهر (١) حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالنا نا عباد بن عباد] بن حبيب بن المهلب بن أبى صفرة الأزدي العتكي بفتح المهملة و المشاة بطن من الأزرد أبو معاوية البصرى قال أحمد : ليس به بأس ، و قال ابن معين : عباد بن عباد و عباد بن العوام جميعاً ثقة ، و عباد بن عباد أوثقهما و أكثرهما حديثاً ، و قال يعقوب بن شعبة و أبو داود و النسائى و ابن خراش : ثقة ، و قال الترمذى عن قتيبة : ما رأيت مثلاً هؤلاء الفقهاء الأشراف مالكا و الليث و عبد الوهاب الثقفى و عباد بن عباد : كنا نرضى أن نرجع من عند عباد كل يوم بمحدثين، ووثقه العجلي والعقيلي وأبو أحمد المروزي وابن قتيبة، وقال ابن سعد : كان ثقة وربما غلط و لم يكن بالقوى في الحديث ، و قال أبو حاتم : صدوق لا بأس به ، قيل له يحتاج بمحدثه قال لا ، و أورد ابن الجوزى في الموضوعات حديث أنس إذا بلغ

(١) و في نسخة : باب ما جاء في وقت إلخ (٢) سرد ابن العربي الروايات فيه و تكلم على أسانيدھا .

بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصا لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر .

العبد أربعين سنة من طريق عباد هذا فنسبه إلى الوضع فأخش القول فيه فوهم وهما شنيعاً فانه التبس عليه براو آخر ، مات سنة ٥٨٠ [نا محمد بن عمرو] بن علقمة [عن سعيد بن الحارث] بن أبي سعيد بن المولى بميم مضمومة و فتح لام مشددة ويقال ابن أبي المولى [الأنصاري] المدنى القاص ، وذكر ابن سعد أنه سعيد بن أبي سعيد الحارث بن أوس بن المولى وصوبه أبو أحمد الديماطى ، قال يعقوب بن سفيان: هو ثقة ، و قال ابن معين : مشهور ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصا لتبرد فى كفى أضعها لجبهتى أسجد عليها لشدة الحر (١)] قال الخطابى : فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر ، و فيه أنه لا يجوز السجود إلا على جهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابس (٢) و الاختصار من السجود على الأرنبة دون الجهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع و فيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة ، انتهى .

قلت : هذا الحديث لا يدل على تعجيل صلاة الظهر لأن شدة الحر قد توجد مع البراد و قد تبقى الحرارة فى الحصاء بعد البراد (٣) أيضاً حتى يحتاج إلى تبريدها ، وأما قوله لو جاز السجود على ثوب هو لابس فهو أيضاً ممنوع لأن هذا

(١) قال الطحاوى وغيره إنه منسوخ بحديث البراد ، وكذا قال السبكي ويدل عليه حديث الحلال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ البراد بالظهر ، قال الطحاوى : رواية المغيرة « كنا نصلى بالهجرة فقال لنا أبردوا » دليل على تأخير البراد « ابن رسلان » (٢) و احتاج إلى ذلك لخلافه الشافعية كما فى الفتح . (٣) حتى إلى بعد المغرب أيضاً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال كانت ^(١) قدر صلاة رسول

لو كان عليه ثوباً فاضلاً فلم يسجد عليه ثبت ذلك الحكم و لم يثبت هاهنا أنه كان عليه ثوب فاضل يمكنه أن يسجد عليه فلم يسجد ، وكذا قوله الاختصار من السجود على الأرنبة فانه كما لا يمكن السجود لشدة الحر على الجهة فكذلك لا يمكن على الأرنبة ، والله أعلم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق] بكسر الراء ابن أشيم بهمزة مفتوحة و معجمة ساكنة و فتح مائة تحتية أبو مالك الأشجعي الكوفي قال أحمد و ابن معين والعجلي : ثقة ، و قال ابن إسحاق في السيرة : ثقة ، و قال ابن عبد البر : لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم ، و قال ابن خلفون : وثقه ابن نمير وغيره ، و قال العقيلي : أمسك يحيى بن سعيد عن الرواية عنه [عن كثير بن مدرك] الأشجعي أبو مدرك الكوفي قال العجلي : كوفي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند مسلم حديث واحد في المتابعات في التالية [عن الأسود] بن يزيد النخعي [أن عبدالله بن مسعود قال كانت قدر صلاة (٢)

(١) و في نسخة : كان (٢) قال ابن رسلان : قال تقي الدين السبكي : اختلفوا في معناه و الذي عندي أنه كان يصلي في الصيف بعد نصف الوقت ، و في الشتاء أوله لأن أول الصيف لا يبق في المدينة ظل وقت الزوال ، و أول الشتاء يكون عند الزوال سبعة أقدام فصلاته في أول الصيف ثلاثة أقدام و بعد ذلك خمسة أقدام إذ صار الظل قدمين و في أول الصيف سبعة أقدام يعني أول الوقت ثم لما نقص الظل صارت إلى خمسة فصلاته عليه الصلاة و السلام لم تختلف في الصيف عن نصف الوقت للتبريد و في الشتاء عن أول الوقت ، انتهى مختصراً و راجع إلى عمدة القاري .

الله ﷻ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام .

رسول الله ﷺ [أى الظهر كما هو مصرح في رواية النسائي [في الصيف] أى في زمانه [ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام] أى كان يصل إذا صار ظل كل شئ من ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، قال في القاموس : القدم الرجل مؤنثة جمعه أقدام ، و قال في النهاية : و في حديث موافقت الصلاة كان قدر صلاته الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، أقدام الظل التي تعرف بها أوقات الصلاة هي قدم كل إنسان على قدر قامته و هذا أمر مختلف باختلاف الأقاليم و البلاد [و] كان يصل [في الشتاء] أى في زمانه [خمسة أقدام] أى من خمسة أقدام [إلى سبعة أقدام] قال الخطابي : وهذا الأمر يختلف في الأقاليم (١) والبلدان ولا يستوى في جميع المدن و الأمصار و ذلك أن العلة في طول الظل و قصره ، هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء و انحطاطها فكلما كان أعلى وإلى محاذاة الرأس في مجراها أقرب كان الظل أقصر و كلما كانت أخفض ومن محاذاة الرأس أبعد كان الظل أطول ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان ، و كانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة و المدينة و هما من الأقاليم الثاني و يذكرون أن الظل فيهما في أول شهر آذار (٢) ثلاثة أقدام و شئ و يشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن

(١) وأجل الكلام على الأقاليم في أول معجم البلدان (٢) الظاهر أنها من السنين السكندرية الرومية وهي : تشرين أول ، تشرين آخر ، كانون الأول ، كانون الثاني ، شباط ، آذار ، نيسان ، أيار ، حزيران ، تموز ، آب ، إيلول . و أما شهور السنين العبرانية و هي : تشرين ، حسان ، كسليف ، طابت ، شباط ، آذار ، نيسان ، أيار ، سيوان ، تموز ، آب ، إيلول ، تشترك في بعض الأسماء بالسنين الأولى كما في تقويم البلدان : و يتفق تاريخ السنة الميلادية مع تاريخ السنة الرومية تمام الاتفاق من اليوم الأول من شهر كانون الثاني مع اليوم الأول من شهر يونيو .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة أخبرني أبو الحسن قال أبو داود أبو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر يقول كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال

الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام ، و أما الظل في الشتاء فانهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة و شتى ، وفي الكانون ستة أقدام وسبعة و شتى ، فقول ابن مسعود منزل عل هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الأقاليم و البلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني ، والله أعلم ، انتهى .

وقال السندی في حاشية النسائي: قوله كان قدر صلاة رسول الله ﷺ إلخ ، أى قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل أى يصير كل ظل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله ، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي و الزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الأصلي سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء و قد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في أيام الصيف و الله أعلم .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي] هشام بن عبد الملك الباهلي [نا شعبة] بن الحجاج [أخبرني أبو الحسن] مهاجر التيمي الكوفي للصانع مولى بنى تيم الله ، قال أحمد وابن معين و النسائي : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان و العجلي : كوفي ثقة ، و أحسن شعبة عليه الثناء ، وذكره ابن حبان في الثقات [قال أبو داود أبو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر [الغفاري] يقول كنا مع النبي ﷺ] أى في سفر كما في البخاري [فأراد المؤذن (١)] أى بلال [أن

(١) قال ابن رسلان : ولفظ البخاري أذن المؤذن إلخ و ظاهره أن الأمر ★

أبرد (١) مرتين أو ثلاثاً حتى رأينا ففى التلؤل ثم قال إن

يؤذن الظهر فقال [أى النبى ﷺ للؤذن] أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال [أى رسول الله ﷺ] [أبرد مرتين أو ثلاثاً] أى صدر (٢) إرادة المؤذن الأذان و تهوؤه للأذان وقوله ﷺ له أبرد مرتين أو ثلاثاً ، قال الحافظ فى الفتح : فان قيل الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان فالجواب أن ذلك مبنى على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة و فيه خلاف مشهور و الأمر المذكور يقوى القول بأنه للصلاة و أجاب الكرماني (٣) بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة [حتى رأينا (٤) ففى التلؤل] قال الحافظ : هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له أبرد أى كان يقول له فى الزمان الذى قيل الرؤية أبرد أو متعلقة بأبرد أى قال له أبرد إلى أن ترى ، أو متعلقة بمقدر أى قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا ، و الفقى بفتح الفاء و سكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل ، و التلؤل جمع تل بفتح التاء و تشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك وهى فى الغالب منبسطة غير شاحصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر ، وقد اختلف العلماء

★ بالإبراد وقع بعد الأذان فيجمع أن المؤذن شرع فى الأذان فتعنه فقطع الأذان فعنى لفظ البخارى أذن أى شرع ومعنى لفظ أبى داود أراد أن يتم الأذان ، قلت : و الأوجه عندى المراد فى رواية البخارى أى أراد الأذان لكى تتفق الروايتان و هذا معروف فى الرواية كما فى قوله ﷺ إذا دخل الحلاء ، الحديث ، (١) اجمع بينها و بين حديث خباب شكونا حر الرضاء فلم يشكنا ، وراجع إلى مختلف الحديث لابن قتيبة (٢) هكذا فى الأصل فليتدبر (٣) قال ابن رسلان : لو جمعوا بعد الأذان ينبغى أن يبرد بالأذان و إلا فيؤذن أول الوقت (٤) قال ابن رسلان : ولفظ البخارى « حتى ساوى الظل التلؤل فظاهره أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شئ مثله .

شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة .

في غاية البراد فقل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال و قيل ربع قامة و قيل ثلثها و قيل نصفها و قيل غير ذلك ، و أما ما وقع عند المصنف في الأذان بلفظ « حتى ساوى الظل التلول » فظاهره يقتضى أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شئ مثله و يحتمل (١) أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهراً فساواه في الظهور لا في المقدار أو يقال قد كان ذلك في السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر [ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم] أى من سعة انتشارها و تنفسها ، و منه مكان أفصح أى متسع و هذا كناية عن شدة استعارها ، و ظاهره أن مثار وهمج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة ، و قيل هو من مجاز التشبيه أى كانه نار جهنم في الحر ، والأول أولى ويؤيده الحديث الآتى : اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين ، فتح ، و هذا تعليل لمشروعية التأخير المذكور و هل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع و هذا أظهر أو كونها الحالة التى ينتشر فيها العذاب ، و يؤيده حديث مسلم حيث قال : أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم ، و قد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها و أجاب عنه أبو الفتح بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قوله و إن لم يفهم معناه و استنبط له الزين ابن المنير معنى يناسبه فقال : وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطالب إلا من أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاءاً فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم سوى نبينا ﷺ فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له في ذلك ، قلت : و هذا التعليل يرد قول الشافعية في تأويل هذا الحديث بأنه ﷺ أخرها ليجمعها مع العصر فان التأخير المندوب إليه لا يختص بالسفر و أما الجمع

(١) و هكذا أوله ابن رسلان و هل هو إلا تأييد لمذهبه .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني و قتيبة بن سعيد
الثقفي أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن

بين الصلاتين فمختص به فيثبت بذلك الحديث ما قاله أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -
من أن وقت صلاة الظهر يبقى بعد ما يصير ظل كل شئ مثله [فاذا اشتد الحر (١)]
أصله اشتد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت إحدى الذالين في الأخرى ، ومفهومه
أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد و كذا لا يشرع في البرد من باب الأولى
[فأبردوا (٢) بالصلاة (٣)] بقطع الهمة و كسر الراء أى أخرؤا إلى أن يبرد
الوقت و الأمر بالإبراد أمر استحباب و قيل أمر إرشاد و قيل بل هو للوجوب
حكاه القاضى وغيره ، و الباء للتعدية ، و قيل زائدة و معنى أبردوا أخرؤا على
سبيل التضمن أى أخرؤا الصلاة ، و فى رواية عن الصلاة ، و قيل زائدة أيضاً أو
عن بمعنى الباء أو هى للجauزة أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر ،
و المراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التى يشتد الحر غالباً فى أول وقتها و قد جاء
صريحاً فى حديث أبى سعيد « فتح » .

[حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني و قتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث]

(١) أشكل عليه أن الصلاة سبب الرحمة قال اليعمرى التعليل إذا جاء من الشارع
وجب قبوله قال يعمرى هذا طلب و الطلب عند الغضب لا يكون إلا بالأذن كما
فى قصة الأنبياء عند القيامة « ابن رسلان » و يشكل عليه أنه عليه الصلاة و السلام
إذا رأى السحاب خاف و فزع إلى الصلاة و كذلك فى الكسوف و يمكن أن
يكون المعنى لأجل المشقة خفف عنهم بعذر مع الفرق بين التعذيب الذى أثره النار
والتخويف الذى أثره الكسوف (٢) قال ابن العربى : حكم الإبراد مقيد بثلاث
شرائط ، و قال ابن رسلان : قيده الشافعى بالبلاد الحارة و عند أحمد و إسحق
و الكوفيين التسوية بين البلاد (٣) قال ابن العربى : و لا يبرد بالجمعة و يختلف
فيه عن الشافعى إلخ .

المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال ابن موهب بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم . حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن بلالا كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس .

(باب (١) في وقت صلاة العصر) حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن

بن سعد [حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة] بن عبد الرحمن [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال ابن موهب بالصلاة] يعنى اختلف ألفاظ شيوخ المصنف ، فقتيبة روى بلفظ عن ، و أما ابن موهب و هو يزيد بن خالد فروى بلفظ الباء (٢) المؤحدة [فان شدة الحر من فيح جهنم] وقد مر شرح الحديث في الحديث المتقدم فلتكن على ذكر منه . [حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة] بن جنادة و يقال ابن عمرو بن جندب السوائي بضم السين و تخفيف الواو نسبة إلى سوء بن عامر أبو عبد الله و يقال أبو خالد له و لأبيه صحبة نزل الكوفة و مات بها و له عقب بها ، توفي سنة ٥٧٤ هـ [أن بلالا كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس (٣)] أى زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب .

[باب في وقت صلاة العصر] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث] بن سعد [عن ابن شهاب عن أنس بن

(١) و في نسخة : باب ما جاء إلخ (٢) و بسط ابن رسلان الكلام على معنى عن و باء (٣) و لا يخالف فانه يحتمل الشتاء و يحتمل الأول . ابن رسلان ، و قلت : و يحتمل أن الأذان للوقت .

رسول الله ﷺ كان يصلي العصر و الشمس يضاء مرتفعة حية و يذهب الذهاب إلى العوالى و الشمس مرتفعة .
حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى قال و العوالى على ميلين أو ثلاثة قال و أحسبه قال أو أربعة .

مالك [بن نضر] أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر و الشمس يضاء [أى لم يدخلها صفرة] مرتفعة حية [و حياتها بقاء حرها وضوؤها] [ويذهب الذهاب] أى بعد الفراغ من صلاة العصر [إلى العوالى] وهى جمع عالية و هى القرى التى حول المدينة من جهة نجد ، و أما من جهة تهامة فيقال لها السافة فيلحق العوالى [و الشمس] أى والحال أن الشمس [مرتفعة] أى دون ذلك الارتفاع وعلى هذا العامل فى الحال فعله المقدر و هو يصلها أو يدخلها و يحتمل أن يكون العامل فيها الفعل المذكور و هو قوله فيذهب الذهاب و حيثئذ لا يقدر لها الفعل .

[حدثنا الحسن بن على [بن محمد] نا عبد الرزاق [بن همام] أنا معمر بن راشد عن الزهرى قال [أى الزهرى] و العوالى على ميلين أو ثلاثة قال [أى معمر] و أحسبه [أى الزهرى] قال أو أربعة [و الميل ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشى طولها أربعة وعشرون أصباً بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله و عرض الأصبع ست حبات شعير ملصقة بظهر ألبطان و زنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل و فسر أبو شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع و خمس مائة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع و فى النبايع : الميل ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع و نصف بذراع العامة و هو أربعة وعشرون أصباً معني ، و اختلفت الروايات فى تقدير بعد العوالى من المدينة من ميلين إلى ثمانية

حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن خيثمة
قال حياتها أن تجد حرها .

حدثنا القعنبى ^(١) قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب
قال عروة و لقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان
يصلى العصر و الشمس فى حجرها قبل أن تظهر .

أميال فأقرب العوالى من المدينة على مسافة ميلين وأبعدها (٢) على ثمانية أميال فهذا
يحصل التوفيق بين الروايات .

[حدثنا يوسف بن موسى نا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور] بن المعتمر
[عن خيثمة] بن عبد الرحمن بن أبى سبرة بفتح المهملةين بينهما موحدة ساكنة
و اسمه يزيد بن عبد الله بن ذؤيب الجعفى الكوفى لأبيه و لجدّه صحبة وفد جده
أبو سبرة إلى النبی ﷺ و معه ابنه سبرة و عزيز ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ،
وقال العجلى : كوفى تابعى ثقة لم ينج من فتنة ابن الأشعث إلا هو وإبراهيم النخعى ،
و قال مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف : ما رأيت بالكوفة أحداً أعجب إلى
منهما ، مات بعد سنة ٨٠ هـ [قال حياتها أن تجد حرها (٣)] فالحياة مستعارة عن
صفاً لونها عن التغير و الاصفرار و قوة ضوئها و شدة حرها فان كل شئ ضعفت
قوته فكأنه قد مات و كأنه جعل المغيب موتها .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن
شهاب قال عروة : و لقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلّى العصر والشمس]

(١) و فى نسخة : عبد الله بن مسلمة القعنبى .

(٢) وفى المدونة عن مالك أبعاد العوالى على ثلاثة أميال قال ابن عبد البر : هذا
باعتبار المعظم وإلا فأبعدها ثمانية أميال . ابن رسلان ، و سأتى أنهم يصلون إلى
بيوتهم بعد المغرب حتى ترى مواقع نبلهم . (٣) قال ابن رسلان و ذلك يكون
عند المثلين غالباً ، انتهى .

حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري نا إبراهيم بن أبي الوزير
نا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي
بن شيان عن أبيه عن جده علي بن شيان قال قدمنا على

و المراد بالشمس ضوءها [في حجرتها] أى باقية [قبل أن تظهر (١)] أى قبل
أن تصعد و تخرج من الحجرة ، قال العيني : استدل به الشافعي و من تبعه على
تعجيل صلاة العصر في أول وقتها ، و قال الطحاوي : لا دلالة فيه على التعجيل
لاحتمال أن الحجرة (٢) كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب
غروبها فدل على التأخير لا على التعجيل .

[حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري] ابن عبد الصمد أبو عبد الله البصري
قال علي (٣) بن الجندب : كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات [نا إبراهيم بن أبي
الوزير] هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي . و لاهم أبو عمرو و يقال أبو إسحاق
المكي نزيل البصرة ، قال أبو حاتم و النسائي : لا بأس به روى له البخاري مقروناً ،
و قال أبو عيسى الترمذي : حدثنا محمد بن بشار ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ثقة ،
و قال الدارقطني : ثقة ليس في حديثه ما يخالف الثقات [نا محمد بن يزيد اليمامي]
روى عن يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيان اليمامي و عنه إبراهيم بن عمرو بن
أبي الوزير قال في الميزان . شيخ معاصر لو كعب لا يعرف ، و قال في الخلاصة :
مجهول [حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيان] الحنفى اليمامي قال في الميزان

- (١) و لفظ ابن رسلان قبل أن يظهر الفئ قال أى قبل أن ينبسط في حجرتها ،
قال ابن رسلان : و لفظ البخاري قبل أن تظهر أى ترتفع فهذا الظهور غير ذاك
الظهور و لا اختلاف بينهما لأن انبساط الفئ لا يكون إلا بعد خروج للشمس .
(٢) و سبأني بيان الحجرة على هامش . باب ما جاء في البناء من كتاب الادب ،
(٣) هكذا في التهذيب و الخلاصة و في المنهل بدله علي بن الحسين ، انتهى .

رسول الله ﷺ المدينة فكان يواخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية .

لا يعرف ، و قال في الخلاصة : مجهول ، و كذا في التقريب [عن أبيه] عبد الرحمن بن علي بن شيان الحنفي اليمامي ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال العجلي : تابعي ثقة [عن جده علي بن شيان] بن محرز بن عمرو الحنفي السحيمي اليمامي أبو يحيى كان أحد الوفد من بني حنيفة و له أحاديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد و أبو داود و ابن ماجه و ابن خزيمة وابن حبان روى عنه ابنه عبد الرحمن [قال] أي علي بن شيان [قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة] أي من الإمامة وافدين عليه فبايعناه [فكان يواخر العصر (١)] أي يصلي العصر مؤخرة [مادامت الشمس بيضاء نقية] أي صافية اللون لم يدخلها تغير و صفرة ، قال العيني : قال القرطبي : خالف الناس كلهم بأحنيقة فيما قاله حتى أصحابه ، قلت : إذا كان استدلال (٢) أبي حنيفة بالحديث فما يضر مخالفة الناس له و يؤيد ما قال أبو حنيفة حديث علي بن شيان هذا و هذا يدل على أنه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شئ مثله و حديث جابر صلى بنا رسول الله ﷺ العصر حين صار ظل كل شئ مثله قدر ما يسير الراكب إلى ذى الحليفة العنق رواه ابن أبي شيبه بسند لا بأس به ، و قال في الجوهر النقي : أخرجه أبو داود وسكت عنه ، قلت : ويؤيده ما ذكره البيهقي من

(١) في العارضة اختلفوا في أن الأفضل في العصر التأخير ، كما قال به الحنفية أو التعجيل ، كما قال به الثلاثة إلخ ، قلت : و استدلل الحنفية على تأخير العصر بما في الشرح الكبير من أمره ﷺ بتأخيره إلا أن الحديث ضعيف .

(٢) و لا يذهب عليك أن الأصل المرجح عندنا في كل شئ أن الاوفق بالقرآن أقدم من كل شئ فقله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يدل على اتصال الصلاتين بالطلوع و الغروب فان بعد المثل لا يقال قبل الغروب كما لا يخفى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
 ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة

رواية عبد الواحد أو عبد الحميد بن نافع أو قبيع الكلابي عن عبد الله بن رافع بن
 خديج عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر و هو يختلف في اسمه
 و اسم أبيه و اختلف عليه في اسم ابن رافع فقبل فيه عبد الله و قيل عبد الرحمن ،
 قال البخارى : لا يتابع عليه ، وحكى عن الدارقطنى أنه قال : الصحيح عن رافع ضد
 هذا ، وأجاب عنه في الجوهر النقي ، قلت : ذكر ابن حبان في ثقات التابعين عبد الله
 بن رافع و ذكر في ثقات أتباع التابعين عبد الواحد بن نافع و ما أخرج الحاكم
 بسنده ، وقال : صحيح على شرط البخارى عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله
 النخعى قال : كنا جلوساً مع على في المسجد الأعظم و الكوفة يومئذ أخصاص لجلاء
 المؤذن ، فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر ، فقال : إجلس إجلس ثم عاد ،
 فقال : ذلك له ، فقال على : هذا الكلب يعلننا بالسنة فقام فصلى بنا العصر ثم انصرفنا
 إلى المكان الذى كنا فيه فجنونا للركب لنزول الشمس للغيب لئراها ، و العباس ثقة
 و زياد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، و ما أخرج الترمذى بسنده عن أم سلمة
 - رضى الله عنها - قال كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم و أنتم أشد
 تعجيلاً للعصر منه و سكت الترمذى عن الحديث و رجاله على شرط الصحيح و ما فى
 مصنف عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : كان من كان قبلكم أشد
 تعجيلاً للظهر و أشد تأخيراً للعصر منكم و عن الثورى عن الأعمش كان أصحاب ابن
 مسعود يعجلون الظهر و يؤخرون العصر ، و عن الثورى عن أبي إسحاق عن
 عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر ، و عن معمر عن خالد
 الحذاء أن الحسن و ابن سيرين و أبا قلابة كانوا يمسون بالعصر ، انتهى .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق

عن هشام بن حسان عن محمد [بن سيرين] [عن عبيدة] بفتح المهملة وكسر الموحدة بن عمرو و يقال ابن قيس بن عمرو السلمي ، قال في الأنساب بفتح السين المهملة و سكون اللام و في آخره التون هذه النسبة إلى سلمان حتى من مراد قاله محمد بن حبيب باسكان اللام و أصحاب الحديث يحركون اللام و المشهور بهذه النسبة عبيدة السلمي و هو من أصحاب علي و ابن مسعود أسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بستين وسمع عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و عبد الله بن الزبير و لم ير النبي ﷺ ، نزل بالكوفة و كان شريح إذا أشكل عليه الشئ قال إن هنا رجلا في باب سلة فيه جراءة فيرسله إلى عبيدة وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه و كل شئ روى محمد بن سيرين عن عبيدة سوى رأيه فهو عن علي ، وقال في تهذيب التهذيب : قال العجلي : كوفي تابعي ثقة جاهل أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين و لم يره ، وقال ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله ، و قال عثمان الدارمي : عاقمة و عبيدة ثقتان . و قال علي بن المديني و عمرو بن علي الفلاس أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي ، مات سنة ٥٧٢ [عن علي] بن أبي طالب [رضي الله عنه أن رسول الله (١) ﷺ قال يوم الخندق] أي يوم غزوة الخندق و هي الأحزاب كانت في ذي القعدة (٢) سنة خمس من الهجرة و قصتها على ما في المجمع أنه لما أجلى بنو النضير ساروا إلى

(١) قال ابن العربي : في حديث فوت أربع صلوات قد أخرجه الترمذي عن أبي عبيدة عن ابن مسعود ، فقال : هذا إسناد منقطع و الصواب ما سيأتي أنه عليه الصلاة و السلام شغل ذلك اليوم عن صلاة واحدة و هي العصر فقط ، ثم قال مالك و أبو حنيفة وأحمد إن الترتيب بين الفوائت واجب ، وقال الشافعي : لا يجب و بسط في الدلائل و غلط في نقل بعض المذاهب ، كما يظهر من ملاحظة « المغني » و « بداية المجتهد » و « عمدة القاري » .

(٢) و في ابن رسلان شوال .

خير فخرج نفر من أشرفهم إلى مكة يستنفر قريشاً إلى حرب المسلمين ، و قالوا إنا سنكون معكم حتى نستأصلهم و دعوا غطفان و نشطت قريش للقتال و نزلوا قريباً من المدينة فأشار سلمان إلى حفر الخندق وكانوا (٣) عشرة آلاف و خرج عليه السلام ثمانين ذى القعدة في ثلاثة آلاف فضربوا عسكرهم و كان كعب بن أسد وادع النبي عليه السلام على قومه فنقض العهد بما أغراه حيي بن أخطب اليهودى فاشتد الخوف من كل جانب و نجم النفاق من المنافقين و مر على ذلك أربع و عشرون يوماً ولم يكن حرب إلا الرمي بالنبل و رمى سعد بن معاذ بالأكحل فلما اشتد ذلك أتى نعيم بن مسعود ، فقال : يا رسول الله إني أسلت و إن قومي لم يعملوا بإسلامي فرنى بما شئت قال خذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة فأتى قريظة . فقال : يا بني قريظة إن قريشاً و غطفان بغير بلدكم به نساؤهم و ذرياتهم فإن انهزموا رجعوا إليه و خلوا بينكم و بين الرجل لا طاقة لكم به فلا تقاتلوا حتى تأخذوا رهنا من أشراف قريش و غطفان يكونون بأيديكم ثقة لكم ثم أتى نعيم قريشاً ، فقال : يا معشر قريش إن اليهود ندموا على ما صنعوا و أرسلوا بالندامة إلى محمد و بأنهم يأخذون من قريش و غطفان رجالا من أشرفهم فيعطونهم إياه ثم أتى غطفان ، وقال : لهم مثل ذلك فاستوحش كل فريق عن صاحبه بسبب ذلك و هبت ريح شديدة لا تترك قدراً ولا ناراً ففرعوا و فروا و الحمد لله ، و قتل من المسلمين ستة و من المشركين ثلاثة فانصرفوا إلى المدينة و وضعوا السلاح فنزل جبرئيل و أمر بالسير إلى بني قريظة فسار عليه السلام فحاصرم خمساً و عشرين ليلة حتى جهدوا فنهم من آمن كثعلبة بن شعبة و أسيد بن شعبة و أسيد بن عبيد و نزل الآخرون على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل الرجال و نهب الأموال و سبي الذراري و النسوان فحبسوا في دار و خرج عليه السلام إلى السوق و خندق فيها فيجاء بهم إرسالا و يضرب أعناقهم و هم ست مائة أو سبع مائة أو ثمان مائة أو تسع مائة ، أقوال ، وكان على واليزير يضربان أعناقهم وهو عليه السلام

حبسوناعن صلاة الوسطى صلاة العصر^(١) ملاء الله يوتهم و قبورهم ناراً^(٢) .

جالس هناك ثم قسم أموالهم و بعث بعض سبائهم إلى نجد ليناع بهم خيلاً وسلاحاً و اصطفى من نسائهم ريحانة بنت عمر فكانت عنده حتى توفى [حبسونا] أى منعنا الأحزاب [عن صلاة (٣) الوسطى] هذا عند الكوفيين من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وأما البصريون فيقدرون لها موصوفاً أى صلاة الساعة الوسطى [صلاة العصر] بدل من صلاة الوسطى و يحتمل الرفع بتقدير المبتدأ أى وهى صلاة العصر [ملاء الله يوتهم] أى أحياء [وقبورهم] أى أمواتا [ناراً] قال العيني : وقد اختلفوا فيه و الجمهور على أنها صلاة العصر و به قال ابن مسعود و أبوهريرة و هو الصحيح من مذهب (٤) أبى حنيفة و قول أحمد و الذى صار إليه معظم الشافعية ، و قال النووي : و هو قول أكثر علماء الصحابة ، و قال الماوردى : هو قول جمهور التابعين ، و قال ابن عبد البر : و هو قول أكثر أهل الآثار و به قال من المالكية ابن حبيب و ابن العربى و ابن عطية و قد جمع الحافظ الديلمى فى ذلك كتاباً سماه كشف المغطى عن الصلاة الوسطى ، و ذكر فيها تسعة عشر قولاً ، الأول : أنها

(١) قال ابن العربى : هذا أصح من حديث الترمذى حبسونا عن أربع صلوات ، وفى هامش البخارى منهم من قال : إن الأحزاب كانت أياماً . (٢) قال القارىء فى شرح الشئبلى فى الفرق بينه و بين ما قال عليه الصلاة و السلام حين كسرت رباعيته : اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون ، أن الأول كان من حق الله تعالى ، والثانى من حقه فعفا فيه إلخ . (٣) قال ابن العربى يحتمل أن يكون بمعنى الفضلى من قولهم وسط أى خيار و يحتمل أن يراد الوسط و هو المساوى فى البعد ، راجع مشكل الآثار .

(٤) قال فى الدر المختار : و هى الوسطى على المذهب .

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، و قالت إذا بلغت هذه الآية فأذني

الصبح ، والثاني أنها الظهر وبه قال أبو حنيفة : في رواية ، والثالث : أنها العصر ، والرابع : أنها المغرب لأنها لا تقصر في السفر و لأن قبلها صلاتا السر و بعدها صلاتا الجهر والخامس : أنها جميع الصلوات ، والسادس : أنها الجمعة ، السابع : الظهر في الأيام والجمعة يوم الجمعة ، الثامن : العشاء لأنها بين صلاتين لا تقصران ، التاسع : الصبح والعشاء ، العاشر : الصبح والعصر ، الحادي عشر : صلاة الجماعة ، الثاني عشر : الوتر ، الثالث عشر : صلاة الخوف ، الرابع عشر : صلاة عيد الأضحى ، الخامس عشر : صلاة عيد الفطر ، السادس عشر : صلاة الضحى ، السابع عشر : واحدة من الخمس غير معينة ، الثامن عشر : الصبح أو العصر على التردد ، التاسع عشر : التوقف ، وزاد بعضهم العشرين وهي صلاة الليل ، فان قالت : لم لم يصلوا صلاة الخوف ، قلت لأن هذا كان قبل نزول صلاة الخوف (١) و مناسبة الحديث بالباب تؤخذ من قوله حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر فان الحبس يقتضى فوتها والفوت لا يكون إلا بالتوقيت بأن يكون له وقت باعتبار الابتداء والانتهاء ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة] ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له في صحيح مسلم و في السنن حديثان (٢) عن عائشة و روى له البخارى في الأدب آخر و ذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين ، و قال في التقريب : ثقة [أنه] أى أبا يونس [قال أمرتني عائشة أن

(١) فلا يجوز عند الجمهور تأخير الصلاة بعد نزول صلاة الخوف و ذهب مكحول

والشاميون إلى جواز تأخير صلاة الخوف ، ابن رسلان ،

(٢) كذا في التهذيب ، قلت : أحدهما هذا ، والثاني يأتي في كتاب الصوم .

« حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، فلما بلغت أذنتها فأملت ، على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين ، ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله ﷺ .

أكتب لها [أى لعائشة] مصحفاً [أى قرآناً] وقالت [أى عائشة لمولاهما أبى يونس] [إذا بلغت] أى فى الكتابة [هذه الآية فأذن] أى أعلنى [حافظوا على الصلوات] أى جميعها [والصلاة الوسطى] أى بخصوصها [فلما بلغت] أى بلغت كتابتى إليها [أذنتها فأملت] بتشديد اللام من الاملال و بتخفيفها من الاملاء و كلاهما بمعنى أى ألفت [على] لآكتب [حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى و صلاة (١) العصر] فزادت و صلاة العصر [و قوموا لله قانتين ، ثم قالت (٢) عائشة سمعتها] أى هذه الكلمة و صلاة العصر [من رسول الله ﷺ] و ظاهره أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضى المغايرة ، و يمكن حمل العطف على التفسير ليتفق الحديثان ، و هذه القراءة شاذة لا عبرة بها لأنها لم تثبت متواترة ولعله ﷺ قالها تفسيراً أو كانت فسخت تلاوتها و المناسبة بالباب باعتبار الأمر بالمحافظة تستدعى كونها مؤقته .

(١) بالواو فى الروايات الكثيرة الشهيرة و استدل بها على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضى المغايرة ، ابن رسلان ، ورده فى الأوجز و فيه أيضاً أن المشهور من الأقوال ثلاثة العصر قول الجمهور و الحنفية و أحمد . و الظاهر رواية لأبى حنيفة ، والصحيح مذهب مالك والشافعى .

(٢) و رواية المؤطا أن المصحف كان لحفصة ، و نحوه أخرج ابن أبى داود فى كتاب المصاحف من نحو عشرين طريقاً « ابن رسلان ،

حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة حدثني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت « حافظوا على الصلوات والصلوة

[حدثنا محمد بن المثنى ثنى محمد بن جعفر] غندر [نا شعبة] بن الحجاج [حدثني عمرو بن أبي حكيم (١)] الواسطي أبو سعيد ، و يقال أبو سهل ويعرف بابن الكردى ، يقال إنه مولى لآل الزبير ، قال أبو داؤد و النسائي : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث [قال سمعت الزبرقان (٢)] بن عمرو بن أمية الضمري بفتح المعجمة و سكون الميم نسبة إلى بنى ضمرة ، و يقال الزبرقان بن عبد الله ابن أمية ، قال النسائي ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال يحيى بن سعيد : كان زبرقان ثقة ، قال على : فقلت له أكان ثبناً ، قال كان صاحب حديث فقلت إن سفيان لا يحدث عنه ، قال لم يره و ليس كل من يحدث عنه سفيان كان ثقة [يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت] بن الضحاك بن زيد بن لوزان الانصارى التجارى صحابى مشهور ، كان يكتب الوحي قال مسروق : كان من الراضين فى العلم ، و قال الشعبي : غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض والقرآن ، و فضائله كثيرة ، قيل إن أول مشاهده يوم الخندق توفى سنة ٤٥ هـ أو بعدها [قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة] أى فى شدة الحر عقب الزوال [و لم يكن يصلي صلاة أشد] أى أشق و أصعب [على أصحاب رسول الله ﷺ منها] و لذا شكوا حر الرضاء و كانوا

(١) بفتح الحاء « ابن رسلان » .

(٢) بكسر الزاء والراء « ابن رسلان » .

الوسطى ، و قال إن قبلها صلاتين و بعدها صلاتين . حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر

يسجدون على ثيابهم فيها [فنزلت . حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ،] أى
الفضلى إذ الأوسط هو الأفضل ، و واسطة العقد أشرف ما فيه [و قال] أى
زيد بن ثابت (١) ، و هو الصواب ، وقيل النبي ﷺ حكاه القارىء عن السيد
[إن قبلها] أى الظهر [صلاتين] إحداها نهارية والأخرى ليلية [و بعدها
صلاتين] أى كذلك أو هى واقعة وسط النهار ، والظاهر أن هذا اجتهد من
الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام
إنها العصر و لا مناسبة لهذا الحديث ، بالباب إلا أن يقال لما ساق الروايات الدالة
على أن المراد بالصلاة الوسطى العصر اتبعها بهذه التى تدل على أنها الظهر استطرادا
أو يقال إنه ورد الأمر فيها بالمحافظة والمحافظة تقتضى كونها موقوفة ، ثم أكثر النسخ
خالية عن لفظ الباب ههنا و كتب فى حاشية النسخة الدهلوية ههنا : باب من أدرك
ركعة منها فقد أدركها .

[حدثنا الحسن بن الربيع] بن سليمان البجلي القسرى نسبة إلى قسر بفتح
القاف و سكون المهملة بطن من بجيلة أبو على الكوفي البوراني الحصار ، و يقال
الحشاش ، قال العجلي : كان يبيع البواري كوفي ثقة ، رجل صالح متعبد ، و قال
أبو حاتم : كان من أوثق أصحاب ابن ادريس ، و قال ابن خراش : كوفي ثقة ،
كان يبيع القصب ، و قال ابن شاهين : فى الثقات ، قال عثمان بن أبى شبة : الحسن
بن الربيع صدوق ، و ليس بحجة ، و قال ابن حبان فى الثقات ، هو الذى غمض ابن
المبارك و دفعه مات سنة ٢١ هـ [حدثني ابن المبارك] عبد الله [عن معمر] بن

(١) والأوجه عندى أحد من الرواة فان المنقول عن زيد فى وجهه أنه فى وسط
النهار كما فى ابن رسلان إلا أن يقال إنه تعدد منه الروايات فى لوجه .

عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة
قال قال رسول الله ﷺ من أدرك من العصر ركعة قبل
أن تغرب الشمس فقد أدرك و من أدرك من الفجر ركعة
قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك .

راشد [عن ابن طاؤس] هو عبد الله بن طاؤس بن كيسان اليماني أبو محمد
الأبناوى بفتح الهمزة و سكون الموحدة ، قال فى الأنساب : و كل من ولد باليمن
من أولاد الفرس ، و ليس بعربى يسمونهم الأبناء و منهم أبو عبد الرحمن طاؤس
بن كيسان الأبناوى أمه من أبناء فارس و أبوه من النمر بن قاسط ، انتهى ، قال
أبو حاتم والنسائى ثقة ، و كذا قال الدارقطنى فى الجرح والتعديل ، و قال العجلي :
ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و كان من خيار عباد الله فضلاً و نسكاً و دنيا
و تكلم فيه بعض الرافضة مات سنة ١٣٢ هـ [عن أبيه] طاؤس بن كيسان [عن
ابن عباس] عبد الله [عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أدرك من
العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك (١) و من أدرك من الفجر ركعة
قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك (٢)] ظاهر سياق هذا الحديث يقتضى أن من
أدرك ركعة قبل غروب الشمس و من الفجر ركعة قبل طلوعها فقد أدركهما فلا
يجب عليه إتمامها و يؤيده ما أخرجه البخارى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه
أن رسول الله ﷺ قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك
الصبح و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر و لم
يقل به أحد من أهل العلم لأنه روى هذا الحديث ، بألفاظ مختلفة ، و قد أخرج
(١) قال ابن العربى حاصل ما للعلماء فيه قولان أحدهما قول أبي حنيفة إنه لبيان
الوقت فقط والثانى ما للجمهور أنه لبيان أوقات أهل الضرورة . (٢) قلت : وفى
الحواشى القديمة للوطأ وجهه بتوجيهات ، انتهى .

البخارى من طريق أبى سلسة عن أبى هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته و إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ، و هذا يقتضى أن المدرك جزءاً من الصلاة لا يكون مدركا لجميعها بحيث لا يكون إتمامها عليه واجباً . فعلى هذا يجب أن يقدر معمولاً لقوله فقد أدرك أى من أدرك ركعة من الصلاة يعنى فى الوقت فقد أدرك الوقت أو يقدر لفظ الوجوب ، أى فقد أدرك وجوب الصلاة ، فعلى هذا معنى الحديث : إذا أدرك قدر ركعة من الوقت لكونه صيباً فبلغ أو كان كافراً فأسلم أو كانت المرأة حائضاً فظهرت ، فقد أدرك وجوب الصلاة أو يحمل على ما إذا كان أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك أى فضل الجماعة ، قال العيني ما ملخصه : إنهم اختلفوا فى معنى الادراك هل هو للحكم ، أو للفضل أولوقت فى أقل من ركعة فذهب مالك و جمهور الأئمة ، و هو أحد قول الشافعى إلى أنه لا يدرك شيئاً من ذلك بأقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة ، وذهب أبو حنيفة و أبو يوسف والشافعى ، فى قول إلى أنه يكون مدركا لحكم الصلاة ، فان قلت : قيد فى الحديث ركعة فينبغى أن لا يعتبر أقل منها قلت : قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة أو نحوها حتى قال بعض الشافعية إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه روى عنه من أدرك ركعة من العصر و من أدرك ركعتين من العصر و من أدرك سجدة من العصر فأشار إلى بعض الصلاة مرة بركعة و مرة بركعتين و مرة بسجدة ، والتكثير فى حكم الركعة لأنها بعض الصلاة فن أدركها فكانه أدرك ركعة ، واستدل أبو حنيفة و من تبعه بالحديث المذكور على أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس لأن من أدرك فيه ركعة أو ركعتين مدرك له فاذا كان مدركاً يكون ذلك الوقت من وقت العصر لأن معنى قوله فقد أدرك أدرك وجوبها حتى إذا أدرك الصبي وأسلم الكافر أو أفاق المجنون أو ظهرت الحائض قبل غروب الشمس تجب عليه صلاة العصر ، و لو كان

الوقت الذى أدركه جزء سيراً لا يسع فيه الأداء و كذلك الحكم قبل طلوع الشمس و قال زفر لا يجب ما لم يحدد وقتاً يسع الأداء فيه حقيقة و عن الشافعى قولان فيما إذا أدرك دون ركعة كتكبيرة مثلاً أحدهما لا يلزمه والآخر يلزمه ، و هو أصحهما ، و فى الحديث (١) دليل صريح على أن من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها ، و هذا بالاجماع و أما فى الصبح فكذلك عند الشافعى ومالك وأحمد وعند أبى حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة عليه ، قلت : من وقف على ما أسس عليه ابو حنيفة عرف أن الحديث ليس بحجة عليه ، و عرف أن غير هذا الحديث ، من الأحاديث حجة عليهم فنقول إن الوقت (٢) سبب للصلاة و ظرف لها ، و لكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سبباً لأنه يستلزم تأخير الأداء عن الوقت فتعين أن يجعل بعض الوقت سبباً و هو الجزء الأول لعدم المزاحم فاذا لم يتصل به الأداء انتقلت السببية إلى ما بعده من الأجزاء حتى تنتهى إلى آخر جزء من أجزاء الوقت ثم هذا الجزء إن كان صحيحاً بحيث لم ينسب إلى الشيطان كما فى الفجر وجب عليه كاملاً فلا يؤدي إلا كاملاً حتى لو طلع الشمس فى خلال الصلاة فسدت لأن ما وجب كاملاً لا يتأدى بالنقص كالصوم المنذور المطلق و صوم القضاء لا يتأدى فى أيام النحر والتشريق و إن كان هذا الجزء ناقصاً كأن كان منسوباً إلى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصاً لأن نقصان السبب مؤثر فى نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان لأنه أدى كما لزم كما إذا نذر صوم النحر و أداه فيه فاذا غربت الشمس فى أثناء الصلاة لم تفسد العصر لأن

(١) و راجع إلى عمدة القارى و مشكل الآثار . (٢) والأوجه عندى فى الجواب أن الحقيقة كان كذلك يعنى منع الصلاة فى الوقتين لترجيح النهى لكن الحنفية رجحوا القرآن أبداً على الحديث و قوله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » يبيح الصلاة عند الغروب لخص من النهى ويقى المفجر على حاله فتأمل وتشكر .

ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه لأن ما وجب ناقصاً يتأدى كاملاً ، بالطريق الأولى فان قلت : يلزم أن تفسد العصر إذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها إلى أن غربت . قلت : لما كان الوقت متسعاً جاز له شغل كل الوقت فيعني الفساد الذي يتصل به بالبناء لأن الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر ، و أما الجواب ، عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الإمام الطحاوى : و هو أنه يحتمل أن يكون معنى الادراك في الصبيان الذين يدركون قبل طلوع الشمس و الحيض اللاتي يطهرن والنصارى الذين يسلمون فيكون هؤلاء الذين سميهم و من أشبههم مدركين لهذه الصلاة فيجب عليهم قضاؤها و إن كان الذى بقى عليهم من وقتها أقل من المقدار الذى يصلونها فيه ، فان قلت : فما تقول فيما أخرجه البخارى ، وغيره من حديث أبى سلة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ، الحديث ، وفيه إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته فانه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس ، قلت : قد تواترت الآثار بالنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تواتر بإباحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك على أن ما كان فيه الإباحة كان منسوخاً بما كان فيه التواتر بالنهى ، فان قلت : ما حقيقة النسخ في هذا والذي تذكره احتمال و هل يثبت النسخ بالاحتمال ، قلت : حقيقة النسخ ههنا أنه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح وقد عرف من القاعدة أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخاً ، و ذلك لأن الناسخ هو المتأخر ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة لأن الأصل في الأشياء الإباحة والتحريم عارض ، و لا يجوز العكس لأنه يلزم النسخ مرتين فان قلت : إنما ورد النهى عن التطوع خاصة دون الفرائض ، قلت : دل حديث عمران بن حصين الذى أخرجه البخارى وغيره على أن الصلاة الفائتة ، قد دخلت في النهى لأن فيه أنه ﷺ أخر صلاة الصبح ، حين فاتت عنهم إلى أن ارتفعت الشمس و لم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك أن النهى عام يشمل

حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال
دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما

الفرائض و النوافل والتحصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجع ، وأما حكم هذه الصلاة
فالصحيح أنها كلها أداء ، و قال بعض الشافعية كلها قضاء ، و قال بعضهم : تلك
الركعة أداء و ما بعدها قضاء و تظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى العصر و صلى
ركعة في الوقت ، فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب
إتمامها أربعا ، إن قلنا إن فائتة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها و هذا كله
إذا أدرك ركعة في الوقت فإن كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء (١) ، انتهى ،
و مناسبة الحديث بترجمة الباب على ما في أكثر النسخ بأن الحديث يدل أن وقت
العصر ينتهي إلى غروب الشمس .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس [الامام] عن
العلاء بن عبد الرحمن أنه قال دخلنا على أنس بن مالك [في داره بالبصرة و داره
بجنب المسجد كما في رواية مسلم] بعد الظهر [أى بعد الفراغ من صلاة الظهر ولعل
وجه تأخيرها بأنه صلاحها في الجماعة مع الامام والأئمة إذ ذاك كانوا يؤخرونها وهذا
كان حين ولى عمر بن عبد العزيز المدينة نسيابة لا في خلافته لأن أنسا - رضى الله
عنه - توفى قبل خلافة عمر بن عبدالعزيز بنحو تسع سنين وإنما أخرها عمر بن عبد
العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار إلى التقديم
ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له قاله النووي [فقام] أى أنس بن مالك
[يصلي العصر] وإنما لم ينتظر صلاة الامام لأنه روى ابن مسعود عن النبي ﷺ
قال قال لى رسول الله ﷺ كيف بكم إذا أنت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير

(١) يشكل عليه ما في باب القضاء من الشامى إذ قال : و الأداء فعل الواجب
في وقته وبالحرمة فقط بالوقت يكون أداء عندنا و بركعة عند الشافعى .

فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها ففقال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً .

ميقاتها ، قلت : فا تأمرني إذا أدركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها و اجعل صلاتك معهم سبعة كما سيأتي عن قريب في باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت [فلما فرغ] أى أنس [من صلاته] أى العصر [ذكرنا تعجيل الصلاة] أى قلنا له : إنك تعجلت بالصلاة [أو] للشك من الراوى [ذكرها] أى ذكر أنس وجه تعجيل الصلاة [فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك] أى صلاة العصر التى أخرت إلى الاصفرار [صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين] كررها تشديداً و تغليظاً [يجلس] أى يستمر جالساً [أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس] أى تغير لونها [فكانت بين قرني شيطان] أى دنت للغروب ، قال النووي اختلفوا فيه قليل هو على حقيقة و ظاهر لفظه ، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها و كذا عند دُرعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له و يخيل لنفسه و لأعوانه أنهم إنما يسجدون له ، و قيل هو على المجاز و المراد بقرنيه علوه و ارتفاعه و سلطانه و تسلطه و غلبة أعوانه و سجد مطيعيه من الكفار للشمس ، قال الخطابي : هو تمثيل و معناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعتهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه و الصحيح الأول ، انتهى [أو على قرني الشيطان] شك من الراوى (١)

(١) فى لفظ بين و على و ظاهر الموطأ أن الشك فى التثنية و الافراد أيضاً .

(١) حدثنا عبد الله بن مسلبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله و ماله قال أبو داؤد و قال عبيد الله (٢)

[قام] إلى الصلاة [ففقر أربعاً] و المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر حين يلتقط الحب من الأرض و النقر كناية عن السجود و اطلاق الأربع مع أن السجود في العصر ثمانية باعتبار جعل السجدين ركناً واحداً بإرادة الجنس أو وروده في السفر أو حين كان صلاة العصر ركعتين قبل الزيادة أو لما كان لم يفصل بين السجدين فكأنهما سجدة واحدة [لا يذكر الله عز و جل فيها] أى ذكرأ يعتد به لعدم اعتقاده أو لخلوه عن الاخلاص [إلا قليلا] الظاهر أنه منفصل أى لسنه في زمن قليل يذكر الله بلسانه فقط .

[حدثنا عبد الله بن مسلبة عن مالك] بن أنس الامام [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر] عبد الله [أن رسول الله ﷺ قال (٣) الذي تفوته (٤)] أى بغير اختياره [صلاة العصر (٥)] أى عن آخر الوقت بغروب الشمس ، وقيل عن الوقت المختار باصفار الشمس ، وقيل المراد فواتها في الجماعة [فكأنما وتر] على بناء المفعول أى سلب و أخذ [أهله و ماله] بنصبيهما ورفعهما أى فكأنما قددهما بالكلية أو نقصهما، قاله في القاموس : ووتره ماله نقصه إياه ، و قال الخطابي قوله « وتر ، أى نقص أو سلب فيبقى وترأ فردا بلا أهل و لا مال يريد ليكن خطره

(١) و في نسخة : باب التشديد في الذي تفوته صلاة العصر (٢) و في نسخة : عبد الله (٣) قال ابن العربي إسناده الحديث أصح من أن يتكلم عليه ثم بسط معناها . (٤) وبوب عليه الترمذى باب الناسى عن صلاة العصر بسطه ابن رسلان و راجع مشكل الآثار (٥) يختص بالعصر و قيل خرج مخرج الجواب ويعم الصلوات لرواية ابن عبد البر بلفظ الصلاة لكن فيه انقطاع، بسطه ابن رسلان .

بن عمر أتر و اختلف على أيوب فيه و قال الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال وتر (١) .
حدثنا محمود بن خالد نا الوليسد قال قال أبو عمرو يعنى الأوزاعى و ذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس

من فوتها كخطره من فوت أهله (٢) و ماله [قال أبو داؤد و قال عبيد الله بن عمر [بن حفص أى فى روايته عن نافع عن ابن عمر [أتر] بالهمزة المبدلة من الواو كما فى وجوه، ووقتت على خلاف ما رواه مالك عن نافع فانه بالواو ولكن أخرج الدارمى رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر و فيه وتر بالواو على خلاف ما قاله المصنف [و اختلف على أيوب فيه] أى فى هذا اللفظ فى الحديث فقال بعض أصحابه : بالواو ، و قال بعضهم : بالهمزة و لكن لم نقف على رواية أيوب إلا ما حكاه فى القتح ، و قال : و يؤيد الذى قبله رواية أبى مسلم الكجى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث ، و أيضاً لم نقف على اختلاف أصحاب أيوب فيما تتبعناه من الكتب [و قال الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال وتر] أى بالواو أخرج رواية الزهرى عن سالم مسلم فى صحيحه و غيره .

[حدثنا محمود بن خالد [الدمشقى [نا الوليد] بن مسلم القرشى] قال قال أبو عمرو يعنى الأوزاعى و ذلك [أى فوت العصر و هذا على قول من أراد بالفوات ذهاب وقتها المختار ، و قال الحافظ : و لعله مبنى على مذهبه فى خروج

(١) و فى نسخة : أتر (٢) روى ابن القيم فى كتاب الصلاة له أنه تشبيه و تمثيل لجبوط عمله بتركها كأنه شبه أعماله الصالحة بانتفاعه بها بمنزلة الأهل و المال و جزم بأن من فاته العصر عمداً جبطت أعماله الآخر لحديث بريدة عند البخارى . فقد جبط عمله .

صفراء .

(باب فى وقت المغرب) حدثنا داؤد بن شيب ثنا حماد عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمى فيرى أحدنا موضع نبه .

حدثنا عمرو بن على عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كان النبي ﷺ يصلى

وقت العصر [أن ترى ما على الأرض من الشمس] أى من ضوئها فلفظة من يائية و يمكن (١) أن تكون لفظة من هذه أجنبية ، فعلى هذا معناه أن ترى ما على الأرض من أجل تغير الشمس [صفراء] .

[باب فى وقت المغرب (٢) ، حدثنا داؤد بن شيب ثنا حماد] بن سلمة أو ابن زيد [عن ثابت] بن أسلم [البنانى عن أنس بن مالك] بن النضر [قال كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ ثم] أى بعد الانصراف من الصلاة [نرمى] السهم [فيرى أحدنا موضع نبه] أى يبصر (٣) محل سقوط النبل ، و الحاصل أنه ﷺ يصلى صلاة المغرب فى أول وقتها معجلة ، و كذلك المذهب المتفق عليه أن المستحب فى المغرب التعجيل فى الشتاء و الصيف جميعاً و تأخيرهما إلى اشتباك النجوم مكروه .

[حدثنا عمرو بن على عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبى عبيد] الحجازى

(١) و قيل المراد إخراجها عن وقت المختار (٢) ذكره ابن العربى وبين اشتقاقه و قال لا خلاف فى أول وقته ، و فى آخره أربعة أقوال ، و تقدمت المذاهب . (٣) قال ابن رسلان يوضحه رواية أحمد فى مسنده عن بعض الأنصار كنا نصلى المغرب فترامى حتى نأتى دارنا ، قلت : أخرج أحمد فى مسنده عن جابر بلفظ « ثم نأتى منازلنا و هى على ميل فرى مواقع النبل و فى موضع آخر ثم نرجع إلى بنى سلمة » .

المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها .
حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا محمد بن
إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبيد الله
قال لما قدم علينا أبو أيوب غازياً و عقبه بن عامر يومئذ

أبو خالد الأسلي مولى سلة بن الأكوع قال الأجرى عن أبي داود : ثقة ، و عن
ابن معين ثقة ، و قال العجلي : حجازي تابعي ثقة ، و قال ابن سعد توفي بالمدينة
و كان ثقة كثير الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٤٧هـ [عن
سلة بن الأكوع] هو سلة بن عمرو بن الأكوع ، و اسم الأكوع سنان بن عبد
الله الأسلي أبو مسلم أو أبو أياس أو أبو عامر صحابي مشهور شهد بيعة الرضوان
و كان شجاعاً رامياً و كان يسبق الفرس شدا على قدميه ، و في البخاري لما قتل عثمان
خرج سلة إلى الربذة و تزوج بها امرأة و ولدت له أولاداً فلم يزل بها حتى قبل
أن يموت بليال فنزل المدينة ، قال أبو نعيم : توفي سنة ٧٤هـ [قال كان النبي ﷺ
يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها] أى حرفها الأعلى من قرصها
و هذا الحديث أيضاً يدل على تعجيله ﷺ في المغرب .

[حدثنا عبيد الله بن عمر] بن ميسرة [نا يزيد بن زريع نا محمد بن إسحاق
حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد (١) بن عبد الله] اليزني بفتح التحتانية و الزاي
نسبة إلى يزن وهو بطن من حمير أبو الخير المصري الفقيه روى عن عقبه بن العامر
الجهني و كان لا يفارقه و كان مفتي أهل مصر في زمانه ، و قال العجلي : مصري
تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و له فضل و عبادة ، قال ابن معين : كان
عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة و كان رجل صدق ، و وثقه يعقوب بن
سفيان ، مات سنة ٩٠هـ [قال لما قدم علينا أبو أيوب غازياً و عقبه بن عامر يومئذ]

على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال له ماهذه الصلاة يا عقبة قال ^(١) شغلنا قال ^(٢) أما سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم .

(باب في وقت العشاء الآخرة) حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن

أى يوم قدم أبو أيوب مصر غازياً [على مصر] أى أمير على مصر من قبل معاوية رضى الله عنه [فأخر] أى عقبة [المغرب] أى صلاته [فقام إليه] أى إلى عقبة [أبو أيوب فقال له ما هذه الصلاة] التى تصليها مؤخرة ، قال ذلك منكراً عليه التأخير [يا عقبة قال] أى عقبة معتذراً [شغلنا] أى منعنا عن تعجيل الصلاة و تبكيرها الشغل [قال] أى أبو أيوب [أما سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة] بالشك ^(٣) من الراوى [ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم] أى طهرت جميعها واختلط بعضها لبعض لكثرة ما ظهر منها واشتباكها ظهور نورها فالحديث دليل على أن تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مكروه و هو قول أبى حنيفة .

[باب في وقت (٤) العشاء الآخرة ، حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا أبو عوانة] وضاح بن عبد الله [عن أبى بشر] جعفر بن أبى وحشية [عن بشير] بفتح أوله و كسر المعجمة مكبراً [بن ثابت] الأنصارى مولى النعمان بن بشير بصرى ، قال ابن معين : ثقة ، ورواه حديثاً واحداً فى وقت العشاء و منهم من

(١) و فى نسخة : فقال . (٢) و فى نسخة : فقال .

(٣) و لفظ ابن ماجة بالفطرة بدون الشك . ابن رسلان قلت : لكته فى مسند عباس كما أخرجه ليس بهذا السند .

(٤) واختلف العلماء ههنا فى معنى الشفق ، بسطه ابن العربى .

النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة

اسقطه من الاسناد و صحح الترمذى إثباته فانه قال في جامعه : قال أبو عيسى روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير و لم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت ، و حديث أبي عوانة أصح عندنا لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة ، انتهى ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال من زعم أنه بشر بغير ياء فقد وهم [عن حبيب] بفتح الحاء المهملة [بن سالم] الأنصارى مولى النعمان بن بشير ، و كاتبه قال أبو حاتم : ثقة ، و قال الأجرى عن أبي داود : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال البخارى : فيه نظر ، و قال أبو أحمد بن عدى : ليس فى متون أحاديثه حديث منكر بل قد اضطرب فى أسانيد ما يروى عنه [عن النعمان] بضم النون [بن بشير] بكسر (١) الموحدة الأنصارى الخزرى ، أبو عبد الله المدنى ، له ولأبويه صحة ، وأمه عمرة بنت رواحة ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة ، و هو أول مولود ولد فى الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ كان أميراً على الكوفة فى عهد معاوية ثم عزله عن الكوفة ، و كان أخطب الناس أتى به أبوه بشير بن سعد إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أدع له فقال أما ترضى أن يبلغ ما بلغت ثم يأتى الشام فيقتله منافق من أهل الشام فكان فى حمص فبايع لابن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية فلما تمرد أهل حمص خرج هارباً فأتبعه خالد بن خلى الكلاعى فقتله سنة ٦٥ أو ٦٦ هـ [قال أنا أعلم (٢) الناس بوقت هذه الصلاة] هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه لزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويّه ، و لعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة و حفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه قاله القارى

(١) هكذا فى الأصل والظاهر بفتح الموحدة . (٢) و فيه ثناء الرجل على نفسه

لمصلحة قبول روايته وانتشار العلم به . . ابن رسلان ،

صلاة العشاء الآخرة ، كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثة (١) .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء فخرج إلينا حين ذهب ثلث

و يحتمل أنه صدر منه على ظن أنه لم يضبط هذه العلامة من الصحابة أحد كما ضبطتها و اتقنتها [صلاة العشاء] بالجر على البدل و بالنصب بتقدير أغنى [الآخرة] احتراز عن المغرب [كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر] اللام للوقت أى وقت غروبه [لثالثة] أى فى ليلة ثالثة من الشهر ، قال القارى : والاطهر أنه متعلق بسقوط القمر ، و يؤيده ما فى نسخة ليلة الثالثة بالنصب ، انتهى . قلت : و يحتمل أن يكون صفة للقمر أى لسقوط القمر الكائن لليلة ثالثة من الشهر ، قال القارى : قال ابن حجر (٢) والقمر غالباً يسقط فى تلك الليلة قرب غيوبة الشفق الأحمر وفيه أصرح دليل لمذهب الشافعى أن الأفضل الصلاة لأول وقتها حتى العشاء و فيه أن هذا قول غير محرر فان القمر فى الليلة الثانية يقرب غيوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانها أمر مشاهد .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور] بن المعتمر [عن الحكم] بن عتيبة [عن نافع] مولى ابن عمر [عن عبد الله بن عمر] قال مكثنا [من نصر و كرم أى لبثنا فى المسجد] ذات ليلة [ذات الشئ نفسه] والمراد ما أضيف إليه أى ليلة من الليالى تنتظر [رسول الله ﷺ لصلاة العشاء]

(١) و فى نسخة : لثلاث .

(٢) و قال ابن رسلان استدل به الأوزاعى و أبو حنيفة و ابن المنذر على أن الشفق هو البياض .

الليل أو بعده فلا ندرى أشئ شغله أم غير ذلك فقال
حين خرج أنتظرون هذه الصلاة لو لا أن تثقل على أمتي
لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة .

أى وقت صلاة العشاء فاللام للوقت و يحتمل أن يكون متعلقاً بالخروج المقدّر
و تقديره ننظر خروجه ﷺ لصلاة العشاء [خرج] أى رسول الله ﷺ [إلينا
حين ذهب] أى مضى [تلك الليل أو بعده] عطف على حين ذهب و أو للشك
من ابن عمر رضى الله عنه [فلا ندرى أشئ شغله] فى أهله أى جعله مشغولاً فى
فى أهله فأخرها عن الوقت المعتاد [أم غير ذلك] بأن أخرها (١) قصد البيان أن
تأخير العشاء أفضل [فقال حين خرج] أى من الحجرة الشريفة [أنتظرون هذه
الصلاة] أى انتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التى خصكم
الله بها فكلما زدتكم يكون الأجر أكمل مع أن الوقت زمان يقتضى الاستراحة فالثبوت
على قدر المشقة و لأن الذاكر فى الغافلين كالصابر فى الفارين ، على القارىء [لو لا
أن تثقل على أمتي لصليت بهم] أى صلاة العشاء دائماً [هذه الساعة ثم أمر المؤذن
فأقام الصلاة] قال النووي : اختلف العلماء هل الأفضل تقديم العشاء أم تأخيرها .
فن فضل التأخير احتج بهذا الحديث و غيره و من فضل التقديم احتج بأن
العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها ، و إنما أخرها فى أوقات يسيرة لبيان الجواز

(١) و فى الطبرانى بسند صحيح أنه كان يجهز جيشاً . قال ابن رسلان فيه حجة
للقول الثانى إن تأخير العشاء إلى تلك الليل . و كذا عند أحمد فانه قال أول
الافاق أعجب إلى إلا فى الاثنتين . صلاة العشاء و صلاة الظهر وهو محمول على
أن المراد خصوص تلك الساعة التى أخر فيها الصلاة لا كل ليلة لأن الغالب كان
تقديم الصلاة و الأفضل ما واطب عليه ، انتهى ، قلت : و أنت خير بأنه عليه
الصلاة والسلام إذا رغبه وبين العذر فى العمل الثقيل فكيف يكون المواظب أفضل .

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا أبي نا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول أبقينا (١) النبي ﷺ في صلاة العتمة فتأخر حتى ظن

ليان الجواز أو لشغل أو لعذر وأجاب عنه القاري. فقال : قلت في الاحتجاج الثاني نظر ظاهر لانه عليه الصلاة و السلام نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز أو عذر مع تحقق أن التأخير كان قصداً لا لعذر و لا يضر تردد الصحابي أولاً أنه لعذر أولاً فقول ابن حجر : وبهذا التردد يتعين أنه لا دليل فيه لافضيلة التأخير ، معلول بأنه غير معقول و مقبول .

[حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا أبي] عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو عمرو الحمصي ، قال أحمد و ابن معين : ثقة ، و قال الحاكم في المستدرک : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال عبد الوهاب بن نجدة ، مات ٥٢٠٩ [نا حريز] بن عثمان [عن راشد بن سعد] المقرئ [عن عاصم بن حميد السكوني] الحمصي مخضرم من أصحاب معاذ بن جبل روى عنه و عن عمر بن الخطاب و شهد خطبته بالجالية ، قال الدارقطني : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات قال البزار : روى عن معاذ و لا أعلمه سمع منه و عن عوف بن مالك و لم يكن له من الحديث ما نعتبر به حديثه ، و قال ابن القطان : لا نعرف أنه ثقة ، انتهى ، و ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا من تابعي أهل الشام [أنه سمع معاذ بن جبل] الأنصاري [يقول أبقينا النبي ﷺ] و في نسخة بقينا و في النهاية و في حديث معاذ بقينا رسول الله ﷺ ، و قد تأخر لصلاة العتمة يقال بقيت الرجل أبقيته إذا انتظرته و رقبته [في صلاة العتمة] أي العشاء الآخرة [فتأخر] أي راث

الظان أنه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى فأننا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا فقال (١) اعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم و لم تصلها

و لبث [حتى ظن الظان أنه] ﷺ [ليس بخارج] أى إلى المسجد صلى في بيته أو لم يصل [و القائل منا يقول صلى] أى فرغ من الصلاة [فأننا لكذلك] أى في حالة التردد و الاختلاف [حتى خرج النبي ﷺ] من حجرته إلى المسجد [فقالوا له كما قالوا] فيما بينهم [فقال اعتموا (٢)] أمر من الافعال [بهذه الصلاة] أى أخروها و صلوها في العتمة والعتمة شدة الظلام [فإنكم (٣)] قد فضلتم بها (٤) [أى بصلاة العتمة] على سائر الأمم [أى على جميع الأمم أو باقيها بعد إخراج هذه

(١) و في نسخة : فقال لهم .

(٢) يقال اعتم إذا دخل في العتمة كما يقال أصبح . ابن رسلان ، قلت يشكل أن الاتيان في أول الوقت هو من شأن الاهتمام بها دون التأخير و تقدم جوابه على الفوق و في الحديث جواز القول بالعتمة ، و فيه أيضاً حجة لمختار الحنفية من أفضلية تأخير العشاء خلافاً للشافعية كما في التوشيح إذ قال أفضلها أولها كما في روضة المحتاجين . (٣) تعليل للتأخير لأنكم إذا فضلتم بها واختصت بكم فمن كمال الاهتمام بشأنه التأخير بشرط انتظارها فإن كل من انتظرها يكون في حكم الصلاة و الأصل في العشاء آخر الوقت كما يدل عليه تقسيم الاوقات على الصلوات على ما قرره شيخ الاسلام مولانا حسين أحمد المدني - قدس سره - فعلى هذا الأصل اتيانها في نصف الليل لكنه قدم إبقاء على الأمة فتأمل فانه دقيق ، انتهى . (٤) ظاهره أفضلية العشاء على بقية الصلوات إذ هي خصيصة لأفضل الأمم وما ورد من القول الراجح في المراد بالصلاة الوسطى أنها العصر يقتضى ترجيحها ونقل صاحب الاحياء برواية عائشة مرفوعاً أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر و لا عن مقيم فتح بها صلاة الليل و ختم بها صلاة النهار ، إلخ .

أمة قبلكم .

حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا داؤد بن أبي هند عن
أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال صلينا مع رسول الله
ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل
فقال خذوا مقاعدكم فأخذنا مقاعدنا فقال إن الناس قد صلوا
وأخذوا مضاجعهم وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتهم
الصلاة و لو لا ضعف الضعيف و سقم السقيم لأخرت

الأمة منها [و لم تصلها] أى صلاة العشاء [أمة] أى من الأمم [قبلكم] وقد
تقدم توجيه التعارض بين هذا الحديث وبين ما تقدم من حديث إمامة جبرئيل وفيه
هذا وقت الأنبياء من قبلك فلا نعيده .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا بشر بن المفضل نا داؤد بن أبي هند عن
أبي نضرة] منذر بن مالك [عن أبي سعيد الخدرى قال : صلينا] أى أردنا أن
نصلى مع [رسول الله ﷺ صلاة العتمة] أى جماعة [فلم يخرج] أى من بيته
إلى المسجد [حتى مضى نحو] أى قريب [من شطر الليل] أى نصفه ثم خرج
[فقال : خذوا مقاعدكم] أى إزموا محل قعودكم لأبين لكم فضيلة التأخير [فأخذنا
مقاعدنا] أى لزمتنا مكاننا فبين لنا فضيلة التأخير لوجهين [فقال] أولهما [أن
الناس] أى المعذورين و النساء و الصبيان [قد صلوا] أى فرغوا من الصلاة
[و أخذوا مضاجعهم] أى رقدوا [و إنكم] أى المنتظرين لصلاة الجماعة [لم تزالوا
فى صلاة] أى فى أجرها و ثوابها [ما] أى ما دتم [انتظرتهم الصلاة] وحاصل
هذا الكلام أن انتظاركم الصلاة عبادة موجهة للأجر و الثواب و أيضاً فيه تعب
و مشقة فيكون سبباً لزيادة الأجر لحصل لكم لهذا الانتظار أجر عظيم [و] ثانيهما

هذه الصلاة إلى شطر الليل .

(باب في وقت ^(١) الصبح) حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ^(٢) عن عائشة أنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس .

[لولا ضعف الضعيف] أى مخافته و رعايته [و سقم السقيم] أخرت هذه الصلاة [أى صلاة العشاء] إلى شطر الليل [أى نصفه] لأنه أفضل و حاصل الوجه الثانى أن تأخير العشاء إلى نصف الليل أدخل في الفضيلة ، و لكن رعاية جانب الضعفاء وذوى الأسقام الذين يقدرّون على الحضور في الجماعة و لكن لأجل ضعفهم وسقمهم يشق عليهم الانتظار و يتعبهم فلاجل هذا العذر لا أخرها إلى نصف الليل فان في إحراز تلك الفضيلة تفويت فضيلة أخرى هي أهم منها وهي تكثير الجماعة ، والله أعلم .

[باب في وقت الصبح ^(٣)] .

[حدثنا القعنبى] عبيد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن يحيى بن سعيد] الأنصارى [عن عمرة] بنت عبد الرحمن [عن عائشة ^(٤)] أنها قالت إن كان [أى] هي المخففة من المثقلة واللام لازمة بعدها في خبرها [رسول الله ﷺ] ليصلى الصبح [هذه هي اللام الداخلة على خبر لفظة إن] فينصرف النساء [أى يرجعن إلى البيوت أو ينصرفن من الصلاة] متلفعات [وفي نسخة متلفعات] حال من النساء أى مستترات وجوههن وأبدانهن [بمروطهن] المرط بالكسر كساء من صوف تستعملها النساء وقيل

(١) و في نسخة : صلاة (٢) و في نسخة : بنت عبد الرحمن .

(٣) قال ابن رسلان لها خمسة أسماء غير الفجر يسمى الغداة ، وقال الشافعى في الأم : أحب أن لا أسمي به لأنه تعالى سماه الفجر .

(٤) ذكره ابن العربى و صحح حديث عائشة دون حديث رافع الآتى .

كساء من صوف مربع سداه شعر و قيل الجلاب [مايعرفن] ما نافية أى ما يعرفن
أحد وفي رواية للبخلري ولا يعرف بعضهم بعضاً ، واختلف في معناه فقيل لا يعرفن
انساء أم رجال أى لا يظهر للرائى إلا الأشباح خاصة و قيل لا يعرف أعيانهم
بأن لا يكون الامتياز بين خديجة و زينب و هذا أقرب (١) و أولى و إن ضعفه
النوى [من الغلس] من أجلية و الغلس ظلة آخر الليل استعمل على الاتساع فيما
بقى منه بعد الصباح و قيل من غلس المسجد أى من أجل ظلمته و عدم إسفاره لأنه
كان مسقفاً فلا يظهر النور فيه إلا بطلوع الشمس اختاف العلماء فى أن الأفضل فى
صلاة الفجر التغليس أو الاسفار ، فقال الشافعى : والجمهور بالتغليس واحتجوا بقوله
تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » والتعجيل من باب المسارعة إلى الخير و ذم
الله تعالى أقواماً على الكسل بقوله : « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » والتأخير
من الكسل و روى أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال الصلاة لأول وقتها و روى
أول الوقت رضوان الله و بهذا الحديث الذى أخرجه المصنف - رحمه الله - و قال
الحنفية المستحب فى الفجر الاسفار و هو أفضل من التغليس بصلاة الفجر فى السفر
و الحضر و الصيف و الشتاء فى حق جميع الناس إلا فى حق الحاج بمزدلفة فإن
التغليس بها أفضل فى حقه و استدلوا بالحديث الذى يخرج المصنف عن رافع بن
خديج فيما بعد من قوله : أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ، و بما قال عبد الله بن مسعود
ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قبل ميقاتها إلا صلاتين صلاة العصر بعرة و صلاة
الفجر بمزدلفة فإنه قد غلس بها فسمى التغليس بالفجر صلاة قبل الميقات فعلم أن العادة
فى الفجر الاسفار و عن إبراهيم النخعى أنه قال ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ
على شئ كاجتماعهم على تأخير العصر و التذوير بالفجر و لأن فى التغليس تقليل
الجماعة و فى الاسفار تكثيرها فكان أفضل و لهذا يستحب الإبراد بالظهر فى الصيف
و لأن فى حضور الجماعة فى هذا الوقت ضرب حرج خصوصاً فى حق الضعفاء ،

حدثنا إسحاق بن إسماعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن
عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد

وقد قال النبي ﷺ صل بالقوم صلاة أضعفهم ، ولذلك ترك رسول الله ﷺ تأخير
صلاة العشاء إلى نصف الليل وقال لولا ضعف الضعيف و سقم السقيم لأخرت هذه
الصلاة إلى شطر الليل ، و أما الجواب عما احتجوا بها في بعض الصلوات على ما
نذكر لكن قامت الدلائل في بعضها على أن التأخير أفضل لمصلحة وجدت في التأخير
ولهذا قال الشافعي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل لثلا يقع في السمر بعد العشاء ثم
الامر بالمسارعة ينصرف إلى مسارعة ورد الشرع بها ، ألا ترى أن الأداء قبل الوقت
لا يجوز وإن كان فيه مسارعة لما لم يرد الشرع بها ، وقيل في الحديث أن العفو عبارة
عن الفضل ، قال الله تعالى : و يستلونك ماذا ينفقون قل العفو أى الفضل فكان
معنى الحديث على هذا والله أعلم ، أن من أدى الصلاة في أول الأوقات فقد نال
رضوان الله و أمن من سخطه وعذابه ومن أدى في آخر الوقت فقد نال فضل الله ،
و نيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك ، وأما
حديث عائشة فالصحيح من الروايات إسفار رسول الله ﷺ لصلاة الفجر لما رويها
من حديث ابن مسعود رضى الله عنه فان ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج إلى
سفر أو كان ذلك في ابتداء حين كن يحضرن الجماعات ثم لما أمرن بالقرار في البيوت
انتسخ ذلك ، و الله تعالى أعلم . بدائع .

[حدثنا إسحاق بن إسماعيل [الطالقاني [نا سفيان [بن عيينة على الظاهر
[عن ابن عجلان] محمد [عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان [بن زيد الأنصاري
الظفري الأوسى أبو عمر ، و قال ابن معين و أبو زرعة و النسائي : ثقة ، وقال
ابن سعد : أمره (١) عمر بن عبد العزيز أن يجلس في مسجد دمشق فيحدث الناس

(١) وفد عليه في دين لزمه فأمره به .

عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ أصبحوا
بالصبح فانه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر .

بالمغازى و مناقب الصحابة ففعل و كان ثقة كثير الحديث عالماً ، و قال البزار : ثقة مشهور ، وقال عبد الحق فى الأحكام : هو ثقة . عند أبى زرعة و ابن معين ، وقد ضعفه غيرهما و قد رد ذلك عليه ابن القطان و قال بل هو ثقة عندهما ولا أعرف أحداً ضعفه و لا ذكره فى الضعفاء ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن محمود بن لبيد] بن عتبة بن رافع بن امرئ القيس الأوسى الأنصارى الأشلى أبو نعيم المدنى و أمه أم منظور بنت محمد بن مسلمة ولد على عهد النبي ﷺ و ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من التابعين ، و مسلم فى الطبقة الثانية من التابعين ، و قال ابن عبد البر قول البخارى أولى يعنى فى إثبات الصحبة و كذا ذكره ابن حبان فى الصحابة ، وقال الترمذى : رأى النبي ﷺ و هو غلام صغير ، فعلى هذا لا يحتاج فى توثيقه ، و أما على كونه تابعياً فقال يعقوب بن سفيان : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، مات سنة ٥٩٦ هـ [عن رافع بن خديج] بفتح معجمة و كسر دال مهملة و بحيم ، ابن رافع بن عدى الحارثى الأوسى الأنصارى صحابى جليل أبو عبد الله ، ويقال أبورافع أول مشاهده أحد ثم الخندق ، مات سنة ٧٣ أو ٧٤ هـ وقيل قبل ذلك [قال قال رسول الله ﷺ أصبحوا (١)] أى نوروا و أسفروا [بالصبح] أى بصلاة الصبح [فانه] أى التنوير بصلاة الصبح [أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر] رواه الخمسة ، و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، و قال الحافظ فى الفتح : و صححه غير واحد ، وهذا الحديث يعارض الأحاديث التى وردت فى التغليس وقد

(١) بسط العيني دلائل الاسفار وتقدم شئ منه فى « باب فى المواقيت » و يؤيد الحنفية أيضاً قوله تعالى فى آخر سورة الطور « و من الليل ففسحه وإدبار النجوم » و لذا ترى شراح الشافعية و المفسرين منهم اضطروا إلى تأويلها .

أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الاسفار بأجوبة ، منها أن المراد بالاسفار التبين والتحقيق ، قال الترمذى : و قال الشافعى و أحمد و إسحاق معنى الاسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه و لم يروا أن معنى الاسفار تأخير الصلاة و رد بما أخرجه ابن أبى شبة و إسحاق وغيرهما بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار ، و ذكر الخطابي يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول و الثانى طلباً للثواب فقبل لهم صلوا بعد الفجر الثانى و أصبحوا بها فانه أعظم لأجرهم و هذا التأويل أيضاً ركيك فانهم ماصلوا إلا مع رسول الله ﷺ و محال أن يغلط رسول الله ﷺ فى أداء الصلاة و يصلى قبل الوقت ، و قال الطحاوى : إنما تتفق معانى الآثار بأن يكون دخوله ﷺ فى صلاة الصبح مغلساً ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً ، و قال البيهقى (١) فى شرح النسائى : و قد جمع بعضهم بتعدد القصة فتارة فعل التغليس و تارة فعل الاسفار ، وهاهنا وجه آخر يتمشى على القواعد الأصولية وهى أن الخطاب الخاص بالامة لا يعارضه فعل النبى ﷺ فالأمر للامة بالاسفار لا يشمل النبى ﷺ لا ظاهراً ولا نصاً فيكون فعله التغليس ومدوامته عليه لا يقدح فى أحاديث الاسفار للامة إلا أن هذا يتم لو كان التغليس من خصائصه و لم يفعله معه الصحابة أما و الحال أن الصحابة فعلوه معه وبعده فلا يتم لنا الجمع بهذه القاعدة فلا بد من التأويل الذى جنح إليه الطحاوى أو بتعدد القصة أو بالفرقة باعتبار الأوقات كما فى حديث معاذ بن جبل بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقل يا معاذ إذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر و أطل القراءة قدر ما يطيق الناس و لا تملهم و إذا كان الصيف فأسفر بالفجر فان الليل قصير و الناس ينامون مهلمهم حتى يدركوا ، رواه الحسين بن مسعود البغوى فى شرح السنة و أخرجه بقى بن مخلد فى مسنده والمصنف وأخرجه أبو نعيم فى الحلية فهذا يكون وجهاً للجمع بأن التغليس فى الشتاء و الاسفار فى الصيف .

(باب في المحافظة على الصلوات) حدثنا محمد بن حرب
الواسطي نايزيد يعنى ابن هارون أنا محمد بن مطرف عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن الصنابحي

[باب في المحافظة على الصلوات] و في نسخة على الوقت فالمحافظة عليها إما
باعتبار إتيان سننها و مندوباتها و خضوعها و خشوعها و إما باعتبار الوقت باعتبار
أدائها في الوقت المستحب لها [حدثنا محمد بن حرب الواسطي] النشائي بالمعجمة أبو
عبد الله صدوق ، مات سنة ٢٥٥ [نايزيد يعنى ابن هارون أنا محمد بن مطرف]
بن داؤد بن مطرف بن عبدالله بن سارية التيمي اللثي أبو غسان المدني يقال إنه من
موالى آل عمر نزل عسقلان أحد علماء الأثبات ، قال علي بن سراج : كان من أهل
وادي القرى قدم بغداد أيام المهدي ، قال أحمد و أبو حاتم و الجوزجاني ويعقوب
بن شيبة : ثقة ، وعن ابن معين : شيخ ثقة وأيضاً عنه : لا بأس به ، وثقه مجاهد
بن موسى ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال
يعرب [عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن الصنابحي (١)] هكذا
في أكثر نسخ أبي داؤد من المطبوعة و المكتوبة ، و في نسخة واحدة عليها الشرح
لمولانا الخراساني السكنكوهي المرحوم وفيه عبدالله الصنابحي بغير لفظ ابن ، وكذا ضبطه
الخطابي في شرحه و هو الصواب ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبدالله
الصنابحي : عبد الله الصنابحي مختلف في صحبته روى عن النبي ﷺ و عن عبادة بن
الصامت وعنه عطاء بن يسار ، قال الدوري عن ابن معين : عبد الله الصنابحي روى

(١) قال ابن رسلان هكذا رواه أبو داؤد و مالك بن أنس و أبو غسان محمد
بن مطرف والذي صححه الجمهور هو عبد الرحمن بن عسيلة ، والصنابحي بضم الصاد
بطن من مراد ، و البسط في الأوجز .

عنه المدينون يشبه أن يكون له محبة ، و قال ابن السكن : عبد الله الصنابحي يقال له محبة ، معدود في المدينين روى عنه عطاء بن يسار قال وأبو عبد الله الصنابحي يعني عبد الرحمن بن عسيلة أيضاً مشهور روى عن أبي بكر و عبادة بن الصامت ليس له محبة : و قال مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن النبي ﷺ إذا توضع العبد المسلم ، الحديث ، قال الترمذی : سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال وهم فيه مالك و هو أبو عبد الله و اسمه عبد الرحمن بن عسيلة و لم يسمع من النبي ﷺ و قال سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الشمس تطلع مع قرني الشيطان ، الحديث ، و قال أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة في الوتر ، و هكذا رواه زهير بن محمد عن زيد بن أسلم فاتفق حفص بن ميسرة و أبو غسان و زهير على قولهم عبد الله فنسبة الوهم في ذلك إلى مالك وحده فيه نظر ، انتهى كلام الحافظ .

قلت : و هذا الكلام يدل على أنهما اثنان : عبد الله الصنابحي رجل مختلف في صحبته معدود في المدينين روى عنه المدينون صحابي في قول ابن معين وابن السكن و يوافقه ما قال الترمذی (١) في جامعه في باب ما جاء في فضل الطهور : و في الباب عن عثمان و ثوبان و الصنابحي و عمرو بن عبسة و سلمان و عبد الله بن عمرو ، و الصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سمع من النبي ﷺ و اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبد الله رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ و هو في الطريق و قد روى عن النبي ﷺ أحاديث ، انتهى ، و يخالفه ما حكى الترمذی عن شيخه البخاري فقال قال البخاري وهم فيه مالك و هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة و لم يسمع من النبي ﷺ ، و كلام الترمذی يقتضي أنه لم يرض

(١) في كلام الترمذی هذا احتمالان كما حققته على ما علقته على هامش الكوكب

قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت

بقول شيخه ، و كذا لم يقبله الحافظ ، و قال فيه نظر ، و قال الحافظ في ترجمة عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي أبو عبد الله الصنابحي رحل إلى النبي ﷺ فوجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست وصلى خلف أبي بكر ثم نزل الشام ، قال يعقوب بن شعبة هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة و إنما هما اثنان فقط الصنابحي الأحسى وهو الصناجج الأحسى هذان واحد من قال فيه الصنابحي فقد أخطأ و هو الذي يروى عنه الكوفيون والثاني عبد الرحمن بن عسيلة كنيته أبو عبد الله لم يدرك النبي ﷺ بل أرسل عنه و روى عن أبي بكر و غيره فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحي فقد أصاب اسمه و من قال عن أبي عبد الله الصنابحي فقد أصاب كنيته و هو رجل واحد و من قال عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ ، قلب اسمه فجعله كنيته ، و من قال عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ ، قلب كنيته فجعلها اسمه هذا قول علي بن المديني ومن تابعه ، قال يعقوب : هو الصواب عندى ، انتهى.

قلت : و هذا القول يدل على أن عبد الله الصنابحي ليس له وجود بل هو أبو عبد الله الصنابحي و هو عبد الرحمن بن عسيلة و هذا قول علي بن المديني و يعقوب بن شعبة والبخاري ، والله تعالى أعلم [قال زعم] أى قال [أبو محمد] قال الحافظ في الاصابة : أبو محمد الأنصارى ذكره مالك في الموطأ من طريق عبد الله بن محيرز عن المذحجي أن رجلا كان بالشام يكنى أبا محمد كانت له صحبة قال إن الوتر واجب و ذكر له قصة مع عبادة بن الصامت و أخرجه أبو داود وغيره من طريق مالك ، قيل اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم ، و قيل مسعود بن زيد (١) بن سبيع و قيل اسمه قيس بن عامر بن عبد بن حارث الخولاني حليف نبي حارثة من الأوس و قيل مسعود بن يزيد عداده في الشاميين و سكن داريا و قيل اسمه

كذب أبو محمد أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن

سعد بن أوس و قيل قيس بن عباية ، و قال ابن يونس : شهد فتح مصر ، و قال ابن سعد : مات في خلافة عمر ، و زعم ابن الكلبي أنه شهد بدرًا ثم شهد مع علي صفين [أن الوتر واجب] أى حق ثابت تأكده بالسنة [فقال عبادة بن الصامت] بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني صحابي مشهور أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدرًا و ما بعدها ، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد و هو أحد من جمع القرآن في زمن النبي ﷺ وأرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن فأقام بها إلى أن مات ، مات سنة ٣٤ هـ ، و قال دحيم : توفي ببيت المقدس ، و قال سعيد بن غفير كان طوله عشرة أشبار [كذب] أى غلط و لم يصب في ظني [أبو محمد] قال الخطابي : يريد أخطأ أبو محمد و لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجرى في الأخبار و أبو محمد هذا إنما أفتى قتيًا ورأى رأيًا فأخطأ فيما أفتى به وهو رجل من الأنصار ، له صحة و الكذب عليه في الأخبار غير جائز و العرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فيقول كذب سمعى وكذب بصرى أى زل و لم يدرك ما رأى و ما سمع و لم يحيط به و إنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجبًا وجوب فرض كالصلوات الخمس دوز أن يكون واجبًا في السنة ، ولذا استشهد بالصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة [أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات (١) افترضهن الله عز وجل] أى على عباده [من أحسن

(١) ذكر محمد بن نصر في قيام الليل أن رجلا جاء إلى أبي حنيفة فقال أخبرني عن عدد الصلوات المفروضة كم هي ؟ فقال خمس فقال ما تقول في الوتر قال فريضة فقال كم عدد الصلوات المفروضة ؟ قال خمس قال عدن فعد الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال الرجل والوتر فقال فريضة فقال فكم الصلوات ★

وضوءهن و صلاهن لوقتهن و أتم ركوعهن وخشوعهن
كان له على الله عهد أن يغفر له و من لم يفعل فليس له
على الله عهد إن شاء غفر له و إن شاء عذبه .

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي و عبد الله بن مسلمة قالا
ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته

وضوءهن [أى و أكله باتيان آدابه و سننه] و صلاهن لوقتهن [من الأوقات
المستحبة لها] و أتم ركوعهن [بالطمأنينة فيها] و خشوعهن [باقبال القلب عليها
] كان له على الله عهد [أى وعد] أن يغفر له [فان قلت مذهب أهل السنة أنه
لا يجب على الله شئ وهذا الحديث يثبت الوجوب ، قلت : المراد بالوجوب لزومه (١)
باعتبار الوعد كرمًا لا الوجوب العقلى] ومن لم يفعل [أى أداؤهن لوقتهن وإتمام
ركوعهن و خشوعهن] فليس له على الله عهد (٢) [أى بأن يغفر له] [إن شاء]
أى مغفرته [غفرله وإن شاء] تعذيبه [عذبه] أى على تفريطه فى إتيان ما فرض
الله عليه .

[حدثنا محمد بن عبد الله] بن عثمان [الخزاعي] أبو عبد الله البصرى ،
قال البخارى عن علي: ثقة ، وقال أبو حاتم: ثقة ، وقال ابن قانع: صالح ، وذكره
ابن حبان فى الثقات [و عبد الله بن مسلمة] القعنبي [قال ثنا عبد الله بن عمر]

قال خمس فقال فانت لا تحسن الحساب فقام و ذهب ، و قال ابن رسلان :
استدل بهذا الحديث على أن التهجيد منسوخ فى حق الأمة هو مجمع عليه وعلى أن
صلاة العيد ليس بفرض خلافاً لما قاله الأصطخرى إنها فرض كفاية ، و البسط
فى الأوجز و هامش اللامع .

(١) فان الله لا يخلف الميعاد (٢) و فى مشكل الآثار من لم يحافظ فهو مع
فرعون ، و هل هو مرتد أم لا ؟ راجع إلى مشكل الآثار .

عن أم فروة قالت سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل

العمري [عن القاسم بن غنام] بفتح معجمة و شدة نون الأنصارى البياضى المدنى روى عن عمته أم فروة و قيل عن بعض أمهاته عن أم فروة ، و قيل عن جدة له عن عمته أم فروة فى فضل أول الوقت ، قلت : أخرج الدارقطنى حديث القاسم بن غنام هذا الذى اضطرب فيه فقال مرة عن جدته أم فروة وقال مرة عن جدته عن أم فروة و قال مرة عن بعض أمهاته عن أم فروة و قال مرة عن جدته أم أبيه الدنيا عن جدته أم فروة وقال مرة عن بعض أهله عن أم فروة ، وفى رواية عن القاسم بن غنام البياضى عن امرأة من المبيعات روى له أبو داؤد و الترمذى و قال اضطربوا فى هذا الحديث و ذكره العقيلى فى الضعفاء ، و قال فى حديثه اضطراب [عن بعض أمهاته] و لم تعرف من هى [عن أم فروة] عمة القاسم بن الغنام الأنصارى كانت (١) من المبيعات روى حديثها عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة، و قيل عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة فى فضل الصلاة أول الوقت و ذكر ابن عبد البر و الطبرانى أن أم فروة هذه هى بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق وتبعه على ذلك القاضى أبو بكر بن العربى وغيره و هموا من قال إنها أنصارية لكن قال الحافظ فى الاصابة : و الراجح أنها غيرها فقد جزم ابن مندة بأن بنت أبي قحافة لها ذكر و ليس لها (٢) حديث و رواية حديث الصلاة أنصارية فإن مدار حديثها على القاسم بن غنام و هى جدته أو عمته أو إحدى أمهاته أو من أهله على اختلاف الرواة عنه فى ذلك فهى على كل

(١) قال ابن رسلان كانت من المبيعات و قيل فيها الأنصارية و هو وهم و جاء ذلك لأنه وقع فى حديثه عن القاسم مرة عن جدته القصى و مرة عن بعض أمهاته و الصواب ما قدمنا ، يعنى كونها من المبيعات لا الأنصارية (٢) و نقل ابن رسلان عن تجريد الذهبى لها رواية و ذكر أم فروة أخرى ظئر النبي ﷺ فتأمل .

قال الصلاة في أول وقتها قال الخزاعي في حديثه عن عمة له يقال لها أم فروة قدبايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل.

حال ليست أخت أبي بكر الصديق قاله ابن الأثير (١) [قالت سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل] أى أكثر ثواباً [قال] أى رسول الله ﷺ [الصلاة في أول وقتها (٢)] أى أفضل و أكثر ثواباً (٣) [قال الخزاعي] أى محمد بن عبد الله [فى حديثه] بهذا اللفظ [عن عمة له يقال لها أم فروة قد بايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل (٤)] غرض المصنف بهذا الكلام يبان أن الخزاعي خالف عبد الله بن مسleme فان عبد الله بن مسleme قال فى روايته عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت سئل رسول الله ﷺ والخزاعي قال فى حديثه عن القاسم بن غنام عن عمة له يقال لها أم فروة فلم يذكر عن بعض أمهاته و جعل روايته عنها من غير واسطة و جعلها عمة له و زاد ذكر المبايعه ، و يحتمل أن يكون الاختلاف بأن عبد الله بن مسleme لم يذكر لفظه عن عمة له و أسند عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة وكذلك ترك ذكر المبايعه ، و أما الخزاعي

(١) قال ابن رسلان و فى روايه الصحيحين سمعت أبا عمر و النسائي يقول حدثنا صاحب هذا الدار وأشار إلى دار عبد الله يعنى ابن مسعود قال سألت النبي ﷺ ، الحديث (٢) بوب عليه الترمذى مستقلاً وتكلم على سند حديث أم فروة. (٣) قال ابن رسلان من أصحابنا من يقول بأن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا إذا قدم ما يمكن تقديمه على الوقت كالطهارة و غيرها و هو ضعيف و الصحيح عندنا بأنه يحصل بأن يشتغل بأسباب كما دخل الوقت ، قلت : و قد تقدم إن العشاء إلى ثلث الليل أفضل و البراد بالظهر والاسفار بالفجر فلا بد أن يقال إن المراد بأول الوقت الوقت المختار ، و وجه ابن رسلان لما اختلف فى الجواب عن هذا السؤال بأجوبة شتى شهيرة فارجع إليه (٤) قال ابن رسلان سألته ابن مسعود كما تقدم .

حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن داود بن أبي هند عن
أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه
قال علمني رسول الله ﷺ فكان (١) فيما علمني وحافظ على
الصلوات الخمس قال قلت إن هذه ساعات لي فيها اشغال
فرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني فقال حافظ على

فأسند عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن عمه له يقال لها أم فروة فزاد لفظ
عن عمه له الذي لم يذكره عبد الله بن مسلمة و زاد ذكر المبايعه أيضاً ، ولكن
يخالف الاحتمالين ما أخرجه الامام أحمد في مسنده فأخرج حديث الخزاعي بهذا اللفظ :
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الخزاعي أنا عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن
غنام عن جدته الدنيا عن أم فروة وكانت قد بايعت رسول الله ﷺ ، الحديث ،
يخالف الاحتمال الأول بأنه ذكر بين القاسم وأم فروة واسطة عن جدته الدنيا ويخالف
الاحتمال الثاني بأنه لم يذكر فيها عن عمته ، والله أعلم .

[حدثنا عمرو بن عون أنا خالد] بن عبد الله الواسطي [عن داود بن أبي
هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة] الليثي الزهراني ، قال
ابن مندة و أبو نعيم لا تصح له حجة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و كان علي
قضاء البصرة ، عاش إلى زمن الوليد بن عبد الملك [عن أبيه] هو فضالة الليثي الزهراني
قيل هو ابن عبد الله ، و قيل ابن وهب بن بجرة بن بحيرة يعد في أهل المدينة له
عن النبي ﷺ حديث واحد على المحافظة على العصرين وعنه ابنه عبد الله وفي اسناد
حديثه اختلاف [قال علمني رسول الله ﷺ] أي أعمال الاسلام وأحكامها [فكان
فيما علمني وحافظ] بصيغة الأمر [على الصلوات الخمس قال] أي فضالة [قلت :
إن هذه ساعات لي فيها أشغال] أي دنيوية [فرني بأمر جامع (٢) إذا أنا فعلته

(١) و في نسخة : وكان . (٢) لأنواع الفضائل ابن رسلان .

العصرين و ما كانت من لغتنا فقلت و ما العصران فقال صلاة قبل طلوع الشمس و صلاة قبل غروبها .

أجزاء [أى كفى [عنى] أى عن غيره [فقال] أى رسول الله ﷺ [حافظ على العصرين (١) و ما كانت] أى لفظة العصرين مستعملة [من لغتنا] فى لساننا فلم أفهم معناها [فقلت] أى سألت رسول الله ﷺ [و ما العصران فقال : صلاة قبل طلوع الشمس و صلاة قبل غروبها (٢)] قال الخطابي يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح ، و العرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما فى التسمية طلباً للتخفيف كقولهم سنة العمرين لأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - والأسودين يريدون التمر و الماء و الأصل فى العصرين عند العرب الليل و النهار و يشبه أن يكون إنما قال لهاتين الصلاتين العصران لأنهما يقعان فى طرفى العصرين و هما الليل و النهار ، قال فى درجات المرقاة : قال ولى الدين : هذا للحديث مشكل يادى الرأى إذ يؤم أجزاء صلاة العصرين لمن له أشغال عن غيرهما ، فقال البيهقي : (٣) بسنته فى تأويله و أحسن كأنه أراد و الله أعلم حافظ عليهما بأول أوقاتها فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرهما عن أولهما فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتيهما ، وتأول ابن حبان بصحيحه بأن المحافظة على العصرين إنما هو زيادة تأكيد لهما مع بقاء الأمر

- (١) ذكر ابن رسلان أصلاً أن التغليب يكون تبعاً للأغلب ثم أجاب عن القميرين وعمرين فأرجع إليه . (٢) قال المشايخ هو مستدل الحنفية فى الصلاتين معاً قالوا . وقد ذكره الحافظ فى الفتح من مستدلاتهم فأرجع إليه . (٣) هكذا فى الدرجات و لفظ البيهقي فى سنته و كأنه أراد و الله أعلم ، حافظ عليهن فى أوائل أوقاتهن فاعتذر بالأشغال المقتضية إلى تأخيرهما عن أوائل أوقاتهن فأمره بالمحافظة على هاتين الصلاتين بتعجيلهما فى أوائل وقتيهما ، الظاهر أنه وقع التحريف فى الدرجات بتبديل ضمائر المؤنث الواحد لضمائر التثنية .

حدثنا مسدد نا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد نا أبو بكر
بن عمار بن روية عن أبيه قال سأله رجل من أهل

بالمحاذلة على أول وقت كل ، و قال أحمد بمسنده : نا محمد بن جعفر نا شعبة عن
قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لا يصلى إلا
صلاتين قبل ذلك منه فظاهر هذا أنه أسقط عنه ثلاث صلوات فكان من خصائصه
ﷺ أنه يخص (١) من شاء بما شاء من الأحكام ويسقط عن شاء ما شاء من
الواجبات ، كما ينه بكتاب الخصائص فهذا منه ، فالظاهر أن هذا الرجل المبهم بأحد
هو فضالة فانه ليثى و نصر بن عاصم ليثى ، فقال عن رجل منهم .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا يحيى] القطان [عن إسماعيل بن أبي خالد]
الاحمسي مولا هم البجلي ، قال ابن المبارك عن الثوري : حفاظ الناس ثلاثة ، إسماعيل
و عبد الملك بن أبي سليمان و يحيى بن سعيد ، قال ابن مهدي وابن معين والنسائي :
ثقة ، وقال ابن عمار الموصلي : حجة ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة وكان طحانا ،
و قال يعقوب بن أبي شيبة : كان ثقة ثباتاً رأى أنساً رؤيته و لم يسمع منه ، وقال
يعقوب بن سفيان : كان أمياً حافظاً ثقة ، وقال هشيم : كان إسماعيل فخش اللحن كان
يقول حدثني فلان عن أبوه ، و قال أبو نعيم : أدرك إسماعيل اثني عشر نفساً من
الصحابة منهم من سمع منه و منهم من رآه رؤية ، مات سنة ١٤٦ هـ [نا أبو بكر
بن عمار بن روية] براء و موحدة مصغراً الثقفي الكوفي وثقه ابن حبان مقبول
من الثالثة هكذا في الخلاصة و التقريب و لم أجده في تهذيب التهذيب [عن أبيه]
هو عمار بضم المهملة و الراء ابن روية براء مضمومة و موحدة الثقفي الكوفي

(١) و قد ذكر السيوطي في الخصائص الكبرى له نظائر ، و كذا الجصاص في
أحكام القرآن ويشكل عليه أنه يخالف قوله تعالى هي خمس وهي خمسون ما يدل
القول لدى ، وأجيب عنه بأنه حكم عام لا يتنافى تخصيص حكم لخاص .

البصرة فقال (١) أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس و قبل أن تغرب قال أنت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته أذنأى ووعاه قلأى فقال (٢) الرجل و أنا سمعته يقول ذلك .

أبو زهرة ، و ذكر المزى فى التهذيب إن له رواية عن على فوهم فان الراوى عن على حرمى فهو ليس بصحابى لأنه كان صغيراً فى زمن على ، و أما هذا فهو صحابى ثقفى [قال سأله] أى عمارة [رجل من أهل البصرة] و هو أيضاً صحابى سكن البصرة لكن لم يعرف اسمه [فقال أخبرنى ما] موصولة [سمعت] والمائد إلى الموصول مقدر أى سمعته [من رسول الله ﷺ قال] أى عمارة [سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يلج النار] أى لا يدخلها أصلاً للتعذيب أو على وجه التأييد [رجل صلى قبل طلوع الشمس] أى صلاة الفجر [وقبل أن تغرب] أى صلاة العصر أى حافظ (٣) عليهما وخصهما لأن وقت العصر وقت الاشتغال ووقت الفجر وقت النوم فمن حافظ عليهما كان لغيرهما من الصلوات أحفظ [قال] الرجل البصرى [أنت (٤) سمعته منه ثلاث مرات] متعلق بقال [قال] عمارة [نعم] أى سمعته منه [كل (٥) ذلك يقول سمعته أذنأى ووعاه] أى حفظه [قلأى فقال الرجل]

(١) - (٢) و فى نسخة : قال .

(٣) و فى العرف الشذى أن وجوب البردين قبل الحنسة ، و كذلك الوتر قلت لكن هذا التوجيه لا يتمشى هنا للرواية السابقة . (٤) بهمزين خفيفين ويجوز تسهيل الثانية و إبدالها ألفاً « ابن رسلان » .

(٥) أى فى كل مرة يقول سمعته ، إلخ ، شرحه ابن رسلان يعنى كل الحديث سمعته و الأول أوجه .

(باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت)

حدثنا (١) مسدد نا حماد بن زيد عن أبي عمران يعني
الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول
الله ﷺ يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمتتون

البصرى [و أنا سمعته] أى رسول الله ﷺ [يقول ذلك] أى الحديث الذى
رواه عماره .

[باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت] أى فإذا يفعل الناس هل
ينتظرون صلاة الامام و يؤخرونها كما يؤخر الامام أو يتركون الجماعة و يؤدونها فى
أول وقتها .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا حماد بن زيد عن أبي عمران يعني الجوني (٢)]
عبد الملك بن حبيب الأزدي البصرى أحد العلماء ، قال ابن معين : ثقة ، و قال
أبو حاتم : صالح ، و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال ابن سعد : كان ثقة
و له أحاديث و فى الطبرانى باسناد صحيح عن أبي عمران الجوني قال بايعت ابن الزبير
على أن أقاتل أهل الشام فاستفتيت جندياً ، مات سنة ١٢٨ هـ و قيل غيرها [عن
عبد الله بن الصامت] الغفارى البصرى ابن أخى أبي ذر ، قال النسائي : ثقة ، و قال
أبو حاتم : يكتب حديثه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن سعد : يكنى
أبا النضر و كان ثقة ، و قال العجلي : بصرى تابعى ثقة ، و قال الذهبي فى الميزان :
قال بعضهم ليس بحجة ، قلت : قد احتج به مسلم دون البخارى ، انتهى ، مات بعد
سنة ٨٧٠ هـ [عن أبي ذر] الغفارى هو جندب [قال : قال لي رسول الله ﷺ

(١) هنا روايتان فى نسخة ابن الأعرابي ذكرتا فى النسخ القديمة .

(٢) بفتح الجيم د ابن رسلان .

الصلاة أوقال يؤخرون الصلاة قلت يا رسول الله فماتأمرني
قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصله (٣) فانها
لك نافلة .

يا أبا ذر كيف أنت [أى ماذا يكون حالك وماذا تفعل أنت [إذا كانت] استولت
و تسلطت [عليك أمراء يمينون (٢) الصلاة] أى يؤخرونها (٣) عن وقتها المختار
[أو قال يؤخرون الصلاة] شك من الراوى بأنه قال هذا اللفظ أو ذاك [قلت
يا رسول الله فما تأمرني] ما استفهامية مبتدأ و تأمرني خبره و العائد مقدر و هو
لفظ به أى فأى شئ تأمرني به أو لفظة ما موصولة و تأمرني صلته و خبره مقدر
و معناه فالذى تأمرني به أفعل [قال] أى رسول الله ﷺ [صل الصلاة لوقتها]
أى إذا أخر الامام الصلاة وأماها فصل الصلاة أنت لوقتها أى منفرداً [فان أدركتها
معهم] بأن حضرت الجماعة [فصله] بتذكير الضمير بتأويل الفرض وقيل هاء ساكنة
للسكت وفى بعض النسخ فصلها بتأنيث الضمير فالضمير للصلاة [فانها] أى الصلاة التى
صليت مع الجماعة [لك نافلة] أى زائدة على الفرض لأن الفرض هو الذى صليته
منفرداً أو فانها لك زيادة خير ، قال القارىء : و هو محمول على الظهر و العشاء
عندنا و عند بعض الشافعية لأن الصبح و العصر لا نقل بعدهما و المغرب لا تعاد
عندنا لأن النفل لا يكون ثلاثياً و إن ضم إليها ركعة ففيه مخالفة الامام و عند
الشافعية لأنها تصير شفعاً فان أعادها يكره و ظاهر الحديث الاطلاق قترفع الكرامة
للضرورة إذاالضرورات تبيح المحظورات ، و المعنى فصلها معهم ، و هو يحتمل أن

(١) و فى نسخة : فصلها .

(٢) مال الحافظ و العبنى إلى ترجيح الامامة الخروج عن سائر الوقت .

(٣) قال ابن رسلان و لم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه
الأخبار على ما هو الواقع .

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي نا الوليد نا الأوزاعي
حدثني حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن
ميمون الأودي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول

ينوى الاعادة أو النافلة فقول ابن حجر و فيه أن إعادة الصلاة مع الجماعة سنة
و من منعها محجوج بهذا غير صحيح بل يدل على أنه ينوى النافلة لا القضاء
و لا الاعادة (١) ، انتهى .

[حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم] بن عمرو بن ميمون القرشي الأموي مولى
آل عثمان أبو سعيد [الدمشقي] القاضي المعروف بدحيم بدال و حاه مهملتين مصغراً
الحافظ ابن اليتيم وثقه ابن يونس و أثني عليه أحمد ، و قال العجلي و أبو حاتم
و النسائي والدارقطني : ثقة ، و قال أبو داود : حجة لم يكن بدمشق في زمنه مثله ،
و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : كان يكره أن يقال له دحيم ، و قال في
موضع آخر: دحيم تصغير دحمان، ودحمان بلفظهم خيث ، وقال الخليلي في الارشاد كان
أحد حفاظ الأئمة متفق عليه و يعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام و جرحهم ، مات
سنة ٢٤٥ هـ [نا الوليد] بن مسلم [نا الأوزاعي] عبد الرحمن بن عمرو [حدثني
حسان] بن عطية [عن عبد الرحمن بن سابط] و يقال عبد الرحمن بن عبد الله
بن سابط ، و يقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط بن أبي حمضة
الجبلي المكي تابعي أرسل عن النبي ﷺ وثقه ابن سعد ، وكذا ذكره البخاري وأبو
حاتم و ابن حبان في الثقات وغير واحد كلهم في عبد الرحمن بن عبد الله ، وقال :
تابعي ثقة ، مات سنة ١١٨ هـ [عن عمرو بن ميمون الأودي] أبو عبد الله ويقال

(١) يعني الجمع أولى و لو أراد الاختصار على أحدهما فهل الصلاة أول الوقت
أفضل أو الانتظار؟ الاختلاف فيه مشهور عند الشافعية و رجح النووي الثاني إن
لم يفحش التأخير ، كذا قال ابن رسلان .

رسول الله ﷺ إلينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل
أجش الصوت قال فألقيت محبتي^(١) عليه فما فارقه حتى
دفنته بالشام ميتاً ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده فألقيت

أبو يحيى الكوفي أدرك الجاهلية و لم يلق النبي ﷺ ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة
حج ستين ما بين حجة و عمرة ، و قال ابن معين و النسائي : ثقة ، و ذكره ابن
عبد البر في الاستيعاب ، فقال : أدرك النبي ﷺ و صدق إليه و كان مسلماً في حياته ،
و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، مات سنة ٥٧٤ [قال قدم علينا] أى على
أهل اليمن [معاذ بن جبل اليمن] سنة عشر [رسول (٢) رسول الله ﷺ] حال
من معاذ [إلينا] متعلق برسول [قال فسمعت تكبيره مع الفجر] أى قدم علينا
وقت السحر على القرب من الفجر رافعاً صوته بالتكبير ، كما يدل عليه حديث ذكره
الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن ميمون [رجل أجش الصوت] بفتح
الهمزة و الجيم و الشين المعجمة المشددة حال ، قال الخطابي هو الذى فى صوته جشّة
و هى شدة الصوت و فيها غنة [قال فألقيت (٣) محبتي عليه فما فارقه] أى فلزمته
[حتى دفنته بالشام ميتاً] أى مات بالشام (٤) فدفنته [ثم نظرت إلى أفقه الناس]

(١) و فى نسخة : عليه محبتي .

(٢) منصوب على الحال أى قدم رسولاً ، ابن رسلان . (٣) ضبطه ابن رسلان
ببناء المجهول ، قال ابن رسلان : هو من القلب أى ألقى محبته على ، كما فى قوله
تعالى : و إن مفاتيحه لتتوء بالعصبة الآية ، و إن يردك بخير أى يريد الخير بك
و غير ذلك ، قلت لا حاجة إلى القلب ، بل هو مثل قوله تعالى : وألقيت عليك
محبة منى على إحدى التفسيرين فانهم قالوا إن لفظ منى متعلق بأحببت أى إلى أحبيتك
و الثانى إنه متعلق بمحذوف أى محبته كائنة منى . (٤) و قد استعمله عمر عليها
بعد أبي عبيدة بن الجراح فتوفى فى عامه ذلك فى طاعون عمواس ، ابن رسلان ،

ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال لي رسول الله ﷺ
كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها
قلت فما تأمرني إذا أدركني ذلك يا رسول الله قال صل
الصلاة لميقاتها و اجعل صلاتك معهم سبحة .

أى الصحابة [بعده] أى بعد معاذ [فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال]
أى ابن مسعود [قال لي رسول الله ﷺ كيف بكم] أى ماذا يكون حالكم و ماذا
تفعلون [إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها] أى المختار لالغير ميقاتها
الحقيقى فان المنقول عن الأمراء المتقدمين و المتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها
المختار و لم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو
الواقع و هذا من المعجزات ، فانه قد وقع كما أخبر به رسول الله ﷺ [قالت فما
تأمرني إذا أدركني ذلك] أى الوقت [يا رسول الله قال] أى رسول الله ﷺ [صل
الصلاة (١) لميقاتها] المختار [واجعل صلاتك معهم سبحة] بضم المهملة وسكون
الموحدة و حاء مهملة أى نافلة و إنما خصت النافلة بالسبحة و إن شاركها الفريضة
في التسبيح إذ تسبيحات الفرائض نقل فسميت الصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات
قال الشوكاني ما حاصله (٢) ، وقد اختلف في الصلاة التى تصلى مرتين ، هل الفريضة

(١) و زاد فى مسلم ثم اذهب لحاجتك و إن أقيمت الصلاة و أنت فى المسجد
« ابن رسلان » . (٢) و حاصل ما فى ابن رسلان و بسط الكلام على الدلائل
مفصلاً فارجع إليه إنه يعيد عند الشافعى مطلقاً فهى من النوافل التى هى ذوات
السبب كالوتر والكسوف وعند مالك يعيد غير المغرب وعند الحنفية غيره والعصرين
إلخ ، و قال أيضاً : ثم اختلفوا فى أن من صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى
هل يعيد قال أبو حنيفة و مالك و الشافعى لا يعيد ، و قال أحمد و إصهاق :
يعيد إن شاء إلخ ، و سأتى فى باب إذا صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة يعيد .

الأولى أو الثانية فذهب الأولون إلى أن الفريضة الثانية (١) و ذهب أبو حنيفة وأصحابه و الشافعي إلى أن الفريضة الأولى (٢) و عن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكملها و عن بعض أصحاب الشافعي أيضاً أن الفرض إحداها على الإيهام (٣) فيحتسب الله تعالى بأيهما شاء، وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضاً كلتاها فريضة احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داود مرفوعاً و فيه فإذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم و إن كنت صلياً و لتكن لك نافلة و هذه مكتوبة و رواه الدارقطني بلفظ و ليجعل الله صلى في بيته نافلة و أجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات، كما قال البيهقي: و قد ضعفها النووي، و قال الدارقطني: هي رواية ضعيفة شاذة، واستدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد و أبي داود و الترمذي و غيرهم و صححه ابن السكن بلفظ إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة، قال الشافعي في القديم استاده مجهول لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى، قال الحفاظ: يعلى من رجال مسلم، و جابر وثقه النسائي وغيره، و قال: قد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى أخرجه ابن مندة في المعرفة، و من حجج أهل القول الثاني حديث الباب فإنه صريح في المطلوب و لأن تأدية الثانية بنية الفريضة يستلزم أن يصلي في يوم مرتين، و قد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعاً لاتصلوا صلاة في يوم مرتين عند أبي داود والنسائي و ابن خزيمة و ابن حبان و احتج من قال بأنهما فريضة بعدم المخصص بالاعداد باحداها ورد بحديث لا ظهران في يوم و حديث لا تصلي صلاة في يوم مرتين،

-
- (١) إن كانت جماعة و الأولى في غير جماعة، كما سيأتي في باب في من صلى في منزله ثم أدرك . (٢) و به قالت الحنابلة، كما في الشرح الكبير و المغني، و قال: يعيد كلها و يشفع المغرب، و الإعادة مستحب و ليس بواجب . (٣) به جزم الدردير، كما سيأتي .

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير عن منصور عن
هلال بن يساف عن أبي المثني عن ابن أخت عبادة بن
الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سليمان

قلت : ويدل عليه ما يأتي من حديث عبادة بن الصامت عند المصنف ورجال
إسناده ثقات و قد أخرجه ابن ماجة أيضاً وسكت أبو داود و المنذرى عن الكلام
عليه فقيه دليل على أن الصلاة المعادة نافلة فإن قوله في الحديث « إن شئت » دليل
على عدم الوجوب ، وكذلك في لفظ « واجعلوا صلاتكم معهم سبحة » الذي أخرجه
ابن ماجة في سننه في « باب ما جاء في إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها » من طريق
سفيان بن عيينة بهذا السند .

[حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] بن مسور القرشي مولى بني هاشم أبو عبد
الله المصيصي . قال النسائي : لا بأس به ، و قال مرة : صالح ، و قال الدارقطني :
ثقة ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة صدوق ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات
قريباً من سنة ٢٥٠ هـ [نا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور] بن المعتمر [عن هلال
بن يساف (١) عن أبي المثني] الحمصي هو ضمضم أبو المثني الأملوكي (٢) بضم الألف
و سكون الميم وضم اللام و في آخرها كاف نسبة إلى أملاك وهو بطن من رومان
و رومان بطن من رعين ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن القطان : أبو
المثني مجهول ، قال : وأما قول ابن عبد البر : أبو المثني ثقة فلا يقبل منه و تعقبه ابن
المواق بأنه لافرق بين أن يؤثقه الدارقطني أو ابن عبد البر ، وقال أبو عمرو الصديقي
في تاريخه : حدثني أبو مسلم قال أملئ على أبي وقال أبو المثني (٣) الوصابي شامي تابعي
ثقة [عن ابن أخت (٤) عبادة بن الصامت] هو أبو أبي الأنصاري ابن امرأة

(١) لا ينصرف (٢) وقال فيه ابن المبارك المليك وهو وم (٣) قال ابن رسلان
وفي بعض النسخ ابن المثني وهو وم (٤) قال ابن رسلان : صوابه ابن امرأة عبادة .

الأنبارى نا وكيع عن سفيان المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصى عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال ★ رسول الله ﷺ إنها ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال

عبادة بن الصامت و هى أم حرام بنت ملحان ، و قيل : إنه ابن أخت عبادة ، و قيل ابن أخيه و الأول أصح هو عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد الأنصارى ، و قيل عبد الله بن أبي ، و قيل ابن كعب ، و ذكر ابن حبان أن اسمه شمعون وخطأ ابن عبد البر قول من قال إنه عبد الله بن أبي و كان خيراً فاضلاً قال يحيى بن مende هو آخر من مات من الصحابة بفلسطين [عن عبادة بن الصامت] الأنصارى [ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا وكيع] بن الجراح [عن سفيان] الثورى قاله الشيخ ولى الدين و سياق رواية ابن ماجة يقتضى أنه ابن عينة ويمكن أن يكون رواية المصنف من طريق الثورى و رواية ابن ماجة من طريق ابن عينة [المعنى] أى معنى رواية سفيان ورواية جرير عن منصور واحد [عن منصور] بن المعتمر [عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصى] ضمضم [عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت] الأنصارى [عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ إنها] ضمير للقصة [ستكون عليكم بعدى أمراء (١) تشغلهم] أى تمنعهم [أشياء (٢)] أى مشاغل [عن الصلاة] أى عن أداء الصلاة [لوقتها (٣)] أى المختار فلا يؤدونها [حتى يذهب وقتها] أى المختار وإذا كان كذلك [فصلوا] أنتم [الصلاة]

(١) لا ينصرف لألف المدودة « ابن رسلان » (٢) قال ابن رسلان لم ينصرف و اختلفوا فى علته كثيراً قيل أصله كحمراء و استدلوا وجود همزتين قبلوا إلخ .
(٣) و لفظ ابن ماجة عن وقتها ★ و فى نسخة : لى .

رجل يا رسول الله أصلى معهم قال نعم إن شئت وقال^(١)
سفيان إن أدركتها معهم أصلى معهم قال نعم إن شئت .
حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا أبو هاشم يعنى الزعفرانى حدثنى
صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله

منفردين [لوقتها] أى المختار [فقال رجل يا رسول الله أصلى معهم] أى مع
الامام والجماعة [قال نعم إن شئت (٢)] أى إن شئت أن تصلى معهم فصل [وقال
سفيان إن أدركتها معهم] أى الصلاة [أصلى معهم] بتقدير حرف الاستفهام
[قال نعم إن شئت (٣)] غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف الواقع بين لفظ
جرير عن منصور وبين لفظ سفيان عن منصور فان جريراً قال يا رسول الله أصلى
معهم قال نعم إن شئت ولفظ سفيان يا رسول الله إن أدركتها معهم أصلى معهم
قال نعم إن شئت .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي] هشام [نا أبو هاشم يعنى الزعفرانى] اتسب
إلى بيع الزعفران و ليس منسوباً إلى القرية الزعفرانية و هى قرية من قرى بغداد
تحت ككوادا هو عمار بن عمارة البصرى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم:
صالح ما أرى به بأساً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال البخارى : فيه نظر
و قال أبو الوليد الطيالسي : كان ثقة ، و ذكره العقيلي فى الضعفاء [حدثنى صالح
بن عبيد^(٤)] ذكره ابن حبان فى الثقات ، ويقال إنه الذى روى عنه عمرو بن الحارث
المصرى و قد فرق^(٥) بينهما البخارى فى تاريخه ، و أبو بكر البزار فى السنن ، وقال

(١) وفى نسخة : و فى حديث (٢) فيه دليل على أن الأوامر السابقة ليست
للوجوب أو يقال إن هذا محمول على ما إذا صلى أولاً جماعة فالجهرور إذ ذاك على
عدم الاعادة خلافاً لأحمد و إسحاق (٣) و هو نص فى أن الثانية لم تجب . ابن
رسلان ، (٤) قال ابن رسلان : أخرج له أبو داود هذا الحديث الواحد . ★

ﷺ يكون (١) عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة فهي
لحكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة .

(باب (٢) فى من نام عن صلاة أونسيها) حدثنا أحمد بن
صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن
المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من

ابن السواق : سواء كان صالح هذا هو صاحب قيصنة أو صاحب نابل فهما مجهولان
وقال ابن القطان : صالح بن عبيد لا نعرف حاله أصلاً ، وقال الحافظ فى التقريب :
قبل هو مقبول ، و قال فى الخلاصة : صالح بن عبيد عن قيصنة بن وقاص ، و عنه
أبو هاشم الزعفرانى و عمرو بن الحارث موقوف [عن قيصنة بن وقاص] السلى ،
و يقال اللثى و هو أصح ، قال البخارى : له صحبة يعد فى البصريين ، قال الأزدى :
تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد ، و قال الذهبى : لا يعرف إلا بهذا الحديث
[قال قال رسول الله ﷺ يكون عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة] أى عن
وقتها المستحب [فهي] أى الصلاة المؤخرة [لكم] أى نافعة لكم لأنكم ما أخرتم
باختياركم فلاجل هذا لا يعود ضرره عليكم [وهي] أى الصلاة المؤخرة [عليهم]
أى عائدة بالضرر على الأمراء فانهم يؤخرونها ويضيعونها [فصلوا] بصيغة الأمر [معهم]
أى الأمراء [ما صلوا القبلة] أى مادام يصلون متوجهين إلى القبلة ، و المراد به
أنهم ما داموا مسلمين صلوا معهم الصلاة و إن أخوا .

[باب فى من نام عن صلاة (٢) أو نسيها] ففى يصى [حدثنا أحمد بن
صالح نا ابن وهب] عبد الله [أخبرنى يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب عن

★ (٥) وذكره ابن رسلان أيضاً مع البسط (١) و فى نسخة : تكون .
(٢) وفى نسخة : باب ما جاء إلخ (٣) ذكره ابن العربى باسطاً عليه وأثبت أن
النوم وقع ثلاث مرات ، و كذا قال ابن الحصار كما سيأتى .

غزوة خيبر فصار ليلة^(١) حتى إذا أدركنا الكرى عرس
و قال بلال إكلأ^(٢) لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو
مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبي ﷺ و لا بلال و لا
أحد من أصحابه حتى إذ ضربتهم الشمس فكان رسول الله
ﷺ أولهم استيقاظاً ففرع رسول الله ﷺ فقال * يا بلال

ابن المسبب [سعيد] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل [أى رجع
إلى المدينة] من غزوة خيبر^(٢) [غزاها سنة سبع وهى على ثمانية برد من المدينة
خرج إليها فى آخر محرم] فصار ليلة حتى إذا أدركنا [أى أخذنا] [الكرى] بفتح
الكاف وهى النعاس و قبل النوم [عرس] نزل للنوم و الاستراحة، و التعريس
نزول المسافر آخر الليلة^(٣) نزلة للاستراحة و النوم من غير إقامة [وقال] أى
رسول الله ﷺ [بلال إكلأ^(٤)] أى احفظ واحرس [لنا الليل] معناه لا
تم و لا نزل مستيقظاً إلى آخر الليل حتى لا تفوتنا صلاة الصبح [قال] أى أبو
هريرة [فغلبت بلالا عيناه] و هذا عبارة عن النوم و حاصله أنه نام من غير
اختيار [وهو مستند إلى راحلته] جملة حالية أى صلى بلال ما قدر له فلما تقارب
الفجر استند إلى راحلته فغلبته عيناه و هو مستند إلى راحلته [فلم يستيقظ النبي ﷺ
و لا بلال و لا أحد من أصحابه حتى إذا ضربتهم الشمس] أى أصابهم حرها

(١) فى نسخة : ليلة (٢) كذا فى مسلم و غيره ، قال الباجى و ابن عبد البر و
غيرهما هو الصواب ، و قال الأصلى : هو غلط و الصواب حين ولم يقع ذلك
إلا مرة حين رجع من حين إلى مكة و فى رواية لمسلم عن ابن مسعود من
الحديثة و للطبرانى و غيره بطريق تبوك و المحققون على التعدد والبسط فى الأوجز.
(٣) هكذا قال خليل و غيره وقال أبو زيد التعريس النزول للاستراحة أى وقت
كان . ابن رسلان ، (٤) و قد قال أنا أوقظكم * و فى نسخة : قال .

فقال أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك يا رسول الله بأبى أنت وأمى فاقتادوا رواحلهم (١) شيئاً ثم توضع النبی ﷺ وأمر

[فكان رسول الله ﷺ أولهم (٢) استيقاظاً ففزع (٣) رسول الله ﷺ] قال الخطابي معناه انتبه من نومه يقال أقوعت الرجل من نومه ففزع أى أنهته فانتبه وقال الطيبي: فزع أى هب و انتبه كأنه من الفزع والخوف لأن من ينتبه لا يخلو عن فزع ما [فقال يا بلال] و العتاب محذوف و مقدر أى لم تمت ولم خالفت حتى فاتتنا الصلاة [فقال] أى بلال معذراً [أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك يا رسول الله] قال القارىء قلا أى كما توفاك فى النوم توفانى إشارة إلى قوله تعالى: الله يتوفى الأنفس حين موتها و التى لم تمت فى منامها ، و قال ميرك : و فيه نظر والظاهر أن يقال معناه غلب على نفسى ما غلب على نفسك من النوم أى كان نوى بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار [بأبى أنت وأمى] أى مفدى بأبى أنت وأمى [فاقتادوا] أى جرروا بأخذ زمامها [رواحلهم شيئاً] وفى رواية مسلم قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم ، قال الخطابي : قد اختلف الناس فى معنى ذلك وتأويله فقال بعضهم إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه وذلك أول ما تبزغ الشمس قالوا و الفوائت لاتقضى فى الأوقات المنهى عن الصلاة و هذا على مذهب أصحاب الرأى (٤) ، قال مالك و الأوزاعى

(١) و صرح الشافعية بكراهة الصلاة فى ذلك الوادى دون غيره و قال فى تحفة المحتاج لنصه ﷺ أن هناك شيطاناً (٢) وفى عمدة العارى يخالفه حديث البخارى كان عمر الرابع استيقاظاً فكبر فاستيقظ عليه الصلاة و السلام إلخ ، و قال ابن رسلان : وقع فى رواية أول من استيقظ عمر و فى أخرى أولهم ذو مخبر ولعل القصة متعددة (٣) و اختلفوا فى معنى هذا الفزع و سبه على الأقوال و قال الأصبلى فزع لأجل العدو أن يخدم على غرة ، و قال غيره الفزع لأجل الصلاة و يؤيده قولهم : ما كفارة تفريطنا ، و قيل فزع أى أسرع إلى الصلاة . ابن ★

بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى لهم الصبح فلما قضى الصلاة قال

و الشافعى و أحمد و إسحاق : تقضى الفوائت فى كل وقت نهى عن الصلاة فيه أو لم ينه عنها ، و إنما نهى عن الصلاة فى تلك الأوقات إذا كانت تطوعاً و ابتداءً من قبل الاختيار دون الواجبات فإنها تقضى الفوائت فيها إذا ذكرت أى وقت كان و روى معنى ذلك عن على بن أبى طالب و ابن عباس رضى الله تعالى عنهما و هو قول النخعى و الشعبى و حماد ، و منهم من تأول القصة فى قود الرواحل و تأخير الصلاة عن المكان الذى كانوا به على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذى أصابهم الغفلة فيه و النسيان و قد روى هذا المعنى فى هذا الحديث من طريق أبان العطار ، انتهى ، قال النووى : فان قيل كيف نام النبى ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ﷺ أن عيني تسامان و لا ينام قلبى فجوابه من وجهين أحدهما و أشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث و الألم و نحوهما و لا يدرك طلوع الفجر و غيره مما يتعلق بالعين و إنما يدرك ذلك بالعين و العين نائمة و إن كان القلب يقظان ، و الثانى أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب و صادف هذا الموضع ، و الثانى لا ينام و هذا هو الغالب من أحواله و هذا التأويل ضعيف (١) [ثم توضأ (٢) النبى ﷺ و أمر] أى رسول الله ﷺ [بلالا فأقام] أى بلال [لهم الصلاة فصلى] أى رسول الله [لهم] أى بهم [الصبح (٣)] قال القارىء قال ابن الملك : وإنما لم يؤذن لأن القوم حضور، قلت: هذا خلاف المذهب فالأولى أن يحمل على بيان الجواز مع أنه لا دلالة فيه على نفي

★ رسلان ، (٤) ما حكاه الخطابي عنهم رده العيني .

(١) و أجاب ابن دقيق العيد بأنه خرج جواباً لسؤال عائشة تنام قبل أن توتر و هو كلام معلول بانتقاص الطهارة إلخ (٢) زاد أبو نعيم فى المستخرج و توضأ الناس (٣) فيه الجماعة للقائمة لكن لا يتأكد مثل تأكيدها للمقيم قاله ابن رسلان .

من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (١) فان الله قال «أقم الصلاة

الأذان بل في الحديث الآتي أنه جمع بينهما فالمنى أقام الصلاة بعد الأذان ، انتهى (٢)
 [قلما قضى الصلاة] أى أتى [قال من نسي صلاة] والمراد غفل عنها سواء كان
 نوم أو نسيان فاكثف بالنسيان عن النوم لأنه مثله في الغفلة وعدم التقصير [فليصلها
 إذا ذكرها] قال النووي (٣) : شذ بعض أهل الظاهر (٤) فقال لا يجب قضاء الفائتة
 بغير عذر و زعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصية هذا القضاء وهذا خطأ
 من قائله وجهالة (٥) وقال الشوكاني في النيل : ذهب داود وابن حزم إلى أن العامد
 لا يقضى الصلاة لهذا الحديث ، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه
 أن من لم ينس لا يصلى ثم نقل عن ابن تيمية أنه اختار ما ذكره داود و من معه ،
 و قال ابن تيمية و المنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند النزاع ، ثم قال
 بعد نقل كلامه : والأمر كما ذكره فأنى لم أقف مع البحث الشديد للوجيبين للقضاء على
 العامد على دليل ينفي في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه إلا حديث : فدين الله
 أحق أن يقضى ، باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ولكنهم لم يرفعوا

- (١) و استدل به الشافعية على عدم الترتيب في الفوائت وتقدم على هامش «باب
 صلاة العصر» (٢) مختصراً من القارى قال و قال ابن حجر ظاهره أن الفائتة
 لا يؤذن لها و هو مذهب الشافعي في الجديد لكن المعتمد عند أصحابه قوله القديم
 أنه يؤذن لها إلخ (٣) وقال ابن رسلان : شذ بعضهم فقال لا يجب القضاء لأكثر
 من خمس صلوات (٤) قال ابن رسلان : واستدلوا بهذا الحديث بلام الأمر يعنى
 المأمور هو الصلاة إذا نسي وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من
 لم ينس ولم ينم لا يصلى و أجاب من قال بالاجاب بأنه من قبيل « و لا تقل لها
 أف ، و استدل عليه بعضهم بقوله «نسى» فإنه أعم ، قال الله « نسوا الله فأنساهم »
 و يؤيده لا كفارة لهم إلا ذاك و الكفارة تكون للذنوب و لا ذنب في السهو .
 (٥) يشكك عليه ما عده العيني من أجلة الصحابة القائلين به

إليه رأساً و أنهض ما جاؤا به في هذا المقام فوهم إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فتدل بفحوى الخطاب و قياس الأولى على المطلوب و هذا مردود لأن القائل بأن العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسي بل صرح بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الأثم عنه فلا فائدة فيه فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً بخلاف الناسي و النائم فقد أمرهما الشارع بذلك و صرح بأن القضاء كفارة لهما ، و لا كفارة لهما سواء .

قلت : استدل الموجبون للقضاء على العامد بدلالة هذا النص كما يستدل على حرمة ضرب الأبوين بحرمة التافيف المنصوص في قوله تعالى « و لا تقل لهما أف » ، فقول ابن تيمية و المنازعون لهم ليس لهم حجة قط ، و كذلك قول الشوكاني فاقى لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفي في سوق المناظرة و يصلح للتحويل عليه ، ناش عن الغفلة فان الاستدلال بدلالة النص عند الموجبين كالاستدلال بعبارة النص و إن كان عند المانعين داخلاً في القياس ولكنه قياس جلي والصحيح أن الدلالة غير داخلة في القياس لأن القياس يختص بالمجتهد لأنه موقوف على النظر و الدلالة يعرفها كل من كان من أهل اللسان من غير احتياج إلى ترتيب المقدمات و النظر و لأن الدلالة مشروعة قبل شرع القياس فان كل واحد من أهل اللسان يفهم بمجرد سماع قوله تعالى : « و لا تقل لهما أف » ، لا تضربهما و لا تشتمهما على أن هاتين أمرين أحدهما ثبوت الأثم على ترك الصلاة عامداً فترك الصلاة عامداً معصية و المعصية صغيرة كانت أو كبيرة ترتفع بالتوبة ، و الثاني شغل الذمة بوجوب الفعل فان الفعل إذا وجب على العبد لا يسقط عنه إلا بالأداء أو القضاء و لا يفرغ ذمته إلا بأحدهما فعند المحققين من عامة الحنفية و غيرهم يجب القضاء بالسبب الذي يجب به الأداء و هو النص الموجب الأداء فحينئذ لا يحتاجون إلى دليل مستقل على وجوب القضاء ، و أما ماورد من قوله ﷺ : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

ذكرها وقوله تعالى «فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» إنما ورد للتنبيه على أن الأداء باق في ذمتكم بالنصين الموجبين للأداء و لم يسقط بالقوات فان الأداء صار مستحقاً عليه و فراغ من عليه الحق عن الحق إما بالأداء و لم يوجد وإما بالعجز ولم يوجد فانه قادر على أصل العبادة وإن عجز عن إدراك فضيلة الوقت و إما باسقاط صاحب الحق و هو لم يوجد لا صراحة كما هو الظاهر ولا دلالة فانه لم يحدث إلا خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطاً بل يقرر ما على ذى الحق من العهدة ، ولما لم يوجد فراغ الذمة كان الواجب مطلوباً من الشارع فيجب الإتيان به لأجل براءة الذمة من الواجب فلو لم يصح إتيان القضاء من العامد لكان طلب الشارع طلباً للحال، فقول المانعين إنه لا يسقط الاثم عنه فلا فائدة في إتيان القضاء فيكون عبثاً خلط بين الأمرين وغلط منهم فانا نسلم أيضاً أن إتيان القضاء لا يسقط عنه الاثم و لكن نقول إن سقوط الاثم عنه منوط بالتوبة و سقوط الواجب عن الذمة منوط بإتيان القضاء فلا يكون إتيان القضاء عبثاً ، وقد رجع إليه الشيخ الشوكاني وقال في آخر كلامه : وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به ، والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقاً من عموم حديث : فدين الله أحق أن يقضى ، لاسيما على قول من قال إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء فليس عنده على وجوب القضاء على العامد فيما نحن بهدده تردد لأنه يقول المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه أو قضائه .

قلت : و فيه أن صحة وجوب القضاء ثبت بالخطاب الأول الدال على وجوب الأداء ، وأما حديث « فدين الله أحق أن يقضى » لا مدخل له في كونه دليلاً بل يكون من باب التنبيه على عدم السقوط فن قال بوجوب القضاء بدليل الخطاب الأول لايحتاج إلى هذا الحديث في الاستدلال نعم من قال إن وجوب القضاء بسبب جديد يحتاج إلى هذا الحديث و أمثاله ، و الله تعالى أعلم .

للذكرى^(١) قال يونس و كان ابن شهاب يقرؤها كذلك
قال أحمد قال عنبسة يعنى عن يونس فى هذا الحديث
للذكرى قال أحمد الكرى النعاس .

[فان الله [تعالى (٢) [قال أقم الصلاة للذكرى [هكذا فى بعض النسخ
من المكتوبة (٣) و المطبوعة المصرية و هو الأقرب ، و فى بعضها من المطبوعة
الهندية لذكرى بالاضافة إلى ياء المتكلم [قال يونس [صاحب ابن شهاب [و كان
ابن شهاب يقرؤها [أى هذه الآية [كذلك [أى يقرؤها فى رواية هذا الحديث
معرفاً باللام من غير إضافة إلى ياء المتكلم وليس المراد (٤) أنه يقرؤها فى القرآن
قال الحافظ (٥) : و اختلف فى المراد بقوله لذكرى فقل المعنى لتذكرنى فيها ، و قيل
لأذكرك بالمدح فقل إذا ذكرتها أى لتذكرى لك إياها ، و هذا يعضد قراءة من
قرأ للذكرى ، و قال النخعي : اللام للظرف أى إذا ذكرتنى أى إذا ذكرت أمرى بعد
ما نسيت ، و قيل لا تذكر فيها غيرى ، و قيل شكر الذكرى ، و قيل المراد بقوله
« لذكرى » ذكر أمرى ، و قيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتنى فان الصلاة
عبادة لله ففى ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد بذكر الصلاة ، انتهى [قال أحمد [
أى ابن صالح شيخ المصنف [قال عنبسة [بن خالد بن يزيد الأيل [يعنى عن يونس
فى هذا الحديث للذكرى [الظاهر أن هذا كلام أحمد شيخ المصنف حاصله أن ما قال

(١) فى نسخة : لذكرى (٢) اختلف فى أنه من مقولة قتادة كما فى رواية لمسلم
قال قتادة قال الله تعالى : أقم الصلاة ، أو مقولة النبى ﷺ كما فى أخرى له ، قال
قتادة قال النبى ﷺ قال تعالى إلخ ، ابن رسلان (٣) و هكذا فى ابن رسلان .
قال بلام مكررة و تشديد الذال (٤) لكن قال الزرقانى و العيني إنهما قراءتان .
(٥) و قال ابن رسلان للفسرين فى تفسيره أقوال كثيرة أقواها ما يرشد إليه
كلام الامام الشافعى أى أقم الصلاة حيث تذكرها « ابن رسلان » .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر قال رسول الله ﷺ تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة ، قال فأمر بلالا فأذن و أقام وصلى قال أبو داود : رواه

عنيسة في هذا الحديث لفظ للذكرى معرفاً باللام مع الألف المقصورة ، و إن لم يصرح بأنه عن يونس و لكنه يريد أن هذا اللفظ يروى عن يونس هكذا أى يقرأ شيخى ابن شهاب ، في هذا الحديث للذكرى معرفاً باللام ، وهذه تقوية لرواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فان عنيسة يروى هذا اللفظ ، عن يونس عن ابن شهاب كرواية ابن وهب [قال أحمد : ~~الذكرى~~] بفتحيتين والألف المقصورة النعاس (١) و هذا تفسير لشيخ المصنف فسر لفظ الذكرى الواقع في الحديث .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان] بن يزيد العطار [نا معمر] بن راشد [عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر] المتقدم متعلق بقوله حدثنا معمر في هذا الخبر عن ابن شهاب زائداً على حديث يونس المتقدم عن ابن شهاب [قال رسول الله ﷺ] لأصحابه [تحولوا] أى انتقلوا [عن مكانكم (٢)] الذى أصابتكم فيه الغفلة ، قال [أى أبو هريرة] فأمر [أى رسول الله ﷺ] بلالا فأذن و أقام و صلى [فزاد معمر في حديثه الأذان ، و قد أخرج البيهقي في سننه في باب الأذان والاقامة للقاتمة هذا الحديث ، حديث أبان العطار عن معمر موصولاً]

(١) و قيل النوم . ابن رسلان . (٢) قال القرطبي : اختلفوا في أنه يختص بذلك الوادى أو عام لكل واد أو مكان أصاب فيه الغفلة لأحد واختلفوا أيضاً في أنه يختص بالنبي ﷺ أو يعم لكل من غفل أو سها أو نام و كره الغزالي الصلاة في بطن الوادى مطلقاً ، قال السبكي : وأنكروه عليه . ابن رسلان . وبسط الكلام عليه فارجع إليه .

مالك و سفيان بن عيينة والأوزاعي و عبد الرزاق عن
معمر و ابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث
الزهري هذا و لم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان

مفصلاً ، ثم قال في آخره وروى مالك في الموطأ عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا
و ذكر فيه الأذان ، والأذان في هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير أبي هريرة ثم
ساق حديث أبي قتادة ، و فيه : ثم قال يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة فتوضأ فلما
ارتفعت الشمس و ابضت ، قام فصلى رواه البخاري في الصحيح ، ثم أخرج حديثًا
آخر عن أبي قتادة مختصرًا ، و قال : وفيه ثم نادى بلال بالصلاة فصلى رسول الله
ﷺ ، و قال : رواه مسلم في الصحيح ثم أخرج من طريق أبي رجاء العطاردي عن
عمران بن حصين ، و من طريق الحسن بن عمران بن حصين لفظ الأول : فدعا
بوضوء و نادى بالصلاة ، و قال رواه مسلم ، و لفظ الثاني : فأمر بلالاً فأذن و صلى
ركعتين ، ثم انتظر حتى استعالت الشمس ، ثم أمره فأقام فصلى بهم ، ثم أخرج عن
أبي مسعود وفيه : فأمر بلالاً فأذن ثم أقام ، ثم أخرج حديث عمرو بن أمية الضمري
و فيه : ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم قال البيهقي بعد ما أخرج هذه الأحاديث : وروينا
في ذلك عن ابن عباس وذي مخبر الحبشي و عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً
إلى النبي ﷺ ، قلت : و قول البيهقي : في حديث مالك عن الزهري عن سعيد بن
المسيب ، و ذكر فيه الأذان مخالف لقول المصنف إنه لم يذكر الأذان ، والصواب
ما قال المصنف فإنه ليس في حديث مالك هذا ذكر الأذان بل نقل الزرقاني في شرحه
على الموطأ ، قال عياض أكثر رواة الموطأ على « فأقم ، و بعضهم قال : فأذن أو أقام ،
بالشك ، فثبت بهذا أنه ليس فيه ذكر الأذان ، إلا عند بعض الرواة بالشك والشك
لا يثبت به شيء [قال أبو داود : و رواه مالك] الإمام [و سفيان بن عيينة
و الأوزاعي و عبد الرزاق عن معمر و ابن إسحاق] أي محمد [لم يذكر أحد منهم
الأذان في حديث الزهري هذا] ظاهر هذه العبارة يوم أن يكون رواية مالك

الطار عن معمر .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد (١) عن ثابت البناني عن

وسفيان بن عيينة والأوزاعي ، و عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب ، وليس كذلك فان مالكاً ، وسفيان بن عيينة والأوزاعي ، كلهم أصحاب الزهري بلا واسطة معمر ، نعم عبد الرزاق يروى عن معمر عن ابن شهاب فعنى هذه العبارة أن المصنف أبا داود ، يقول : روى هذا الحديث مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي عن ابن شهاب وعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب و ابن إسحاق ، أى عن ابن شهاب فحينئذ يكون قوله و ابن إسحاق معطوفاً على مالك ، و حاصله أن مالكاً وغيره من أصحاب الزهري خالفوا معمرأ في ذكره الاذان في حديث الزهري وكذلك خالف عبد الرزاق ، أبان الطار عن معمر في ذكره الاذان [ولم يستند منهم أحد إلا الأوزاعي] أى عن ابن شهاب [و أبان الطار عن معمر] عن ابن شهاب و قد أخرج هذا الحديث مالك في مؤطاه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسل ، قال الزرقاني : و هذا مرسل ، عند جميع رواة المؤطا ، و قد تبين وصله فأخرجه مسلم ، و أبو داود و ابن ماجه ، من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، و رواية الارسل لا تقصر في رواية من وصله لأن يونس من ثقات الحفاظ احتج به الأئمة الستة ، و تابعه الأوزاعي وابن إسحاق في رواية ابن عبد البر ، و تابع مالكاً على إرساله معمر في رواية عبد الرزاق عنه و سفيان بن عيينة ، ووصله في رواية أبان الطار عن معمر لكن عبد الرزاق أثبت في معمر من أبان و محمد بن إسحاق في السيرة ، عن ابن شهاب عن سعيد مرسل فيحمل على أن الزهري حدث به على الوجهين مرسل و موقوفاً .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن زيد كما صرح به النسائي والترمذي

عبد الله بن رباح الأنصارى نا أبو قتادة أن النبي ﷺ كان في سفر له فقال النبي (١) ﷺ وملت معه فقال أنظر فقلت هذا راكب هذان (٢) راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعنى صلاة الفجر فضرب على آذانهم

في روايتهما عن قتية عن حماد بن زيد و ابن ماجه ، برواية أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد أو حماد بن سلمة كما صرح به الدارقطى ، في رواية من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة ، و أما حماد بن واقد ، الذى يروى عنه زياد بن يحيى الحسانى فضيف ، وليس من رواة أبى داود : أخرج روايته أيضاً الدارقطى ، [عن ثابت] بن أسلم [البنائى عن عبد الله بن رباح الأنصارى] أبو خالد المدنى ، سكن البصرة ، قال العجلي : بصرى تابعى ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و قال ابن خراش : هو من أهل المدينة ، قدم البصرة لا أعلم مديناً حدث عنه ، و هو رجل جليل ، و كذا قال ابن المدينى : و قال النسائى : ثقة ، وقال خالد بن سمير : كانت الأنصار تفقهه ، قتله الأزارقة ، و فى تهذيب التهذيب : قرأت بخط الذهبى ، إنه توفى فى حدود سنة ٩٠ هـ فهذا أشبه ، انتهى ، [نا أبو قتادة أن النبي ﷺ كان في سفر له فقال النبي ﷺ] عن الطريق (٣) كما فى رواية مسلم [و ملت معه] أى عدلت معه عن الطريق [فقال انظر] و فى رواية مسلم ، ثم قال هل ترى من أحد [فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة] و فى رواية مسلم ، قلت : هذا راكب ، ثم قلت : هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكانا سبعة ركب [فقال احفظوا (٤) علينا صلاتنا يعنى صلاة الفجر] هذا تفسير من عبد الله بن رباح

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) و فى نسخة : هذا .

(٣) يخالفه شرح ابن رسلان إذ قال مال عن راحلته وملت معه و صرت له كالدعامة تحته زاد مسلم حتى كاد أى قارب أن يقع . (٤) قال ابن رسلان الظاهر ★

فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فصاروا هنية ثم نزلوا
فتوضأوا و أذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر
وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي (١)
ﷺ إنه لا تفريط في النوم و إنما التفريط في اليقظة فاذا
سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها و من الغد

أو من بعض رواته [فضرب على آذانهم] تلميح إلى قوله تعالى « فضرنا على آذانهم »
قال الخطابي : كلمة فضيحة من كلام العرب معناه أنه حجب الصوت و الحس أن
يلج آذانهم فيتنبهوا ، ومن هذا قوله سبحانه « فضرنا على آذانهم في الكهف سنين عدداً »
[فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فصاروا هنية] أى شيئاً سيراً ، قال في القاموس :
و في الحديث هنية . هجرة هنة أصلها هنوة ، أى شئ يسير و يروى هنية بابدال
الياء هاء انتهى ، والمراد به الزمان أو المسافة [ثم نزلوا فتوضأوا و أذن بلال]
أى و أقام [فصلوا ركعتي الفجر] أى ركعتي السنة (٢) [ثم صلوا الفجر] أى
الفرض [وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا] أى قصرنا [في صلاتنا] أى
بتفويتنا [فقال النبي ﷺ إنه] الضمير للشأن [لا تفريط في النوم] أى لا
تقصير (٣) من العبد في تفويته في حالة النوم [و إنما التفريط في اليقظة] بأن
يكون مستيقظاً ، و لا يصلح حتى يخرج وقتها فهذا تقصير من العبد و يؤاخذ به
[فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها] و في رواية مسلم إنما التفريط

★ إنها غير قصة أبي هريرة إذ كلاً فيها بلال و ههنا سبعة و روى الطبراني
أن ذى مخبر كلاً لهم . (١) و في نسخة : رسول الله .

(٢) فيه دليل على قضاء راتبة الفجر في السفر . ابن رسلان . (٣) قال ابن رسلان
فيه دليل لما أجمع عليه العلماء من أن النائم ليس بمكلف وإنما يجب عليه القضاء بأمر
جديد و هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول و منهم ★

على من لم يصل الصلاة حتى يجيئ وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، قال الشوكاني في النيل : و اعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم و النسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاءً ، وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء ، قلت : و الدليل الذي يدل على القضاء هو أنه ﷺ أحرم بعمره الحديبية فأحصر فخل منها ورجع من غير أن يؤديها ثم أحرم لها من قابل و أداها فسمى عمرة القضاء و عمرة القصاص فهذا يدل على أن المؤدى بعد الفوت في الوقت قضاء لا أداء ، ثم قال الشوكاني : وفي الحديث أن الفوات يجب قضاؤها على الفور وهو مذهب أبي حنيفة و أبي يوسف والمزني و الكرخي ، و قال القاسم و مالك والشافعي : إنه على التراخي واستدلوا في قضاء الصلاة أنه ﷺ لما استيقظ بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاها و اقتادوا و راحلهم حتى خرجوا من الوادي ورد بأن التأخير لما نزع آخر وهو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادي كان به شيطان ، و قال : و إنها تقضى في أوقات النهي و غيرها .

قلت : و عندنا الحنفية لا تقضى في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها بدليل أنه ﷺ لم يصلها حين انتبه من النوم بل أخرها حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم صلى و في رواية مسلم حتى إذا استيقظ رسول الله ﷺ ، فلما رفع رأسه و رأى الشمس قد برغت ، فقال ارتحلوا فصار بنا حتى إذا ابضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة ، و قد تقدم ما رواه البيهقي و نسب روايتها إلى البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة عن محمد بن فضيل فهذه الروايات كلها تدل على أنه ﷺ أخر الصلاة ليخرج وقت الكراهة فلو جازت الصلاة في الوقت المنهي عنه لما أخرها إلى أن

★ من قال يجب القضاء بالخطاب الأول وهذا يوافق أن النائم غير مكلف فإذا ألتف النائم برجله شيئاً في حال نومه يجب الضمان ، كما يجب الضمان على الصبي و المجنون إذا ألتف شيئاً و غرامة التلغات لا يشترط لها التكليف بالاجماع .

للوقت .

ابيضت الشمس و ارتفعت ، و قال : و إن من مات و عليه صلاة فإنها لا تقضى عنه و لا يطعم عنه لما لقوله لا كفارة لها إلا ذلك ، قلت : لا دليل في هذا الحديث على أن من مات و عليه صلاة نسيها أو نام عنها أو تركها متعمداً أنه لا يطعم عنه لما لأن قوله لا كفارة لها إلا ذلك وارد في حق من نام أو نسي وهو حي ففي الحالة الموجودة كفارتها و بدلها أن يودعها لا غير ، و أما إذا لم يؤد في زمان حياته ثم مات فلا يتعلق هذا القول به ، ثم قال الشوكاني : و ظاهر الحديث أنه لا تفرط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضيقه ، و قيل إنه إذا تعمد النوم ، قبل تضيق الوقت و اتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا و قد خرج الوقت كان آثماً و الظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشملة الحديث ، و أما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك و لا شك في إثم من نام بعد تضيق الوقت لتعلق الخطاب به و النوم مانع من الامتثال و الواجب إزالة المانع ، انتهى [ومن الغد للوقت (١)] قال الخطابي : قوله و من الغد للوقت فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وجوباً و يشبه أن يكون الأمر به استجباً لتحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادقة الوقت .

قلت : و هذا إذا كان معنى هذه الجملة أنه إذا سها أحدكم عن صلاة فليصل هذه الصلاة مرة حين يذكرها و مرة أخرى من الغد للوقت و لا دليل عليه بل يمكن أن يكون معنى هذا الكلام إذا سها أحدكم عن صلاة مثلاً صلاة الصبح فليصل تلك الصلاة حين يذكرها مرة واحدة و يصلي صلاة الصبح من الغد للوقت أي لوقتها

(١) قال ابن رسلان : اضطربت أقوال العلماء فيه و اختار المحققون أن يصلي صلاة الغد في وقتها لا يحولها عن وقتها .

المقدر لها و لا يؤخرها عن وقتها بظن أنه حول وقتها (١) كما يدل عليه قوله ﷺ
 فان ذلك وقتها و يؤيده قوله ﷺ لا كفارة لها إلا ذلك لأنه استفيد من هذا
 الحصر أن لا يجب غير إعادتها ، وقد عقد البخارى فى صحيحه فى هذا باب من نسي
 صلاة فليصل إذا ذكر و لا يعيد إلا تلك الصلاة ، قال الحافظ فى الفتح : قال على
 بن النثير : صرح البخارى بأثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله
 ولكونه على وفق القياس إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر قال : ويحتمل أن يكون
 البخارى أشار بقوله ولا يعيد إلا تلك الصلاة إلى تضعيف ما وقع فى بعض طرق
 حديث أبي قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن الصلاة حيث قال : فإذا كان الغد فليصلها
 عند وقتها فان بعضهم زعم أن ظاهره إعادة القضية مرتين عند ذكرها وعند حضور
 مثلها من الوقت الآتى ، و لكن اللفظ المذكور ليس نصاً فى ذلك لأنه يحتمل أن
 يريد بقوله فليصلها عند وقتها أى الصلاة التى تحضر لأنه يريد أن يعيد التى صلاها
 بعد خروج وقتها ، لكن فى رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين فى هذه
 القصة من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها ، قلت : هذا
 سهو لأن هذا السياق فى أبي داود من حديث أبي قتادة برواية خالد بن سمير عن
 عبد الله بن رباح عن أبي قتادة لامن حديث عمران بن حصين قال الخطابى : لا أعلم
 أحداً ، قال بظاهره وجوباً ، قال : و يشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليجوز
 فضيلة الرقت فى القضاء ، انتهى (٢) ، و لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً
 بل عدوا الحديث غلطاً من الراوى وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى ويؤيد
 ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين أيضاً ، أنهم قالوا : يا رسول الله
 ألا نقضيها لوقتها من الغد ، فقال ﷺ : لا ، إنها كم الله عن الربا ويأخذ منكم .

(١) قال النووى : معناه لا يتحول وقتها فى المستقبل و لا يتغير بل يبقى كما كان
 فإذا كان فى الغد يصلّى فى وقتها المعتاد ، ابن رسلان . (٢) أى كلام الخطابى
 و الكلام الآتى من بقية الكلام الحافظ .

حدثنا علي بن نصر نا وهب بن جرير نا الأسود بن شيان نا خالد بن سمير قال قدم علينا عبدالله بن رباح الأنصاري من المدينة وكانت الأنصار تفقهه فحدثنا قال حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ قال بعث رسول الله ﷺ

[حدثنا علي بن نصر] بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الجهمي أبو الحسن البصري الصغير الحافظ وثقه أبو حاتم وأطنب في ذكره والثناء عليه ، وقال صالح بن محمد : ثقة صدوق ، وقال الترمذي : كان حافظاً صاحب حديث ، وقال النسائي نصر بن علي الجهمي وابنه علي ثقتان ، وذكرهما ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٠٥ هـ [نا وهب بن جرير نا الأسود بن شيان] السدوسي البصري أبو شيان ، قال ابن معين والعجلي وأحمد : ثقة ، وكذا قال النسائي : وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال محمد بن عوف : كان من عباد الله الصالحين كان يحج على ناقة له ولا يتزود شيئاً يشرب من لبنها حتى يرجع ويرسلها ترعى [نا خالد بن سمير] هكذا في جميع النسخ الموجودة بالسین المهمله مصغراً وفي الخلاصة خالد بن سمير بمعجمة مصغراً السدوسي البصري ، قال النسائي : ثقة ، وقال العجلي : بصري ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر له ابن جرير الطبري وابن عبد البر والبيهقي حديثاً خطأ في لفظة منه وهي قوله في الحديث كنا في جيش الأمراء يعني مؤتة والنبي ﷺ لم يحضرها [قال] أي خالد بن سمير [قدم علينا] أي في البصرة [عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة وكانت الأنصار تفقهه] أي تنسب (١) عبد الله بن رباح إلى الفقه ويقولون له إنه فقيه [فحدثنا قال] أي عبد الله بن رباح [حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس

(١) وقال ابن رسلان : وكان الأنصار تعلمه الفقه في الدين وقواعد

جيش الأمراء بهذه القصة قال فلم توقظنا إلا الشمس طالعة

رسول الله ﷺ [و كان يقال له (١) فارس رسول الله ﷺ لأنه وقع في صحيح مسلم في حديث سلمة بن الأكوع الطويل في قصة ذي قرد أنه قال له رسول الله ﷺ خير فرساننا أبو قتادة [قال] أى أبو قتادة [بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء (٢)] قال في درجات مرقة الصعود هو جيش غزوة مؤتة ، قال في القاموس : مؤتة بالضم موضع بمشارق الشام قتل فيه جعفر بن أبي طالب و هى بأدنى البلقاء و البلقاء دون دمشق و سمي بهذا الاسم لأنه صلى الله عليه و سلم لما وجههم إليها أمر عليهم زيد بن حارثة ، و قال : إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فبعد الله بن ربيعة على الناس فان قتل فليترض المسلون بينهم رجلاً فلاجل أن رسول الله ﷺ أمر فيها أمراء أميراً بعد أمير سمي جيش الأمراء و كانت هذه السرية سنة ثمان من الهجرة والله أعلم ، ثم أعلم أن الذى فسر الشارح جيش الأمراء بغزوة مؤتة غير صحيح فان سياق الحديث صريح في أن رسول الله ﷺ كان بنفسه الشريفة في هذه الغزوة موجوداً و سرية مؤتة متفق عليها أن رسول الله ﷺ لم يكن فيها فلا يمكن أن تكون هذه القصة في سرية مؤتة بل الصحيح أن هذه القصة وقعت في الرجوع من خيبر و المراد بجيش الأمراء غزوة خيبر فان رسول الله ﷺ لما نزل خيبر أخذته الشقيقة فلم يخرج للقتال ، و إن أبا بكر أخذ

(١) و يلقب به لشجاعته « ابن رسلان » . (٢) قال ابن رسلان : لعله سمي به لما فيه من كثرة الأمراء و الأكابر ، قال العيني : هذا وهم من خالد عند الجميع فان جيش الأمراء هو غزوة مؤتة و لم يكن عليه الصلاة و السلام بنفسه الشريفة فيها إلخ ، و فى المنهل وهم خالد بن سمير فى هذا الحديث فى ثلاثة مواضع ، الأول فى قوله جيش الأمراء ، و الثانى فى قوله من كان منكم يركع ، الثالث فى قوله ليقض معها مثلاً .

فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي ﷺ رويداً رويداً حتى إذا
تعالمت الشمس قال رسول الله ﷺ من كان منكم يركع

رأية رسول الله ﷺ ثم نهض فقاتل قتالا شديداً ثم ارجع فأخذها عمر فقاتل قتالا
شديداً هو أشد من القتال الأول ثم رجع فأخبر بذلك رسول الله ﷺ ، فقال :
أما والله لأعطينها غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يأخذها
عنوة وليس ثمة على فتاوت لها قریش ورجا كل واحد منهم أن يكون صاحب
ذلك فجاء على على بعير له حتى أناخ قريباً من خباء رسول الله ﷺ وهو أرمد ،
فقال رسول الله ﷺ مالك قال : رمدت بعد ، فقال رسول الله ﷺ : أذن مني
فدنا منه فقتل في عيذه فواجعها قط ثم أعطاه الراية فنهض بها معه إلى آخر القصة ،
فهذه الغزوة أيضاً تستحق أن تسمى بجيش الأمراء لأنها تأمر فيها أميراً بعد أمير
و هذا هو الموافق لسياق الحديث والله أعلم [بهذه القصة] أى حدث خالد بن
سمير عن عبد الله بن رباح بهذه القصة المذكورة في الحديث المتقدم عن ثابت البناني
عن عبد الله بن رباح [قال] أى أبو قتادة [فلم توقفنا إلا الشمس طالعة] بالنصب
على الحال [فقمنا وهلين] أى فزعين [لصلاتنا] أى لأجل فوات صلاتنا [فقال
النبي ﷺ : رويداً رويداً] أى ارفقوا رفقاً وهو مصغر رود من أرود به أروداً
أى رفق [حتى إذا تعالت الشمس (١)] أصله تعالوت وزنه تفاعلت من العلو فسقط
اللام هكذا في سائر الروايات و في نسخة تقاتل بالقاف وتشديد اللام يريد استقلالها
في السماء و ارتفاعها إن كانت الرواية هكذا قاله الخطابي [قال رسول الله ﷺ من

(١) بتخفيف اللام وفيه حجة لما قاله الحنفية من أنها ينتظر خروج الوقت وأجاب
عنه الشافعية بما قاله ابن رسلان بأن التأخير لعله لا ينتظر الوحي ، و قال القاضي
عياض : إنه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام فليصلها إذا ذكرها .

ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما
فركعهما ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة فتودى بها
فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا فلما انصرف فقال (١) ألا إنا نحمد
الله أنا لم نكن في شئ من أمور (٢) الدنيا يشغلنا عن صلاتنا
ولسكن أرواحنا كانت بيد الله فأرسلها أنى شاء فن أدرك

كان (٣) منكم يركع [أى صلى يريد يعتاد (٤)] ركعتي الفجر [أى سنته] فليركعهما
فقام من كان يركعهما [أى يعتاد أدائها في السفر] ومن لم يكن يركعهما [أى
لم يكن يعتاد أدائها في السفر لأنهم فهموا من قوله ﷺ أنه ندب إليهما] فركعهما
أى ركع كل واحد من الفريقين اللذين كانا يركعهما ومن لم يكن يركعهما ، قال
الخطابي : وفي أمره ﷺ إياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على أن قوله فليصلها
إذا ذكرها ليس على معنى تضيق الوقت فيه وحصره بزمان الذكر حتى لا يعدوه
بعينه و لكنه على أن يأتي بها على حسب الامكان بشرط أن لا يغفلها و لا يتشاغل
عنها بغيرها [ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى (٥)] أى يؤذن [بالصلاة فتودى
بها فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا] أى صلاة الفجر الفاتئة [فلما انصرف] أى
من الصلاة و توجه إلينا [فقال ألا] حرف تنبيه [إنا نحمد الله] عز وجل
[أنا لم نكن في شئ من أمور الدنيا يشغلنا] أى يلهينا [عن صلاتنا و لكن
أرواحنا (٦) كانت بيد الله] تعالى أى كنا نأتمن [فأرسلها] أى أرسل الله تعالى

(١) و في نسخة : قال . (٢) وفي نسخة : أمر الدنيا .

(٣) و شرحه في التقرير بأحسن توجيه وحاصله من يريد أن يركع ركعتي الفجر

فليركعهما فقام من كان يركعهما قبل ذلك لأقامة الصفوف ومن لم يركعهما بعد ركعهما .

(٤) في السفر . (٥) و قيل يقيم « ابن رسلان » . (٦) هكذا سماها الروح

في رواية المؤطا و هو مذهب أئمتنا « ابن رسلان » .

منكم صلاة الغداة من غده صالحاً فليقض معها مثلها .
حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن حصين عن ابن أبي قتادة
عن أبي قتادة في هذا الخبر قال فقال إن الله قبض أرواحكم
حيث شاء وردها حيث شاء قم فأذن بالصلاة فقاموا فطهروا

الأرواح [أنى شاء] أى متى شاء [فن أدرك منكم صلاة الغداة] أى الفجر [من
غده صالحاً] أى فى وقتها [فليقض] أى فليصل [معها] أى مع صلاة الفجر
فى الغد [مثلها] و المراد بها الصلاة الفائتة أى يصلى الفائتة مع الوقتية مرة ثانية ،
و قد تقدم عن الخطابى أنه قال لا أعلم أحداً (١) من الفقهاء ، قال : بها وجوباً
ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً لتحرز فضيلة الوقت فى القضاء عند مصادقة الوقت ،
قلت : و قد تقدم أيضاً أن الحافظ تعقبه فى الفتح ، وقال : لم يقل أحد من السلف
باستحباب ذلك أيضاً ، بل عدوا الحديث غلطاً من راويه و حكى ذلك الترمذى
و غيره عن البخارى و يؤيد ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين
أيضاً ، أنهم قالوا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ، فقال ﷺ : لا ، إنها كم
الله عن الربا و يأخذ منكم ، انتهى .

[حدثنا عمرو بن عون أنا خالد] بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان
الواسطى [عن حصين] بن عبد الرحمن السلمى [عن] عبد الله [بن أبي قتادة عن
أبي قتادة فى هذا الخبر] أى حدثنا عمرو بن عون بسنده عن أبي قتادة فى هذا
الخبر [قال] أبو قتادة [فقال] رسول الله ﷺ [إن الله قبض أرواحكم] (٢)
حيث شاء] أى متى شاء [وردها] عليكم [حيث شاء ، قم فأذن (٣) بالصلاة فقاموا]

(١) و قال ابن رسلان : قال به طائفة . (٢) ولا يلزم منه الموت فانه انقطاع

تعلق الروح بالبدن ، هذا انقطاع ظاهره فقط « ابن رسلان » .

(٣) بتشديد الذال و فى رواية البخارى بالمد و تخفيف الذال .

حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ﷺ فصلى بالناس .
حدثنا هناد نا عبثر عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه عن النبي ﷺ بمعناه قال فتوضأ حين ارتفعت
الشمس فصلى بهم .

حدثنا العباس الغبري نا سليمان بن داود و هو الطيالسي

أى رسول الله ﷺ وأصحابه [فطهروا] أى توضأوا [حتى إذا ارتفعت الشمس]
و خرج وقت الكراهة [قام النبي ﷺ فصلى بالناس] و لعل غرض المصنف
بإعادة هذا الحديث بيان أن فيه الأمر بالأذان بالصلاة الذى ليس فى الحديث المتقدم ،
و ذكر قيام الصحابة للتطهر و تطهرهم .

[حدثنا هناد] بن السرى [نا عبثر] بفتح أوله و سيكون المؤحدة و فتح
المثلثة آخره رام ابن القاسم الزيد بضم الزاى أبو زيد الكوفى ، قال صالح بن أحمد
عن أبيه : صدوق ثقة ، و قال ابن معين و النسائى : ثقة ، و قال أبو داود : ثقة
ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : كوفى ثقة ، و قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره
ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٧٨ هـ [عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن
أبيه] [أبى قتادة] عن النبي ﷺ بمعناه [أى حدثنا هناد] قال حدثنا عبثر عن
حصين بمعنى حديث خالد عن حصين [قال فتوضأ] أى رسول الله ﷺ و فى
نسخة فتوضأوا أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه [حين ارتفعت الشمس
فصلى بهم] و الغرض من إعادة هذا الحديث الإشارة إلى الاختلاف الواقع فيه
فان فى الحديث المتقدم ذكر الوضوء كان قبل ارتفاع الشمس و فى هذا الحديث
بعده .

[حدثنا العباس] بن عبد العظيم [الغبري نا سليمان بن داود و هو الطيالسي]

نا سليمان يعنى ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح
عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ ليس فى النوم تفريط
إنما التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة (١) حتى يدخل
وقت أخرى .

نا سليمان يعنى ابن المغيرة [القيسى مولاهم أبو سعيد البصرى ، قال قراد أبو نوح
سمعت شعبة يقول: سليمان بن المغيرة سيد أهل البصرة ، و قال أبو داؤد الطيالسى :
كان من خيار الرجال ، و قال عبد الله بن داؤد الحريبي : ما رأيت بالبصرة أفضل
من سليمان بن المغيرة و مرحوم بن عبد العزيز و عن أحمد ثبت ثبت و عن يحيى
بن معين ثقة ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ثباتاً ، و قال النسائي : ثقة ، و قال
سليمان بن حرب : ثقة مأمون ، و قال عثمان بن شبة : هو ثقة ، و قل ابن خلفون
عن ابن نمير و العجلي و غيرهما توثيقه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال
أبو مسعود الدمشقى : فى الأطراف فى مسند أنس : ليس لسليمان بن المغيرة عند البخارى
غير هذا الحديث الواحد و قرنه بغيره ، و قال البزار : كان من ثقات أهل البصرة
[عن ثابت] البنائى [عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال : قال رسول الله
ﷺ ليس فى النوم تفريط [أى تقصير [إنما التفريط فى اليقظة أن تؤخر [بصيغة
الخطاب المعلوم و يحتمل أن يكون بالغيبه مجهولاً [صلاة] بالنصب على المفعولية
أو بالرفع على الفاعلية [حتى يدخل وقت (١) أخرى] أى وقت صلاة أخرى ،
وهذا كناية عن خروج وقت الصلاة لأن الغالب فى أوقات الصلوات إذا خرج
وقت صلاة دخل وقت صلاة أخرى ، و الغرض من ذكر حديث سليمان بن المغيرة
عن ثابت بيان الزيادة فيه بأن فيه أن التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل

(١) وفى نسخة : الصلاة . (٢) قلت : فيه دليل لمن أنكرك الجمع فى وقت واحد .

حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك
أن النبي ﷺ قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
لا كفارة لها إلا ذلك .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس^(١) عن الحسن
عن عمران بن حصين أن رسول الله^(٢) ﷺ كان في مسير

وقت صلاة أخرى ولم يكن هذا في حديث حماد و لا في حديث خالد بن سمير ،
وكان المناسب للمصنف أن يخرج هذه الرواية عقب رواية حماد عن ثابت لأن
الغرض أن ابن المغيرة عن ثابت زاد على رواية حماد عن ثابت في حديث أبي قتادة
زيادة ليست فيها .

[حدثنا محمد بن كثير أنا همام] بن يحيى بن دينار الأزدي [عن قتادة]
بن دعامة [عن أنس بن مالك إن النبي ﷺ قال : من نسي صلاة فليصلها^(٣) إذا
ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك] قال الخطابي : يريد أنه لا يلزمه في تركها غرم
أو كفارة من صدقة أو نحوها ، كما تلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر
الكفارة ، و كما تلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسكه كفارة وجبران من دم واطعام
و نحوه و فيه دليل على أن أحداً لا يصلح عن أحد كما يحج عنه و كما يؤدي عنه
الديون و نحوها و فيه دليل على أن الصلاة لا تجبر بالمال ، كما يجبر الصوم وغيره .
[حدثنا وهب بن بقية عن خالد] بن عبد الله الواسطي [عن يونس] بن
عبيد بن دينار [عن الحسن] البصري [عن عمران بن حصين] مصغراً ابن عبيد
بن خلف الخزازي أبو نجيد مصغراً (صحابي مشهور) أسلم هو و أبو هريرة عام

(١) و في نسخة : بن عبيد . (٢) و في نسخة : النبي .

(٣) جعل عياض تأخير الصلاة في الوادي منسوخاً بهذا القول . ابن رسلان .

له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا ببحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر .

خير وكان فاضلا استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة ثم استغفاه و مات بها سنة ٥٥٢ ، و قال ابن سعد : استقضاه زياد ثم استغفاه وكانت الملائكة تصاحفه قبل أن يكتوى [أن رسول الله ﷺ كان في مسير له] قال الحافظ : اختلف (١) في تعيين هذا السفر ففي مسلم من حديث أبي هريرة ما وقع عند رجوعهم من خير قريب من هذه القصة و في أبي داود من حديث ابن مسعود : أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلا ، و في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا : عرس رسول الله ﷺ ليلا بطريق مكة ، و في مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا أن ذلك كان بطريق تبوك و وقع في رواية لأبي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء وتعبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة مؤتة و لم يشهد النبي ﷺ ، وهو كما قال لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة مؤتة وهي غزوة خير ، كما تقدم [فناموا] أي رسول الله ﷺ وأصحابه [عن صلاة الفجر فاستيقظوا ببحر الشمس فارتفعوا قليلا] أي راحوا وساروا زمانا قليلا [حتى استقلت] أي ارتفعت [الشمس ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى] أي رسول الله ﷺ [ركعتين] أي سنة الفجر [قبل] فرص [الفجر ثم أقام] أي المؤذن [ثم صلى] رسول الله ﷺ [الفجر] أي فرض الفجر بالجماعة .

(١) ولذا اختلفوا في أن قصة التعريس وقع مرة أو أكثر منها ، كما بسطناه في الأوجز ، وفي تلخيص الحبير قال ابن الحصار هي ثلاث نوازل تقدم مثله عن ابن العربي على هامش «باب في من نام عن صلاة أونسيها» وذكره في الخئس أيضاً ،

حدثنا عباس العنبري ح و حدثنا أحمد بن صالح و هذا
لفظ عباس أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح
عن عياش بن عباس يعني القتباني أن كليب بن صبح
حدثهم^(١) أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري
قال كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن

[حدثنا عباس العنبري ح و حدثنا أحمد بن صالح وهذا] أى الذى أوردناه
[لفظ عباس أن عبد الله بن يزيد] أبو عبد الرحمن المقرئ المكي القصير [حدثهم
عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعني القتباني أن كليب بن صبح] الأصبحي
المصري ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ،
[حدثهم أن الزبرقان] بن عبد الله الضمري روى عن عم أبيه عمرو بن أمية
الضمري و عن عمه جعفر بن عمرو بن أمية و عنه كليب بن صبح روى له أبو داود
حديثاً واحداً في الصلاة ، وقال أحمد بن صالح : الصواب فيه الزبرقان بن عبد الله بن
عمرو بن أمية عن عمه جعفر بن عمرو عن عمرو بن أمية ، ثم ذكر الحافظ بعد هذا في
ترجمة مستقلة الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري ، وقال : لم يفرق البخاري فن بعده
بينهما إلا ابن حبان ذكر هذا في ترجمة مفردة عن الذى يروى عنه كليب بن صبح ،
قال في التقريب : ثقة [حدثه عن عمه عمرو بن أمية] بن خويلد بن عبد الله [الضمري]
أبو أمية صحابي مشهور أسلم حين انصرف المشركون من أحد وكان شجاعاً له أقدام وكان
أول مشاهده يرمعون فأسرته بنو عامر يومئذ فجز عامر بن طفيل ناصيته وأطلقه بعثه
النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة ، و قد بعثه رسول الله ﷺ عينا وحده
إلى مكة فحمل خبيثاً من خشبته وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أمور ، مات بالمدينة

الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال تنحوا^(١) عن هذا المكان قال ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح .

حدثنا إبراهيم بن الحسن ناحجاج يعنى ابن محمد ثنا حريز^(٢) ح و حدثنا عيسى بن أبي الوزير ثنا مبشر يعنى الحلبي

في خلافة معاوية [قال كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره] جمع سفر ، و قد قدمنا عن الحافظ أنه قال : اختلف في تعيين هذا السفر [فقام عن الصبح] أى عن صلاته [حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فقال : تنحوا] أى تحولوا [عن هذا المكان] إما لأنه حضر بذلك الوادى شيطان^(٣) أو ليخرج وقت الكراهة [قال ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأوا و صلوا ركعتي الفجر] أى سنته [ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى] أى رسول الله ﷺ [بهم] أى بأصحابه [صلاة الصبح] أى ركعتي الفرض .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن] بن الهيثم الخثعمي أبو إسحاق المصيصي المسمى كتب عنه أبو حاتم ، و قال : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، و في موضع آخر : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات [ناحجاج يعنى ابن محمد] المصيصي [ثنا حريز] بن عثمان [ح و حدثنا عيسى بن أبي الوزير] هو عيسى بن أبي

(١) و في نسخة : تتحول . (٢) و في نسخة : بن عثمان .

(٣) كما ورد في عدة روايات لكن يشكل عليه أن الشيطان لا يسلط عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كما ورد في عدة روايات و أجاب عنه القاضي في الشفاء أنه ليس فيه ذكر تسلطه عليه الصلاة و السلام .

حدثنا حريز يعني ابن عثمان حدثني يزيد بن صالح^(١) عن ذى مخبر الحبشى و كان يخدم النبي ﷺ فى هذا الخبر قال فتوضاً يعنى النبي ﷺ وضوءاً لم يلك منه^(٢) التراب ثم أمر

الوزير ، ويقال أبو الوزير بفتح الزاى مصغراً بعدما تختانية ، الحلبي من شيوخ أبي داود لم يعرف بشئ من حاله ، قال الذهبي فى الميزان : عبيد بن أبي الوزير الحلبي ما عرفت أحداً روى عنه سوى أبي داود ، لا بأس به ، وقد يقال عبيد الله بن أبي الوزير ، انتهى [ثنا مبشر يعنى الحلبي حدثنا حريز يعنى ابن عثمان حدثني يزيد بن صالح] و قيل : ابن صليح ، كما فى نسخة بالتصغير ، و يقال ابن صليح الرجبى الحصص ، روى عن ذى مخبر وعنه حريز بن عثمان ، قال أبو داود : شيوخ حريز كلهم ثقات ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الدارقطنى : لا يعتبر به و صحح المزى فى الأطراف أن اسم أبيه صليح و به جزم البخارى و ابن أبي خيثمة و يعقوب بن سفيان و غير واحد ، وقال فى الميزان : يزيد بن صالح أو يزيد بن صليح تابعى حمصى لا يكاد يعرف [عن ذى مخبر] بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح المؤحدة وقيل بدلها ميم [الحبشى] ابن أخى النجاشى ، صحابى كان يخدمه ﷺ ، وفد على النبي ﷺ ثم نزل الشام و كان الأوزاعى لا يقوله إلا بالميم ، و صححه كذلك ابن سعد و أما الترمذى فصحه بالباء [و كان يخدم النبي ﷺ فى هذا الخبر] أى حدث فى هذه القصة^(٣) المتقدمة من نومه عن الصبيح [قال] أى ذو مخبر [فتوضاً يعنى النبي ﷺ] ضمير الفاعل فى يعنى يعود إلى ذى مخبر ، حاصله أن يزيد بن صليح يقول : قال ذو مخبر : فتوضاً و لم يذكر النبي ﷺ ولكن يريد أن مرجع ضميره النبي ﷺ وضوءاً [لم يلك منه التراب] على وزن لم يخش قل فى الحاشية عن

(١) و فى نسخة : صويلح . (٢) وفى نسخة : لم يلك فقط .

(٣) و ذكر بعض ألفاظها ابن رسلان عن الطبرانى .

بلالا فأذن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل ثم قال
 لبلال أقم الصلاة ثم صلى الفرض وهو غير عجل قال عن
 حجاج عن يزيد بن صليح قال حدثني ذو مخبر رجل
 من الحبشة و قال عبيد يزيد بن صلح .

فتح الودود لم يلك هو بالثلثة من لئى بالكسر إذا ابتل و هو كناية عن تخفيف
 وضوئه ، و قيل بضم اللام (١) و تشديد المثناة من فوق من لت السويق إذا خلطه
 بشئ أى لم يخط التراب بالماء من ذلك الوضوء و المراد واحد [ثم أمر بلالا
 فأذن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين] أى سقى الفجر [غير عجل] أى لم يستعجل
 فيها بل أداها بالتأني و الطأئينة [ثم قال لبلال أقم الصلاة ثم صلى الفرض وهو
 غير عجل] أخرج هذه الرواية لأن فيها شيئاً من الزيادة على الرواية المتقدمة [قال
 عن حجاج] و فى نسخة : قال حجاج ، فعلى الأول ضمير قال يعود إلى إبراهيم
 وعلى الثانى فاعل قال : حجاج ، وفى نسخة : قال غير حجاج [عن يزيد بن صليح
 قال : حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة ، و قال عبيد يزيد بن صلح] و فى نسخة
 يزيد بن صالح وفى المكتوبة صبح فاختلفت النسخ فى هذا اللفظ اختلافاً كثيراً وحاصل
 هذا الكلام أن المصنف يقول إن شيخى إبراهيم بن الحسن قال عن شيخه ، حجاج
 عن حريز قال : يزيد بن صليح . و قال ابن أبى الوزير بسنده عن حريز قال : ابن
 صالح أو ابن صلح أو ابن صبح فعلى هذا تختلف روايتاهما فى هذا اللفظ ، و أما
 النسخة التى فيها : قال غير حجاج ، فليس له وجه وجهه إلا أن يراد بغير الحجاج
 وليد بن مسلم ، كما يأتى فى الحديث الذى بعد هذا .

(١) و جعله ابن رسلان بضم الميم ، قلت : و لعله سهو من الناسخ .

حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد عن حريز يعني ابن عثمان
عن يزيد بن صليح^(١) عن ذى مخبر ابن أخى النجاشى فى
فى هذا الخبر قال فأذن و هو غير عجل .

حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع
بن شداد سمعت عبد الرحمن بن أبى علقمة سمعت عبد الله
بن مسعود قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية

[حدثنا مؤمل بن الفضل [الجزرى [ثنا الوليد] بن مسلم [عن حريز يعني
ابن عثمان عن يزيد بن صليح عن ذى مخبر ابن أخى النجاشى فى هذا الخبر] أى
حدث فى هذا الخبر المتقدم و زاد فيه [قال] أى ذو مخبر [فأذن] أى مؤذن
[و هو غير عجل] فزاد فى الأذان لفظ و هو غير عجل .

[حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر] غندر [ثنا شعبة] بن الحجاج [عن جامع
بن شداد سمعت عبد الرحمن بن أبى علقمة] هو عبد الرحمن بن علقمة ويقال ابن أبى علقمة
مختلف فى صحبته ، قال ابن أبى حاتم عن أبيه : ليست له حجة ، وقال ابن حبان : ويقال له
حجة و قال الدارقطى : لا تصح له حجة و لا نعرفه ، و ذكره فى الصحابة جماعة من
ألف فىهم منهم خليفة و يعقوب بن سفيان و ابن مندة [سمعت عبد الله بن مسعود
قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية] أى فى زمان غزوها و الحديبية
قرية قريبة من مكة فى طريق جدة و الآن يقال لها شيمسية سميت بئر هناك و هى
مخففة و كثير منهم يشددونها خرج رسول الله ﷺ للعمرة فى ذى القعدة سنة ست
من مهاجرة و خرج معه من المسلمين ألف و ست مائة و خمسة و عشرون رجلا
فصلى الظهر بذى الحليفة وساق بدنأ فجلبها وأشعرها و قلدها و فيها جل أبى جهل

فقال رسول الله ﷺ من يَكُونُنا فقال بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي ﷺ ، فقال افعَلُوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك (١) فافعلوا لمن نام أو نسي .

الذي غنمه يوم بدر وأحرم و لبى فسارحتى دنا من الحديدية وهي طرف الحرم على تسعة أميال من مكة ، نقل في الحاشية عن فتح الودود هذا يخالف ما تقدم أن هذه القصة كانت في رجوعه من خيبر و جاء في الطبراني أنها كانت في غزوة تبوك و جمع بتعدد القصة [قال رسول الله ﷺ من يَكُونُنا] أى من يحفظنا حتى لا تفوتنا الصلاة [قال بلال أنا] أى أنا أكلؤكم [فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي ﷺ] أى ثم استيقظ أصحابه [فقال افعَلُوا] بالصلاة [كما كنتم تفعلون] أى بها قبل طلوع الشمس أى أدوها قضاء ، كما كنتم تؤدونها أداء [قال ففعلنا] أى فصلينا ، كما كننا نصلي في الوقت بأن نوضأنا و آذنا و أقنأنا و صلينا الفرض [قال] أى رسول الله ﷺ [فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي] اللام متعلق بقال أى قال فى حق من نام أو نسي بعد ذلك من الأمة بأنه يفعل مثل الذى فعلنا .

(باب فى بناء المسجد ^(١)) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان بن عيينة عن سفيان يعنى الثورى عن أبى فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما أمرت بتشيد المساجد قال ابن عباس لتزخرقها

تفريع أبواب (٢) المساجد

[باب فى بناء (٣) المساجد ، حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان بن عيينة عن سفيان يعنى الثورى عن أبى فزارة] راشد بن كيسان [عن يزيد بن الأصم] واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية أبو عوف البكائى بفتح المؤحدة و تشيد الكاف كوفى نزل الرقة و هو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين يقال له رؤية و لا يثبت ، قال العجلي و أبو زرعة و النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن عمار : ربه ميمونة بنت الحارث ، مات سنة ١٠٣ هـ [عن عبدالله (٤) بن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما أمرت] ما نفيه [بتشيد المساجد] أى برفعها و إعلاء بنائها و منه قوله تعالى « فى بروج مشيدة » و هى التى طول بناؤها أو تجميعها يقال شدت الشئ أشيده إذا بنيته بالشيد

(١) فى نسخة : تفريع أبواب المساجد (٢) لم يذكر المصنف فيه النوم فى المسجد و ذكره الترمذى و ذكره ابن العربى ، و تقدم عند المصنف من حديث ابن عمر النوم فيه فى « باب فى طهور الأرض إذا يبست (٣) » كان بدأه سنة ٥١ هـ « تلقيح فهوم أهل الأثر » (٤) لم يذكر البخارى المرفوع للاختلاف على يزيد « ابن رسلان ».

كما زخرفت اليهود والنصارى .

و هو الجص (١) [قال ابن عباس] و هو موقوف (٢) لكنه في حكم المرفوع لأنه من أخبار ما يأتي و هو لا يكون إلا عن النبي ﷺ [لتزخرفها (٣)] بفتح اللام (٤) و هي لام القسم و بضم المثناة و فتح الزاى (٥) و ستكون الحاء المعجمة و ضم الفاء و تشديد النون و هي نون التأكيد ، و الزخرفة الزينة وأصله الذهب ثم استعمل في كل ما يزين به [كما زخرفت اليهود والنصارى] أى يعبدون وكنائسهم و هذا بدعة لأنه لم يفعله عليه السلام و فيه موافقة أهل الكتاب ، قال الشوكاني : و هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لأخباره ﷺ عما سيقع بعده فان تزويق المساجد و المباحات بزخرفتها أكثر من الملوك و الأمراء في هذا الزمان في القاهرة و الشام و بيت المقدس بأخذ أموال الناس ظلماً و عمارتهم إياها على شكل بديع ، انتهى ، و الحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة و قد روى عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك ، و قال بدر بن المنير : لما شيد الناس بيوتهم و زخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة و تعقب بأن المنع إن كان للحث على اتساع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال و إن كان لخشية شغل إل المصلي بالزخرفة فلا ،

(١) قال ابن رسلان : وهذان قولان في قوله تعالى في قصر مشيد أى طويل عال وقيل بمحصى و المشهور في الحديث أن المراد هاهنا رفعه و تطويله كما قاله البغوى وغيره ، و فيه رد على من حمل قوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع الآية على رفع البناء للحقيقة بل المراد أن تعظم (٢) وزعم الطيبي أنه مرفوع بسطه ابن رسلان و الحافظ ، و تعقبه العيني (٣) و أول من زخرف المساجد وليد بن عبد الملك بن مروان ، ابن رسلان ، (٤) و قيل بالكسر تعليل لما سبق ، قال ابن حجر الرواية بالفتح لا غير ، ابن رسلان ، (٥) و قيل هو أيضاً مرفوع و قيل هو شرح لما تقدم فتكون اللام مكسورة في قوله ، لتزخرفها ، فهو علة للنهي ، ابن رسلان .

ومن جملة ما عول عليه المجوزون للترزين بأن السلف لم يحصل منهم الانكار على من فعل ذلك و بأنه بدعة مستحسنة و بأنه مرغّب إلى المسجد و هذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق لا سيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله و أنه نوع من المباهاة المحرمة و أنه من علامات الساعة و أنه من صنع اليهود و النصارى و دعوى ترك انكار السلف ممنوعة لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة وسكت العلماء عنهم تقية لا رضى بل قام فى وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة و دعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة و دعوى أنه مرغّب إلى المسجد فاسدة ، انتهى ملخصاً .

قلت : قال فى الدر المختار : ولا بأس بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهى المصلى ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصاً فى جدار القبلة قاله الحلبي وفى حظر المجتبأ و قيل يكره فى المحراب دون السقف والمؤخر ، انتهى ، و ظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بحرص و ماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام و ضمن متوليه لو فعل النقش أو الياض إلا إذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به «كافى» و إلا إذا كان لاحكام البناء أو الواقف فعل مثله لقولهم «إنه يعمر الوقف كما كان و تمامه فى البحر ، و قال فى حاشية : رد المختار قوله : و لا بأس فى هذا التعبير كما قال شمس الأئمة إشارة إلى أنه لا يوجر و يكفيه أن ينجو رأساً برأس ، انتهى ، قال فى النهاية لأن لفظ لا بأس دليل على أن المستحب غيره لأن الناس الشدة ، انتهى ، و لهذا قال فى حظر الهندية عن المضمرات ، و الصرف إلى الفقراء أفضل و عليه الفتوى ، انتهى ، قال الحافظ فى الفتح : و رخص فى ذلك بعضهم وهو قول أبى حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد و لم يقع الصرف على ذلك من بيت المال فهأنا أمور : أولها أن تزويق المساجد وتحسينها إذا كان يلهى المصلين و يشغل قلوبهم فهو يجمع على كراهته ، و الأمر الثانى إذا كان هذا مباهاة و رياء و سمة فهو أيضاً مكروه بل بناء المساجد بهذه النية الفاسدة يكون مكروهاً أيضاً

فضلا عن التزيين و التحسين ، والأمر الثالث أن يحكم بناؤها ويبنى بالجلس وغيرها
 بما يستحكم به الصنعة فهذا غير مكروه عندنا ، والدليل عليه ما أخرجه الشيخان عن
 عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من بنى لله مسجداً بنى الله مثله في
 الجنة ، وأيضاً يؤيده ما فعل عثمان في خلافته كما في الحديث الذي بعد هذا فإنه فعل
 ما فعل مستدلاً بهذا الحديث وكل ما فعل كان من باب الأحكام لا من باب التزيين
 المحض ، و أما الحجارة المنقوشة فلم ينقشها ولم يأمر بنقشها بل حصل له كذلك
 منقوشة من بعض ولاياته فركبها في المسجد وقد قال رسول الله ﷺ : عليكم بسنتي
 وسنة الخلفاء الراشدين المهديين و الذين أنكروا عليه من الصحابة لم يكن عندهم دليل
 يوجب المنع إلا الحديث على اتباع السلف في ترك الرفاهية و هذا كما ترى لا يقتضي
 التحريم و لا الكراهة ، و أما حديث أبي داود هذا فهو أيضاً لا يدل على المنع
 ودلالته على المنع متنوعة فإن نفي الوجوب يصدق بجواز الفعل أيضاً فلا يستوجب الكراهة
 به لا يقتضي الكراهة فإن نفي الوجوب يصدق بجواز الفعل أيضاً فلا يستوجب الكراهة
 وأما قول ابن عباس لتزخرفتها فلا دليل فيه أيضاً لأنه موقوف على ابن عباس و لو
 سلم رفعها حكماً فهو محمول على التزيين، و الزخرفة التي تلهي بالالمصلى أو تكون
 مباهاة و رياءً و سمعة كما تفعله اليهود و النصارى ، و الأمر الرابع أن يبنى المسجد
 بالغصب بأخذ أموال الناس ظلماً ، و الخامس بأن يبنيه الواقف بمال الوقف فهذا
 أيضاً حرام لم يرخص فيه أحد من العلماء ثم اعلم أنه قد ثبت أن عبد الله بن الزبير
 رضى الله تعالى عنه قد بنى الكعبة و رفع بناءها على ما كان قبل ذلك من البناء
 و شيدها واللذين خالفوه ما كان عندهم حجة إلا أنهم يقولون لا ينبغي أن يغير عما
 كانت عليه كما أشار ابن عباس على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة و يجدد بناءها
 بأن يرم ما وهى منها و لا يتعرض لها بزيادة و نقصان و قال له : لا آمن أن
 يجيئ من بعدك أمير فيغير الذى صنعت و قد حكي عن الرشيد أو المهدي أو المنصور
 أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فاشده مالك في ذلك ، و قال

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا حماد بن سلمة عن
أيوب عن أبي قلابة عن أنس و قتادة عن أنس أن النبي
ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد .
حدثنا رجاء بن المرجى ثنا أبو همام الدلال ثنا سعيد بن

أخشى أن يصير ملعبه للوك فتركه فانكار الشوكاني وغيره على تشييد المساجد مطلقاً
من غير تفصيل ليس في محله .

[حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا حماد بن سلمة عن أيوب [السخنياني] عن
أبي قلابة [عبد الله بن زيد [عن أنس] بن مالك [و قتادة (١) عن أنس أن
النبي ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد [أى يتفاخرون في
بناء المساجد يعنى يتفاخر كل واحد بمسجده يقول مسجده أرفع أو أزين أو أوسع
أو أحسن رياماً و سمعة و اجتلاباً للدحة و يؤيده ما نقله الحافظ من مسند أبي يعلى
وصحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة أن أنساً قال سمعته يقول يأتى على أمتى زمان
يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً ، وعند أبي نعيم في كتاب المساجد يتباهون (٢)
بكثرة المساجد .

[حدثنا رجاء بن المرجى [بمضمومة و فتح راء وشدة جيم مفتوحة وقصر
ابن رافع الغفارى أبو محمد و يقال أبو أحمد بن أبي المروزي و يقال السمرقندى
الحافظ سكن بغداد ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الدارقطنى : حافظ ثقة ، وقال
ابن حبان : كان متيقظاً بمن جمع و صنف ، و قال الخطيب : كان ثقة ثباتاً إماماً في
علم الحديث و حفظه و المعرفة به مات سنة ٢٤٩ [ثنا أبو همام الدلال [محمد
بن محجب بمؤحدين على وزن محمد ، ابن إسحاق القرشى البصرى صاحب الدقيق قال

(١) أى و أيوب عن قتادة ، ابن رسلان (٢) قلت : و يحتمل أن يتفاخرون

فيما بينهم في المساجد .

السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبي العاص (١) أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم .

أبو حاتم : صالح الحديث صدوق ثقة في الحديث ، وقال الأجرى عن أبي داود : ثقة ، قال سمعت أبا داود يثنى عليه ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة معروف ، و قال الحاكم : روى عنه البخارى في الصحيح محتجاً به فوهم الحاكم في ذلك ، مات سنة ٢٢١ هـ [ثنا سعيد بن السائب] بن يسار الثقفي الطائفي ، قال ابن معين و الدارقطني : ثقة ، و قال أبو داود و النسائي : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال سفيان : لا تكاد تجف له دعة ، وقال شعيب بن حرب : ثقة ، كنا نعهده من الأبدال مات سنة ١٧١ هـ [عن محمد بن عبد الله بن عياض] الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال في التفرير : مقبول [عن عثمان بن أبي العاص] الثقفي الطائفي أبو عبد الله ، صحابي شهير استعمله النبي ﷺ على الطائف وهو الذي أمسك ثقيفاً عن الردة قال لم : يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أولهم ارتداداً ، مات في خلافة معاوية بالبصرة [أن النبي ﷺ أمره] حين استعمله على الطائف [أن يجعل مسجد الطائف] أي يبنيه [حيث كان طواغيتهم (٢)] جمع طاغوت و هو الشيطان و ما يزين لهم أن يعبدوه من الأصنام و يقال للضم طاغوت « نهاية » و لفظ ابن ماجه من طريق محمد بن يحيى بهذا السند حيث كان طواغيتهم و هي ما كانوا يعبدونه من الأصنام و غيرها و الغرض منه انتهاك الكفر و دفع أثره وإيذاء الكفار و تدعيمهم حيث عبدوا غير الله ما هنا .

(١) في نسخة : العاصي (٢) و هكذا كان كثير من الصحابة حيث فتحوا البلاد

و جعلوا معابدهم مساجد . ابن رسلان .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس و مجاهد بن موسى و هو
أتم قالاً ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن صالح قال نا
نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد
رسول الله ﷺ مبنياً باللبن و الجريد (١) و عمدته ، قال
مجاهد و عمدته من خشب النخل (٢) فلم يزد فيه أبو بكر

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس و مجاهد بن موسى و هو أتم قالاً ثنا يعقوب
بن إبراهيم ثنا أبي] هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [عن صالح] بن كيسان [قال
نا نافع] مولى ابن عمر [أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد] النبوى [كان على
عهد رسول الله مبنياً باللبن (٣)] وهو المضروب من الطين مربعاً للبناء غير مطبوخ
[والجريد] قال فى النهاية : الجريدة السعفة و جمعها جريد ، و قال فى القاموس :
و الجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة أو التى تقشر من خواصها أى وسقفه الجريد
كما فى رواية البخارى [و عمدته ، قال مجاهد و عمدته ، (٤) من خشب النخل (٥)]
غرضه بيان الاختلاف بين لفظى شيخه محمد و مجاهد فانه قال أحدهما بفتح العين
والميم ، والثانى بضمهما ، والاعرابان جائزان ، قال الحافظ : بفتح أوله و ثانیه و يجوز
ضمهما ، و فى الجمع : و حديث « و عمدته خشب بضم عين و ميم و بفتحهما ، هكذا
قال بعض الشراح ، و يمكن أن يقال إن محمد بن يحيى قال و عمدته بالجر معطوفاً
على اللبن من غير زيادة قوله « من خشب النخل » ، و أما مجاهد فقال : و عمدته ،
بالضم على الابتداء و زيادة قوله من خشب النخل و هو خبره [فلم يزد فيه أبو بكر

(١) فى نسخة : و سقفه بالجريد (٢) و فى نسخة : عمدته خشب النخل .
(٣) بفتح اللام و كسر الباء « ابن رسلان » ، (٤) و يظهر من كلام ابن رسلان
أن لفظ للعمد ليس فى رواية محمد بل هو مخصوص برواية مجاهد (٥) قال ابن
رسلان يجوز فيه الوجهان : فتحهما و ضمهما جمعاً وإفراداً .

شيئاً و زاد فيه عمر (١) و بناء على بنائه (٢) في عهد رسول الله ﷺ باللبن و الجريد و أعاد عمده و قال مجاهد عمده خشباً و غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة و بنى جداره بالحجارة المنقوشة و القصة و جعل عمده (٣) من حجارة

شيئاً (٤) و زاد فيه عمر و بناء على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن و الجريد أى كما كان بناؤه على عهد رسول الله ﷺ باللبن و الجريد ، كذلك فعل عمر في بنائه و زاد فيه من جانب القبلة من الأرض شيئاً ووسع المسجد ولما كان فيه مظنة إشكال بأن عمر رضى الله تعالى عنه لما بنى المسجد على بناء رسول الله ﷺ فكيف يصح أن يقال أنه زاد فيه لأن بناءه على بنائه و الزيادة فيه متنافيان فلماذا قال الحافظ في شرحه أى بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئاً من هيئته إلا توسيعه ، انتهى [وأعاد عمده] و هذا لفظ محمد بن يحيى [و قال مجاهد عمده خشباً] و فى هذه العبارة الاحتمالان المتقدمان الذى قاله بعض الشراح وما قلته جاربان أيضاً أولهما الاختلاف فى حركة لفظ عمد فقط و الثانى زيادة لفظ خشب و عدمها [و غيره عثمان] أى من الوجهين التوسيع و تغيير الآلات [فزاد (٥) فيه زيادة كثيرة] أى وسعه توسيعاً كثيراً بأن زاد فيه من الأرض لتوسيع المسجد الشريف [و بنى جداره بالحجارة المنقوشة] بدل اللبن [والقصة] أى بدل الطين فى سافات البناء ، قال فى القاموس : القصة الجصة ، و فى المجمع عن الكرماني : و منه بالحجارة المنقوشة ، و القصة أى الجص و كذلك فى النهاية ، و قال الخطابي : والقصة شئ يشبه الجص و ليس به ،

(١) فى نسخة : عمر بن الخطاب (٢) و فى نسخة : بنيانه (٣) و فى نسخة : قال مجاهد و عمده بضمهما (٤) حين جدده و إنما احتاج إلى تجديدده لأنه نخر فى زمانه « ابن رسلان » (٥) قال ابن رسلان : أنكر بعض الصحابة على عثمان و سكت كثير من أهل العلم لخوف الفتنة .

منقوشة و سقفه بالساج قال مجاهد وسقفه الساج قال أبو داؤد : القصة الجص .

حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيان (١)

و قال في لسان العرب في جصص : و ليس الجص بعربي ، و هو من كلام العجم و لغة أهل الحجاز في الجص القص ، و في القاموس : الجص و يكسر معروف معرب كجج فما قاله الخطابي : إن القصة شئ يشبه الجص و ليس به لا يثبت في اللغة [و جعل عمده] أى سواريه [من حجارة منقوشة] بدل خشب النخل [وسقفه (٢)] أى سقف المسجد [بالساج] أى بدل الجريد أى بخشب الساج ، قال في لسان العرب : والساج خشب يجلب من الهند واحدة ساجة ، والساج شجر يعظم جداً ، و يذهب طولاً و عرضاً وله ورق أمثال التراس الدبلية يتغلى الرجل بورقة منه فكأنه من المطر ، انتهى ، يقال له في الهندية : ساگون بكاف بجمية مفقوحة [قال مجاهد : وسقفه الساج] يعنى اختلف لفظ محمد بن يحيى و مجاهد بن موسى فقال محمد بالساج بزيادة الباء ، و قال مجاهد : الساج ولم يزد حرف الباء [قال أبو داؤد : القصة الجص] .

[حدثنا محمد بن حاتم] بن بزيع [ثنا عبيد الله بن موسى عن شيان] هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا إلا على حاشية النسخة المجتبائية ففيه سفيان وهو بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي ، نسبة إلى بطن من الأزد ، قال في الأنساب : شيان بن عبد الرحمن النحوي ، لم يكن نحويّاً إنما هو

(١) و في نسخة : سفيان .

(٢) بلفظ ، لماضى عطفاً على جعل و باسكان القاف عطفاً على عمده ، ابن رسلان ، و في المنهل رواية محمد جملة فعلة معطوفة على جعل و رواية مجاهد جملة اسمية انتهى ، و في سطور أبي داؤد وضبط رواية مجاهد بالتفعل .

عن فراس عن عطية عن ابن عمر قال إن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل أعلاه مظلل بجريد النخل ، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر

من نحو بن شمس أبو معاوية البصري المؤدب سكن الكوفة ، ثم انتقل إلى بغداد قال أحمد : هشام حافظ ، و شيان صاحب كتاب ، و قال أيضاً ما أقرب حديثه ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه شيان ، ثبت في كل المشايخ و عن ابن معين و شيان أحب إلى عن معمر في قتادة و عن يحيى شيان ثقة ، وهو صاحب كتاب : و قال عثمان الدارمي : قلت : لابن معين ، فشيان ما حاله في الأعمش ؟ قال ثقة في كل شئ ، و وثقه العجلي والنسائي و ابن سعد و الترمذي و أبو بكر البزار ، مات سنة ١٦٤ هـ [عن فراس] بن يحيى [عن عطية] بن سعد بن جنادة بضم الجيم العوفي بفتح المهملة و سكون الواو بعدها فاء الجدلى بجمع و دال مهملة مفتوحتين القيسى الكوفي أبو الحسن ، قال أحمد : هو ضعيف الحديث ، و قال البخاري عن يحيى : كان هشيم يتكلم فيه ، و عن ابن معين : صالح ، و قال أبو زرعة : لين ، و قال أبو حاتم : ضعيف يكتب حديثه ، و قال الجوزجاني : ما ثل و قال النسائي ضعيف ، و قال ابن علي : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، و كان يعد مع شيعة أهل الكوفة ، و قال ابن سعد : كان ثقة انشاء الله ، و له أحاديث صالحة ، و من الناس من لا يحتج به ، و قال أبو داود : و ليس بالذي يعتمد عليه ، و قال الساجي : ليس بحجة ، و كان يقدم علماً على الكل مات سنة ١١١ هـ [عن ابن عمر قال] أي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما [إن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه] أي أساطينه [على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل] قال في الجمع : كان فيه جذع ، بكسر جيم و سكون معجمة واحد جذوع النخل ، قال في القاموس : الجذع بالـكسر ساق النخلة [أعلاه] أي أعلى المسجد [مظلل] أي مسقف كالظلة

بكر فبناها بجذوع النخل ، و بهربد النخل ثم إنها نخرت
 فى خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن .
 حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن
 مالك قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل فى علو
 المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم

[بهربد النخل] أى بسعفه [ثم إنها] أى السوارى [نخرت] أى بليت [فى
 خلافة أبي بكر فبناها] أى أبو بكر [بجذوع النخل و بهربد النخل] أى بدل
 جذوعها البالية والجريد البالية بجذوع أخرى و جريد أخرى [ثم إنها] أى
 الجذوع [نخرت فى خلافة عثمان فبناها] أى عثمان جدران المسجد و سواريه
 [بالآجر] أى اللبن المطبوخة الموقدة عليها النار [فلم تزل] أى بناء المسجد الذى
 بناها عثمان [ثابتة حتى الآن (١)] أى وقت رواية الحديث ، و لم يذكر ابن عمر
 بناء عمر رضى الله تعالى عنه ، لأن بناء عمر كانت كبناء أبي بكر رضى الله عنه فكان
 فعله كفعله فلذا ذكره مرة حيث أراد ذكر الزيادة و تركه مرة حيث لم يرد ذكرها
 وأما بناء عثمان فكانت مغايرة لبنائهم باعتبار تغيير الآلات والزيادة فاحتاج إلى ذكره .
 [حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك] رضى الله
 تعالى عنه [قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة] أى مهاجراً من مكة [فنزل فى
 علو (٢) المدينة] كل ما فى جهة نجد يسمى عالبة ، و ما فى جهة تهامة يسمى
 سافلة ، والمراد من علو المدينة قباء و هى قرية من عوالى المدينة و أخذ من نزوله
 فى العلو التفاؤل له و لدينه ﷺ بالعلو [فى حى] أى قبيلة [يقال لهم بنو عمرو

(١) أى إلى زمان ابن عمر الراوى ، ابن رسلان . (٢) بضم العين و كسرهما
 لقتان مشهورتان « ابن رسلان » .

أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى بنى النجار فجاءوا متقلدين سيوفهم فقال ^(١) أنس فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته و أبو بكر ردفه و ملا بنى النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب ، و كان رسول الله ﷺ يصلى حيث

بن عوف [أى ابن مالك بن أوس بن حارثة] فأقام فيهم أربع عشرة (٢) ليلة ثم أرسل إلى بنى النجار [وهم أخوال عبد المطلب لأن أمه سلى منهم فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء و بنو النجار جئى من الخزرج [فجاءوا متقلدين (٣) سيوفهم] أى فى أعناقهم ، منصوب على الحمال [قال أنس فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته و أبو بكر ردفه (٤)] أى خلفه ﷺ راكباً على راحلته ﷺ كأنه ﷺ أردفه تشریفاً له و تنويها بقدره وإلا فقد كان لأبى بكر ناقة أخرى هاجر عليها [و ملا بنى النجار حوله] قال فى الجمع : الملا أشرف الناس ورؤسائهم و مقدموم الذين يرجع إلى قولهم ، وجمعه أملاء لأنهم ملاء بالرأى والفناء ، والمراد جماعتهم ، و كأنهم مشوا معه متقلدين سيوفهم أدباً و تكريماً [حتى ألقى] أى رحله أى نزل [بفناء] والفناء بكسر الفاء و بالمد ما امتد من الناحية المتسعة أمام الدار

(١) و فى نسخة : قال . (٢) وفى رواية الحموى والمستملى : أربع و عشرون والصواب الأولى ، كما ذكره المصنف و مسلم ، « ابن رسلان » . و هو الأنسب لأنه عليه الصلاة والسلام بدر وهو كماله فى أربعة عشر . « ابن رسلان » قلت : و أيا ما كان ففيه إشكال قوى من أنه عليه الصلاة والسلام وصلها يوم الاثنين كما فى الروايات قاطبة ، و خرج منها يوم الجمعة و جمع فى بنى سالم فهذان اليومان لا يوافقان أحداً من العددين فتأمل اللهم إلا أن يقال إنه لم يعد فى الأيام يومى الخروج والدخول فدخل يوم الاثنين ، ثم أقام أربعة و عشرين يوماً ثم خرج ليلة الجمعة . (٣) ليروا اليهود ما أعدوا لنصرته ﷺ . « ابن رسلان » ، (٤) بكسر فسكون و فى النسائى رديفه و هما لغتان . « ابن رسلان »

أدركته الصلاة و يصلى فى مراض الغنم و إنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بنى النجار (١) قال يا بنى النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله قال

[أبى أيوب] هو خالد بن زيد بن كتيب الأنصارى من بنى مالك بن النجار [وكان رسول الله ﷺ يصلى] قبل بناء المسجد [حيث أدركته الصلاة] أى وقت الصلاة [ويصلى فى مراض الغنم (٢)] جمع مراض بفتح الميم وكسر الباء ، موضع ربوض الغنم و ما واهما [وأنه] أى ﷺ [أمر] بصيغة المعلوم أى الناس أو بصيغة المجهول ، أى من ربه [ببناء المسجد فأرسل] أى رسولا [إلى بنى النجار] يدعوم [قال يا بنى النجار ثامنوني] أى ساوموني (٣) بالثمن أو أعطوني بالثمن [بحائطكم هذا] أى بستانكم ، و فى رواية إنه كان مربداً ، فلعله كان أولاً حائطاً ، ثم خرب فصار مربداً ، و قيل كان بعضه بستاناً و بعضه مربداً ، و فى البخارى ، إن هذا المكان كان لسهيل (٤) و سهل ، غلامين يتيمين فى حجر أسعد بن زرارمة ، قال الحافظ : و ذكر ابن سعد بسنده عن الزهرى ، أن النبى ﷺ أمر أبا بكر أن يعطيها ثمنه ، و فى رواية (٥) فأعطاهما أبو بكر عشرة دنانير [فقالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله] تقديره لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله ، أو إلى بمعنى من أو يقال

(١) و فى نسخة : لجأوا .

(٢) أى يجب أن يصلى فيها و يحتمل أن يكون المعنى يصلى حيث أدركته الصلاة و لو فى مراض الغنم أو غيرها و كلاهما مستنبط من الروايات و سياتى فى باب النهى ، عن الصلاة فى مبارك الابل . (٣) و يوب عليه البخارى ، صاحب السلعة أحق بالثمن . . ابن رسلان . . (٤) واختلف أهل الرجال فى تعيينهما جداً كما حكى ابن الأثير الاختلاف فى ابنى بيضاء و ابنى رافع و ابنى عمرو و غيرها فتأمل . (٥) عند ابن سعد عن الواقدى . . ابن رسلان . .

أنس ، و كان فيه ما أقول لسكم كانت فيه قبور المشركين
و كانت فيه خرب ، و كانت فيه نخل فأمر رسول الله ﷺ
بقبور المشركين فنبشت و بالحرب فسويت و بالنخل فقطع
فصفف (١) النخل قبلة المسجد و جعلوا عضادتيه حجارة
و جعلوا ينقلون الصخرة وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم

لا نطلب أجر ثمنه إلا عند ذهابنا إلى الله ، أى فى الآخرة فظاهر الحديث (٢) أنهم
لم يأخذوا منه ثمناً ، و لكن وقع فى البخارى ، فأمر رسول الله ﷺ أن يقبله منهما
هبة حتى ابتاعه منهما ، و لا منافاة بينهما فإنه ﷺ لما لم يقبل منهما هبة ، باعاه منه
ﷺ [قال أنس و كان فيه] أى فى الحائط الذى بنى مكانه المسجد [ما أقول لكم]
أى أبين لكم [كانت فيه] أى فى بعض جوانبه [قبور المشركين و كانت فيه] أى
فى بعضه [خرب] المعروف فيه قتح الخاء المعجمة و كسر الراء بعدها مؤحدة جمع
خربة ككلم و كلمة و حكى الخطابى ، كسر أوله و قتح ثانيه جمع خربة ، كعنب
و عنبه و هى الخروق المستديرة فى الأرض و فى رواية للبخارى ، حرث بفتح المهملة
و سكون الراء بعدها مثلثة [و كانت فيه] أى فى بعضه [نخل فأمر رسول الله
عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت] أى أخرجت منها ما كان فيها من عظامهم لأن
المشرك (٣) لا حرمة له [و بالحرب] أى الخروق والحدود من الأرض
[فسويت و بالنخل فقطع فصفف النخل] أى جذوعه [قبلة (٤) المسجد و جعلوا
عضادتيه حجارة] والعضادة هى الخشبة التى على كتف الباب و أعضاء كل شئ ما
يشد جوانبه أى جعلوا فى جوانبه جذوع النخل حجارة للاحكام [و جعلوا] أى
(١) و فى نسخة : فصفوا .

(٢) بسطه صاحب المنهل و أورد الروايات المختلفة . (٣) أى الحربى كما سياتى
فى باب نبش القبور العادية (٤) ولا يذهب عليك حقيقة القبلة و سياتى شئ
من الكلام عليه فى باب كيف كان الأذان .

ويقول اللهم لا خير إلا خير الآخرة (١) فانصر الأنصار والمهاجرة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطاً لبنى النجار فيه حرث و نخل وقبور المشركين فقال رسول الله ﷺ ثامنوني به (٢) فقالوا لا نبغى (٣) فقطع النخل وسوى

الصحابة [ينقلون الصخرة] أى يحميئون بها ليجعلوها عضادى جذوع النخل [وهم يرتجزون] أى يقولون رجزاً وهو ضرب من الشعر (٤) على الصحيح ، و قيل ضرب من الكلام الموزون [والنبي ﷺ معهم] أى مع الصحابة يفعل ما يفعلون فى تعمير المسجد من قتل الحجارة ، وغيرها [و يقول] و فى رواية للبخارى يقولون ، و لا منافاة فيه فإنه ﷺ يقوله مرة والصحابة يقولون مرة [اللهم لاخير إلا خير الآخرة فانصر] و فى رواية للبخارى فاغفر [الأنصار والمهاجرة] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطاً] أى بستاناً [لبنى النجار فيه حرث (٥)] أى زرع وهذا اللفظ بدل ما كان فى رواية عبد الوارث عن أبي التياح المتقدمة من قوله : فيه خرب [و نخل وقبور المشركين فقال رسول الله ﷺ ثامنوني به فقالوا] أى بنو النجار [لا نبغى] أى لا نطلب منك ثمنه ، بل نعطيكه احتساباً من غير ثمن

(١) و فى نسخة : اللهم إن الخير خير الآخرة . (٢) و فى نسخة : أتخذ

مسجداً . (٣) و فى نسخة : به ثمناً .

(٤) اختلفوا فى أن الرجز شعر أم لا و اتفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً

إلا بالقصد كذا قال ابن رسلان . و بسطه العيني . (٥) قالوا هذا وهم من حماد

ابن رسلان .

الحرث و نبش قبور المشركين و ساق الحديث ، و قال
فاغفر مكان فانصر قال موسى و حدثنا عبد الوارث بنحوه
و كان عبد الوارث يقول خرب ، و زعم عبد الوارث أنه
أفاد حماداً هذا الحديث .

و لما كان هذا الحائط ليعتبر من بني النجار ، لم يرض رسول الله ﷺ أن يقبله
مجاناً لأن مال التيم لا يجوز التبرع فيه لا من الأيتام و لا من أوليائهم فأخذه
بائثن ، كما تقدم فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخل [فقطع النخل] أى من ذلك
الحائط ، و قلع أصولها [و سوى الحرث] أى سوى محل الحرث ، و المناسب
للتسوية لفظ الحرب (١) فان الحرث لا يكون إلا فى محل مستو [و نبش قبور
المشركين و ساق] أى حماد بن سلمة [الحديث] بعد هذا كما ساق عبد الوارث ،
[و قال] أى حماد بن سلمة [فاغفر مكان فانصر] أى قال عبد الوارث : فانصر
و قال حماد : مكانه فاغفر ، و لكن فى رواية البخارى من طريق عبد الوارث عن
أبي التياح عن أنس فيه فاغفر [قال موسى] بن إسماعيل شيخ أبي داود [و حدثنا
عبد الوارث بنحوه] أى بنحو ما حدثناه حماد بن سلمة [و كان عبد الوارث يقول
خرب] أى يقول موسى أن شيخى حماد بن سلمة ، يقول خرب : بالخاء المهملة فى
آخره مثله ، و أما عبد الوارث فكان يقول : خرب ، بالخاء المعجمة آخره مؤحدة
[و زعم] أى قال [عبد الوارث أنه] أى عبد الوارث [أفاد حماد] أى بلغه
[هذا الحديث] عن أبي التياح ، ثم بعد ما استفاد حماد بن سلمة هذا الحديث
من عبد الوارث رحل إلى أبي التياح فسمع منه .

(١) و لذا قال الخطابي لعل الصواب خرب بالخاء المعجمة و قال القاضى لا حاجة

إلى هذا التكلف لأن ما ورد فى الرواية صحيح المعنى . . ابن رسلان . .

(باب اتخاذ المساجد في الدور ^(١)) حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد في الدور و أن تنظف و تطيب .

[باب اتخاذ المساجد (٢)] أى بناءها [في الدور] أى المحلات و القبائل بضم دال وسكون واو ، جمع دار ، و كل قيسلة اجتمعت في محلة سميت المحلة داراً و سمي ساكنوها بها مجازاً (٣) ، و هو اسم جامع للبناء و العروة والمحلة و يحتمل كونه إذناً لبناء المسجد في داره يصلّى فيه أهل بيته [حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة] بن قدامة [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشة قالت] أى عائشة [أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد في الدور (٤)] أى في المحلات و القبائل أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلّى فيه أهل البيت و الأول هو المعول (٥) وعليه العمل ، والحكمة فيه أنه قد يتعذر على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل محله كل العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم [وأن تنظف (٦)] أى وأمر ﷺ بأن ينظف ذلك المسجد من القذى و التبن و التراب [و تطيب (٧)] بالبخور و رش العطر ، قال القارىء : قال ابن حجر : وبه يعلم أنه يستحب تجميل المسجد

(١) في نسخة : باب في المساجد تبني في الدور (٢) وبوب عليه الترمذى : تطيب المساجد ، و قال : الصحيح سقوط عائشة ، قلت : وكذا رجح الترمذى الارسل على الاتصال (٣) و بسطها ابن رسلان لغة (٤) و كان في المدينة تسعة مساجد راجع إلى عمدة القارىء و مشكل الآثار (٥) وبه جزم ابن رسلان و بسط الأقاويل في ذلك (٦) ولفظ ابن ماجه : تطهر ، و يرجع كل الروايتين إلى الأخرى (٧) قال ابن رسلان : لكن يعطون الرجال لأن اللون قد يشغل قلب المصلّى .

حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى يعنى ابن حسان
ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنى خبيب

بالخور فقد كان عبد الله يحجر المسجد إذا قعد عمر رضى الله عنه على المنبر و قد
استحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران و الطيب وروى عنه عليه السلام فعله
وقال الشعبي : و هو سنة ، و أخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلا
حيطانها بالمسك ، و أنه يستحب أيضاً كنس المسجد و تنظيفه و قد روى ابن أبي
شيبة أنه عليه السلام كان يتبع غبار المسجد بمجريدة .

[حدثنا محمد بن داود بن سفيان] مقبول من العاشرة [ثنا يحيى يعنى ابن
حسان] بن حيان بجاء مهمله ويا مشاة تحمانية مشددة ، التيسى البكرى أبو زكريا
البصرى سكن تيس ، قال أحمد : ثقة صالح صاحب حديث ، و قال العجلي : كان
ثقة مأموناً عالماً بالحديث ، و قال النسائي : ثقة ، وقال ابن يونس : كان ثقة حسن
الحديث و صنف كتباً و حدث بها ، و قال أبو بكر البزار : يحيى بن حسان ثقة
صاحب حديث . و قال مطين : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة
٥٢٠هـ [ثنا سليمان بن موسى] الزهرى أبو داود الكوفى خرامانى الأصل سكن
السكوفة ثم تحول إلى دمشق ، قال عباس بن الوليد : كان ثقة ، و قال أبو داود :
كوفى نزل دمشق ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : أرى حديثه مستقيماً محله الصدق
صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ذكر العقيلي عن البخارى أنه قال :
منكر الحديث و حكى ابن عساكر أن أبا زرعة ذكره فى الضعفاء [ثنا جعفر بن
سعد بن سمرة] بن جندب الفزارى أبو محمد السمرى بالفتح و انضم نسبة إلى سمرة
بن جندب والد مروان ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حزم : مجهول ،
و قال عبد الحق فى الأحكام : ليس بمن يعتمد عليه ، و قال ابن عبد البر : ليس
بالتقوى ، وقال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله يعنى جعفرأ وشيخه وشيخ

بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة قال إنه
كُتِبَ إلى بنيه^(١) : أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا
بالمساجد أن نصنعها في دورنا^(٢) ونصلح صنعها ونظهرها^(٣).

شيخه وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار
منها نحو المائة ففي سنن أبي داود من ذلك ستة أحاديث (٤) و بكل حال هذا إسناد
مظلم لا ينهض بحكم [ثنى خيب] بالخاء المعجمة وبمحدثين مصغراً [بن سليمان]
بن سمرة بن جندب أبو سلمان الكوفي ، ابن عم جعفر بن سعد بن سمرة ، ذكره ابن
حبان في الثقات ، وقال ابن حزم : مجهول ، و قال الذهبي في الميزان : لا يعرف ،
و قد ضعف كما مضى في جعفر بن سعد [عن أبيه سليمان بن سمرة] بن جندب
الفزارى روى عن أبيه نسخة كبيرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو الحسن
بن القطان : حاله مجهولة ، وفي التقريب : سليمان بن سمرة بن جندب الفزارى مقبول
[عن أبيه سمرة] بن جندب [قال] أى سليمان [إنه] أى سمرة [كتب إلى
بنيه : أما بعد (هـ) فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها [أى بنيناها] في
دورنا [أى في محلاتنا ، و الظاهر أن الأمر ليس للوجوب بل كان مباحاً على دفع
المشقة عنهم إذا مشوا إلى محلة أخرى فكان معناه كان يأذن لنا [و نصلح صنعها]
أى نحسن بنائها [و نظهرها] من التجاسات و الوسخ و النتن .

(١) وفي نسخة : ابنه (٢) وفي نسخة : ديارنا (٣) وفي نسخة : قال أبو داود :
سليمان أصله كوفي يعنى ابن موسى (٤) قال الذهبي في الميزان : قلت : الأول منها
هذا ، و الثانى فى باب العروض إذا كانت للتجارة ، و الثالث فى « باب فى الفداء
عند النداء يا خيل الله اركبي » و الرابع « باب النهى عن الستر على من غسل »
و الخامس فى « باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » (هـ) بعد السلام والحمد
لله تعالى و الصلاة على رسول الله ﷺ « ابن رسلان »

(باب في السرج في المساجد) حدثنا النفيلي ثنا مسكين

عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أوى سودة عن ميمونة

[باب في السرج في المساجد] أى فى اتخاذا السرج فى المساجد و المراد استعجاب تنوير المساجد بالسرج [حدثنا النفيلي] عبدالله بن محمد [ثنا مسكين] بن بكير الحرانى أبو عبد الرحمن الحذاء ، قال الأثرم : سمعت أحمد يحسن أمره ، وقال أبو داؤد : سمعت أحمد يقول : لا بأس به و لكن فى حديثه خطأ ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وكذا قال أبو حاتم وزاد : كان صالح الحديث يحفظ الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو أحمد الحاكم له مناكير كثيرة ، كذا قال الذهبي فى الميزان والذى فى الكنى لأبى أحمد : كان كثير الهم والخطأ ، وقال فى موضع آخر : و من أين كان مسكين يضبط عن سعيد ، و قال ابن شاهين فى الثقات : قال ابن عمار يقولون : إنه ثقة ، لم أسمع منه شيئاً ، مات سنة ١٩٨ هـ [عن سعيد بن عبد العزيز] التوخى [عن زياد بن أبى سودة] بمفتوحة و سكون واو أبو المهال ، و يقال أبو نصر المقدسى بفتح الميم و سكون القاف و كسر الدال والسين المهملتين ، هذه النسبة إلى بيت المقدس و هى بلدة مشهورة ، كذا فى الأنساب ، أخو عثمان أهمها مولاة لعبادة بن الصامت و أبوهما مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص روى عن أخيه وميمونة ، خادم النبي ﷺ فى الصلاة فى بيت المقدس و الصحيح (١) عن أخيه عثمان عنها ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و حكى أبو زرعة الدمشقى عن مروان بن محمد أنه قال : عثمان بن أبى سودة أخوه زياد من أهل بيت المقدس ، ثقتان ثبتان [عن ميمونة (٢)] بنت سعد ويقال بنت سعيد خادمة النبي ﷺ ، روى عنها زياد و عثمان ابنا أبى سودة ، و قال ابن السكن و ابن مندة وصاحب الاستيعاب : إن التى روى

(١) قال العلاءى : فيه انقطاع و الصواب عن زياد عن أخيه عثمان عن ميمونة كما فى ابن ماجه (٢) قال ابن رسلان لها فى الكتاب أربعة أحاديث هذا أحدها .

مولاة النبي ﷺ أنها قالت يا رسول الله أفنتا في بيت المقدس فقال رسول الله ﷺ إيتوه فصلوا فيه و كانت البلاد إذ ذاك حرباً فان لم تأتوه و تصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله . (باب في حصا المسجد) حدثنا سهل بن تمام

عنها عثمان و زياد ميمونة أخرى غير خادمة النبي ﷺ ، و قال أبو نعيم : هي عندى ميمونة بنت سعد [مولاة النبي ﷺ] و خادمتها [أنها] أى ميمونة [قالت يا رسول الله أفنتا في بيت المقدس] أى بين لنا حكم السفر إليه بشد الرحال والصلاة فيه [فقال رسول الله ﷺ إيتوه] و فى رواية (١) أرض المحشر و المنشر إيتوه وصيغة الأمر للندب أو للإباحة [فصلوا فيه] أى فى مسجده ، و فى رواية فان الصلاة فيه كآلف صلاة [وكانت البلاد إذ ذاك حرباً] أى كانت الحرب قائمة إذ ذاك فى البلاد بين المسلمين و المشركين فلا يقدر أحد من المسلمين ليسافر إليه و يأتيه ، و فى بعض الروايات : قالت أرايت يا رسول الله من لم يطق أن يأتيه؟ قال فان لم يطق أن يأتيه فليهد إليه زيتاً يسرج فيه فن أهدى إليه كان كمن صلى فيه [فان لم تأتوه] أى فان لم تقدرُوا على أن تأتوه [و تصلوا فيه فابعثوا بزيت (٢)] أى دهن الزيتون [يسرج (٣) فى قناديله] أى فى قناديل مسجده .

[باب فى حصا المسجد] الحصا صغار الحجار الواحد حصاة و جمعه حصيات و حصى ، أى هل يفرش فى المسجد وهل يخرج منها كالقذى والغبار [حدثنا سهل

(١) كما فى ابن ماجه (٢) و الجامع بينهما أن الصلاة نور (٣) قال ابن رسلان : و فيه إسراج القناديل فى المساجد و أول من أسرج فى المساجد تميم الدارى ، قلت : الظاهر أن المراد الاعتباد و إلا فالجواز ثابت برواية الباب و ما يتوهم أن السراج لم يكن فى زمنه ﷺ بأبى عنه ما سيأتى فى باب إطفاء النار بالليل .

بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلي عن أبي الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصى الذى فى المسجد فقَالَ مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتى ^(١) بالحصى فى ثوبه فيسبطه تحته فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال ما أحسن هذا .

بن تمام [بتشديد الميم] [بن بزيع] بفتح المؤحدة و كسر الزاى مكبراً الطفاوى السعدى أبو عمرو النصرى ، قال أبو زرعة : لم يكن بكذاب ، كان ربما وهم فى الشئ وقال أبو حاتم : شيخ ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ [ثنا عمر] بضم المهملة وفتح الميم [بن سليم ^(٢) الباهلى] البصرى ، قال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : شيخ ، و قال العقيلي : هو غير مشهور ، يحدث ممناكير ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبي الوليد] عن ابن عمر فى الحصى الذى فى المسجد ، قال أبو حاتم : هو مولى لابن رواحة ، و قال غيره : هو عبد الله بن الحارث البصرى نسيب بن سيرين ، قال الحافظ : أنكر العقيلي أن يكون هو نسيب بن سيرين ، وقال : إنه لا يعرف ^(٣) ، و كذا فرق بينهما مسلم و ابن عبد البر و ابن الجارود و ابن القطان [قال] أبو الوليد [سألت ابن عمر عن الحصى الذى] هو مفترش [فى المسجد] هل فيه ^(٤) حديث عن النبي ﷺ و هل يجوز ذلك [فقال] ابن عمر [مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض] أى أرض المسجد [مبتلة] لأن سقف المسجد جريد النخل [فجعل الرجل] أى المصل [يأتى بالحصى فى ثوبه فيسبط تحته] فيجف ذلك المكان من البلة ويمنعه من الطين [فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ^(٥)] و رأى ^(١) فى نسخة يحمي ^(٢) مصغراً • ابن رسلان ^(٣) أى مولى أبي رواحة • ابن رسلان • ^(٤) و الظاهر من الجواب أن السؤال كان عن بدايته ^(٥) و الظاهر أنها صلاة الصبح • ابن رسلان • .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية و وكيع قالنا
نا الأعمش عن أبي صالح قال كان يقال إن الرجل إذا
أخرج الحصا من المسجد ينأشده .

حدثنا محمد بن إسحاق ^(١) أبو بكر ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد

ذلك الذي فعلوه من بسط الحصا [قال ما أحسن هذا] قلت : وهذا الاستحسان
إذا كانت الأرض غير مفروشة بالرخام والآجر يصيبها المطر فيشق فيه الصلاة لأجل
الطين ، و أما إذا كان المسجد مفروشاً بالرخام أو الآجر و محفوظاً عن المطر
فالظاهر حينئذ عدم استحباب بسط الحصا فيه بل يخرج عنه و الله تعالى أعلم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية و وكيع قالنا نا الأعمش عن أبي
صالح قال [أى أبو صالح] كان يقال [أى كان الناس يقولون و لا يروونه عن
النبي ﷺ بالسند فظاهره أنه ليس بمرفوع ولكن لما كان هذا أمر لا مدخل للعقل
فيه والقائلون به الصحابة فجعله مرفوعاً حكماً غير بعيد] إن الرجل إذا أخرج الحصا
من المسجد ينأشده (٢) [أى يسأله بالله أن لا يخرج منه من المسجد لأن كونه في
المسجد سبب لراحة المصلين و قد استحسنته ﷺ] .

[حدثنا محمد بن إسحاق] بن جعفر [أبو بكر] الصاغاني خراساني الأصل
نزل بغداد و كان أحد الحفاظ الرحالين ، قال ابن أبي حاتم : ثبت صدوق ، وقال
النسائي : ثقة ، و قال ابن خراش : ثقة مأمون ، و قال الدارقطني : ثقة و فوق
الثقة ، و قال الخطيب : كان أحد الأئمة المقتنين مع الصلاة في الدين و اشتهار
بالسنة و اتساع في الرواية ، مات سنة ٢٧٠ هـ [ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد] بن
قيس السكوني بمفتوحة و ضم كاف نسبة إلى السكون بن أشرس الكوفي ، قال

(١) في نسخة : يعنى الصاغاني (٢) و يحتمل أن يكون من الوحي أو سماع

ثنا شريك ثنا أبو حصين (١) عن أبي صالح عن أبي هريرة

المروزي، قلت لأحمد: ثقة، هو قال؛ أرجو أن يكون صدوقاً، قال: ولقيه ابن معين يوماً فقال له: يا كذاب فقال له الشيخ: إن كنت كذاباً وإلا فهتكك الله، قال أبو عبد الله فأظن دعوة الشيخ أدركته، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: شجاع بن الوليد ثقة، و قال العجلي: كوفي ليس به بأس، و قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه و نقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٠٥هـ [ثنا شريك] هكذا وقع في جميع النسخ الموجودة عندنا لأبي داود غير منسوب و لم أجد في كتب أسماء الرجال أحداً اسمه شريك كان شيخه أبا حصين أو الراوى عنه أبو بدر شجاع بن الوليد و الظاهر أن هذا شريك بن عبد الله بن أبي شريك (٢) النمري القرشي أبو عبد الله المدني، قال ابن معين و النسائي: ليس به بأس، و قال النسائي أيضاً: ليس بالقوى، و قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، و قال الأجرى عن أبي داود: ثقة، و قال ابن الجارود: ليس به بأس وليس بالقوى، و كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، قال الساجي: كان يرى القدر، و ذكره ابن حبان في الثقات، مات في حدود سنة ١٤٠هـ [ثنا أبو حصين] بفتح الحاء (٣) و كسر الصاد المهملتين مكبراً عثمان بن عاصم و يقال

(١) و الحديث أخرجه البيهقي برواية إسرائيل عن أبي حصين مرفوعاً، لكن بالشك بين أبي هريرة و كعب (٢) هكذا في الأصل وليس في التقريب والتهذيب و الخلاصة إلا شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، و الصواب بدله ابن أبي نمر القرشي كما في كتب الرجال ثم ما أفاده الشيخ - قدس سره - من تعيينه بـ ابن عبد الله بن أبي نمر و واقفه في ذلك صاحب المنهل يخالف لما عينه ابن رسلان من كونه شريك بن عبد الله النخعي و هو الأوجه على الظاهر لأن شريك بن عبد الله بن أبي نمر من رواة أنس أيضاً، هذا وجل الآخذين منه تنهى طبقهم إلى الثامنة وشجاع من التاسعة فالظاهر ما قاله ابن رسلان (٣) وضبطه ابن رسلان مصغراً.

قال أبو بدر أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد .
(باب في كنس المسجد) حدثنا عبد الوهاب بن عبد
الحكيم الخزاز ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد

زيد بن كثير بن زيد بن مرة الأسدي الكوفي عده ابن مهدي في أثبات أهل الكوفة
و قال أحمد : كان صحيح الحديث ، و قال العجلي : كوفي ثقة و كان عثمانيّاً رجلاً
صالحاً ، و قال أيضاً : كان شيخاً عالياً و كان صاحب سنة ، و قال أيضاً : كان ثقة
ثبتاً في الحديث ، و قال ابن معين و أبو حاتم و يعقوب بن شيبة و النسائي وابن
خراش : ثقة ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة حافظ ، و ذكره ابن حبان
في الثقات في أتباع التابعين ، مات سنة ١٢٧ هـ و قيل بعدها [عن أبي صالح]
السياني المدني [عن أبي هريرة قال أبو بدر أراه] بصيغة المجهول و يحتمل المعلوم
أي أظنه أي شريكا [قد رفعه] أي الحديث [إلى النبي ﷺ قال] أي رسول
الله ﷺ [إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد] .

[باب في كنس المسجد] أي في فضل كسح المسجد كما هو في نسخة [حدثنا
عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز] هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع أبو الحسن
الوراق البغدادي و هو نسائي الأصل و يقال له أبو الحكم أيضاً ، قال أحمد : ليس
يعرف مثله ، و قال النسائي و الدارقطني : ثقة ، و قال الخطيب : كان ثقة رجلاً
صالحاً ورعاً زاهداً ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٠ هـ ، و أما ما
قال أبو داود في نسبه بكونه خزازاً فلم أجده في كتب أسماء الرجال بل وصفوه
بكونه وراقاً [ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد] بفتح الراء و تشديد الواو
الآزدي مولى المهلب أبو عبد الحميد المكي ، قال أحمد : ثقة و كان فيه غلو في الأراجاء
و قال ابن معين : ثقة ، كان يروى عن قوم ضعفاء و كان أعلم الناس بمحدث ابن جريج

عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد و عرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية

و كان يعلن بالارزاء ، قال الآجرى عن أبى داود : ثقة ، قال أبو داود : و كان مرجئة داعية فى الارزاء و ما فسد عبد العزيز حتى نشأ ابنه ، و أهل خراسان لا يحدثونه ، وقال النسائى : ثقة ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ، وقال الدارقطنى : لا يحتج به ، ثبت فى حديث ابن جريج ، قال العقيلى : ضعفه محمد بن يحيى ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث مرجئاً ضعيفاً ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، مات سنة ٢٠٦ هـ [عن ابن جريج] عبد الملك [عن المطلب بن عبد الله بن حنطب] قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب (١) بن الحارث المخزومى ، وقيل بإسقاط المطلب فى نسبه ، و قيل إنهما اثنان ، قال أبو زرعة : ثقة ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث و ليس يحتج بحديثه لأنه يرسل كثيراً ، و قال يعقوب بن سفيان و الدارقطنى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال البخارى فى التاريخ : سمع عمر لكن تعقبه الخطيب بأن الصواب ابن عمر ثم ساق حديثه عن ابن عمر فى الوتر بركة [عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ عرضت على] لعل هذا العرض ليلة المعراج [أجور أمتي] أى ثواب أعمالهم [حتى القذاة] بفتح القاف مايقع فى العين من تراب أو تبن أو وسخ ، والمراد الشئ القليل الذى يؤذى المسلمين سواء كان من تبن أو وسخ أو غير ذلك من بضاع أو نخامة يخرجها الرجل من المسجد و لايد فى الكلام من تقرير مضاف أى أجور أعمال أمتي وأجر

(١) و فى نسخ المؤطا : حويطب ، و هو خطأ قاله ابن رسلان .

أوتيتها رجل ثم نسيها .

إخراج القذاة [يخرجها الرجل من المسجد و عرضت على ذنوب أمي فلم أر ذنباً]
 أى يترتب على نسيان [أعظم من سورة] أى من ذنب نسيان سورة كائنة [من
 القرآن أو آية أوتيتها رجل] أى علمه الله إياها [ثم نسيها (١)] فإن قلت هذا مناف لما
 مر في باب الكبائر ، قلت : إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان فالوعيد على النسيان
 لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فسيانته كالسعى في الإخلال بها ، فإن قلت :
 النسيان لا يؤاخذ به ، قلت : المراد تركها عمداً إلى أن يفضى إلى النسيان ، و قيل
 المعنى أعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم ، كذا نقله ميرك ،
 قال الطيبي : شرح الحديث مقتبس من قوله تعالى : « و كذلك أتتك آياتنا فنسيتها
 وكذلك اليوم تنسى » أكثر المفسرين على أنها في الشرك ، والنسيان بمعنى ترك الإيمان
 و إنما قال أوتيتها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاهها الله ليشكرها
 فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة ، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرماً وإن لم يعد
 من الكبائر ، واعترضه ابن حجر وقال : قول الشارح « وإن لم يعد من الكبائر »
 عجيب مع تصريح أئمتنا بأن نسيان شئ منه و لو حرفاً بلا عذر كمرض و غيبة عقل
 كبيرة ، انتهى ، و النسيان عندنا أن لا يقدر أن يقرأ بالنظر ، كذا في شرح شرعة
 الاسلام ، قال الطيبي : فلما عد إخراج القذاة التي لا يؤبه لها من الأجور تعظيماً
 لبیت الله عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيماً لكلام الله سبحانه فكأن فاعل ذلك

(١) فيه جواز قول الرجل نسيت آية كذا ، في مسلم بينما يقول أحدهم نسيت بل
 نسي أنه من ذم الحال لا ذم القول « ابن رسلان » وقال صاحب المنهل : اختلاف
 فيه العلماء ، فذهب مالك إلى أن حفظ الزائد عما تصح به الصلاة مستحب فسيانته
 مكروه و ذهب الشافعي إلى أن نسيان كل حرف منه كبيرة ، و ظاهر مذهب
 الحنابلة إلى أن نسيانها من الكبائر ، و قالت الحنفية : نسيانه كله أو بعضه و لو
 آية كبيرة .

(باب فى اعتزال النساء فى المساجد ^(١) عن الرجال)

حدثنا عبدالله بن عمرو أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو تركنا
هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل ^(٢) منه ابن عمر حتى
مات ، وقال غير عبد الوارث قال عمر و هو أصح .

عدالحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم فآزاله عنه ، وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فآزاله
عن قلبه « على القارى » ، قلت : وقد أخرج مسلم عن أبي ذر قال : قال رسول الله
ﷺ عرضت على أعمال أمتي حسنها و سيئها فوجدت فى محاسن أعمالها الأذى يماط
عن الطريق و وجدت فى مساوى أعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن .

[باب فى اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال] .

[حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر ثنا عبد الوارث] بن سعيد بن ذكوان
[ثنا أيوب] بن أبي تيمية السخنياني [عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله
ﷺ لو تركنا هذا الباب للنساء] إشارة إلى الباب الذى خصه بالنساء الذى يسمى
باب النساء أى لو خصصنا هذا الباب للنساء فلا يدخلها إلا النساء لكان أحسن لأنه
إذ ذاك لا يكون الاختلاط بين الرجال و النساء [قال نافع فلم يدخل] أى المسجد
[منه] أى من الباب الذى خصه للنساء [ابن عمر حتى مات ^(٣)] لأنه فهم من
قوله ﷺ هذا النهى عن دخوله للرجال ، و أما غير ابن عمر فلعلمهم دخلوا المسجد
منه لأنه لم يقع منه ﷺ نهى صريح عنه [و قال غير عبد الوارث قال عمر] يعنى
اختلف أصحاب أيوب فى الرواية عنه فرفعه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن

(١) و فى نسخة : المسجد . (٢) و فى نسخة فما دخل .

(٣) لشدة اتباعه ، « ابن رسلان » .

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فذكر بمعناه ^(١) و هو أصح .

ابن عمرو ، أما غير عبدالوارث و هو إسماعيل ، كما ساقى روايته فإنه لم يذكر عن ابن عمر ولا رفعه بل أوقفه على عمر [وهو أصح (٢)] .

[حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] القرشى [ثنا إسماعيل] بن إبراهيم المشهور بابن عليه [عن أيوب عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر] أى إسماعيل أو محمد بن قدامة [بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم الذى رواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً [وهو أصح (٣)] أى كونه قول عمر رضى الله تعالى عنه موقوفاً عليه أصح من كونه مرفوعاً ولعل الدليل على أصحيته ماسذكروه المصنف فيما بعد عن بكير عن نافع قال عمر بن الخطاب إلى آخره ، فلما تأيد وقفه برواية بكير اكتسب قوة ، قلت : وعندى هذا الترجيح غير موجه فإن رواية الرفع فيها عبد الله بن عمر و عبد الوارث كلاهما ثقتان ثبتان فلا ترجح رواية الوقف عليه على أن الترجيح يحتاج إلى أن يكون بينهما معارضة و ليس كذلك بل يمكن أن يكون مرفوعاً أيضاً قاله رسول الله ﷺ ثم قاله عمر بن الخطاب ونهى عنه لما رأى من رغبته ﷺ فيه و لم يكن عن الله ﷻ نهياً صريحاً بل إشارة فنهى عنه سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - لما رأى فى ذلك من المصلحة فإن راوى الحديث قد يسمع الحديث منه ﷺ ثم يفتق به و لا يرفعه إليه ﷺ مع أن رواية نافع عن عمر - رضى الله تعالى عنه - منقطعة قال أحمد بن حنبل : نافع عن عمر منقطع .

(١) و فى نسخة : معناه . (٢) وساقى فى باب التشديد فى ذلك أن الرفع وهم من عبد الوارث . (٣) و العجب من ابن رسلان إذ قال و هو أى ترك الباب لمن أصح من الاجتماع مع الرجال .

حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد ثنا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع قال إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء .

(باب فى ما يقول الرجل عند دخوله ^(١) المسجد)

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا عبدالعزيز يعنى الدراوردى

[حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد] ف قوله يعنى ابن سعيد قول تليذ المصنف يريد أن شيخى قال : قتيبة ، و لم ينسبه إلى أبيه ولكن يريد أنه ابن سعيد [ثنا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير] بن عبد الله بن الأشج [عن نافع قال] أى نافع [إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل] أى المسجد أحد من الرجال [من باب (٢) النساء] فإنه مختص بدخول النساء منه وهذا الحديث الموقوف لا يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يروى منه فى هذا الباب شئ بل يدل أنه ﷺ صدر عنه ما يقتضى النهى فأ كده سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - .

[باب فيما يقول الرجل] من الدعاء و الذكر [عند دخوله المسجد] .

[حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي] و هو محمد بن عثمان التنوخى أبو الجواهر بضم الجيم الكفرسوسى نسبة إلى كفرسوس قرية من قرى دمشق أو أبو عبد الرحمن قال أبو حاتم : أبو الجواهر ثقة ، و كذا وثقه أبو مسهر و عثمان الدارمى ، و قال : كان أوثق من أدركنا بدمشق و رأيت أهل دمشق مجتمعين على صلاحه و رأيتيه يقدمونه على هشام و أبى أيوب ، و قال الآجرى عن أبى داود : دحيم حجة لم يكن بدمشق فى زمانه مثله و أبو الجواهر أسند منه وهو ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ،

(١) و فى نسخة : دخول .

(٢) و لعل المصنف ذكره تأييداً لأنه فعل عمر .

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن
سويد قال سمعت أبا حميد و أبا أسيد الأنصاري ، يقول
قال رسول الله ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ

مات سنة ٢٢٤هـ [ثنا عبد العزيز بن الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن عبد الملك بن سعيد بن سويد] الأنصاري المدني روى عن أبي أسيد أو عن أبي
حميد ، و قيل عن أبي أسيد وأبي حميد ، قال النسائي : ليس به بأس له في الكتب
حديثان أحدهما في القول عند دخول المسجد و الآخر في قبة الصائم و لا يبعد
أن يكون لعبد الملك رؤية ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة [قال سمعت أبا حميد]
الساعدي الصحابي المشهور ، اختلف في اسمه فقيل : عبد الرحمن بن سعد وقيل : عبد الرحمن
بن عمرو بن سعد ، و قيل : منذر بن سعد ، ويقال إنه عم عباس بن سهل بن سعد
شهد أحداً و ما بعدها ، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية
[أو أبا(١) أسيد الأنصاري] مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها
نون ، أبو أسيد بضم الهمزة (٢) الساعدي شهد بدرأ و المشاهد كلها ، صحابي مشهور ،
مات سنة ٥٦٠هـ ، و قيل قبلها و هو آخر من مات من البدرين [يقول قال رسول
الله ﷺ إذا دخل] أى أراد أن يدخل [أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ] (٣)

(١) أخرجه ابن ماجه برواية عمارة بن غزية عن ربيعة بسنده عن أبي حميد وحده
فالظاهر ان الشك من الدراوردي ، لكن حكى القاري أن النسائي أخرجه عنهما معاً ،
قلت : و هو كذلك في النسائي برواية سليمان عن ربيعة . (٢) و كذا في ابن
رسلان وصححه القاري . قال : و روى بفتح أوله . (٣) قال ابن رسلان أى بعد
الصلاة على النبي ﷺ ، قال تعالى : « صلوا عليه وسلوا تسليماً » و في رواية ابن
السني عن أنس : كان صلى الله تعالى عليه و آله و سلم إذا دخل المسجد ، قال :
بسم الله اللهم صل على محمد ، قلت : و يحتمل أن يكون هذا في المسجد النبوي
فيسلم أولاً ثم يدعو و يدخل في المسجد فتأمل .

ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك فاذا خرج فليقل
اللهم إني أسألك من فضلك .

حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور ثنا عبدالرحمن بن مهدي
عن عبدالله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة
بن مسلم فقلت له بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو
بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال

ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، فاذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من
فضلك [والأمر فيه للاستحباب لا للوجوب ونقل القارىء عن الطيبي : لعل السرفى
تخصيص الرحمة بالدخول و الفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه
وجنته فيناسب ذكر الرحمة و إذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر
الفضل ، كما قال تعالى : « فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله » .

[حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور [السليبي أبو بشر البصرى ، ذكره ابن
حبان فى الثقات ، و روى عنه البخارى فى التاريخ ، وقال الأجرى : سألت أبا داود
عنه ، فقال : صدوق و كان قديراً [ثنا عبد الرحمن بن مهدي [بن حسان [عن
عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال [أى حيوة [لقيت عقبة بن مسلم [
التجيبى بضم المثناة و كسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة أبو محمد المصرى
القاص إمام المسجد العتيق بمصر ، قال العجلي : مصرى تابعى ثقة ، و وثقه يعقوب
بن سفيان ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى قريباً من سنة ١٢٠ هـ [فقلت له [
أى لعقبة [بلغني أنك حدثت [على صيغة المعلوم [عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن النبي ﷺ [كان حيوة بن شريح بلغه هذا الحديث عن عقبة بواسطة فأحب أن
يحدثه مشافهة فيسقط الوساطة و يحصل له العلو فى السند فى هذا الحديث [أنه] أى

أعوذ بالله العظيم و بوجهه الكريم و سلطانه القديم من
الشیطان الرجیم قال أقط قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال
الشیطان حفظ منی سائر اليوم .

رسول الله ﷺ [كان إذا دخل المسجد] أى أراد الدخول [قال أعوذ بالله العظيم
و بوجهه] أى ذاته [الكريم و سلطانه] أى غلبته [القديم من الشيطان الرجيم]
قال القارى: الرجيم فعيل بمعنى مفعول أى المطرود من باب الله أو المشتوم بلعنه الله ،
الظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعنى اللهم احفظنى من وسوسته و إغوائه و خطراته
و إضلاله فانه السبب فى الضلالة و الباعث على الغواية و الجهالة و إلا ففى الحقيقة
أن الله هو الهادى المضل ، ولذا قال بعض العارفين لو لا أن الله أمرنى بالاستعاذة
منه لما تعوذت منه فانه أحقر وأصغر و يحتمل أن يكون التعوذ من صفاته وأخلاقه
من الحسد و الكبر و العجب و الغرور و الالباء و الاغواء [قال] أى عقبة
أقط (١) الهمزة للاستفهام أى انتهى الحديث الذى بلغك عنى [قلت نعم] هذا الذى
بلغنى عنك فقط [قال] عقبة و يمكن أن يكون مرجع الضمير رسول الله ﷺ
فعناه على الأول قال عقبة لم ينته الحديث على ما ذكرت من الكلام فقط ، بل بعده
فى الحديث [فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ] أى الداعى بهذا الدعاء [منى سائر
اليوم (٢)] أى بقيته أو جميعه و على الثانى يقدر بعد قوله قلت : نعم ، قال عقبة
لم ينته الحديث على هذا القدر بل بعده هذا الكلام أيضاً ، وهو قال رسول الله ﷺ
فاذا قال الداعى ذلك الحديث ، قال القارى: و يقاس عليه الليل أو يراى باليوم مطلق
الوقت فيشمله ، قال ابن حجر : إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على
حفظه من كل شئ مخصوص كما كبر الكبائر أو من إبليس اللعين فقط بقى الحفظ

(١) بفتح القاف و سكون الطاء و يجوز كسرهما بمعنى حسب .

(٢) و كذا الليل فذكر اليوم تشبيهه و قيل المراد به مطلق الوقت ، ابن رسلان .

(باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد)

حدثنا القعنبي ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم^(١) عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم المسجد فليصل بسجدة من قبل أن يجلس .

على عمومها و ما يقع منه من إغواء جنوده ، و إنما ذكرت ذلك لأننا نرى و نعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث على ما ذكرته ، انتهى ، و فيه (٢) أن الظاهر أن لام الشيطان للعمد و المراد منه قرينه المؤكل على إغوائه ، و إن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة في ذلك الوقت عن بعض المعاصي و تعيينه عند الله تعالى و به يرتفع أصل الاشكال و الله أعلم بالحال .

[باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد] .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلة [ثنا مالك] بن أنس [عن عامر بن عبد الله بن الزبير] بن العوام الأسدي ، قال أحمد : ثقة من أوثق الناس ، وقال ابن معين و النسائي : ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة صالح ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان عابداً فاضلاً فكان ثقة مأموناً ، و قال الخليلي : أحاديثه كلها محتج بها ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٢١ هـ [عن عمرو بن سليم (٣) عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم المسجد فليصل بسجدة من أي ركعتين (٤)] [من قبل أن يجلس (٥)] قال الحافظ في الفتح : واتفق

(١) و في نسخة : الزرقى .

(٢) وعندى أن الحفظ من الشيطان مطلقاً والصدور للنفس . (٣) مصنفراً ابن رسلان ،

(٤) فلا تتأدى بأقل منهما بالاجماع وإن اختلفوا في صحة الأقل ، كما بسطه في الأوجز .

(٥) استنبط ابن دقيق العيد أن النهي لمن يريد الجلوس ، وبه قال مالك إذ خصوا

التعجبة بمن يريد الجلوس و عمم في فروع الشافعية و الحنابلة جلس أولاً ★

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا أبو عميس عتبة

أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للدب ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب و الذي صرح به ابن حزم عدمه و من أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: اجلس فقد آذيت ، ولم يأمره بصلاة ، كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر ، و قال الطحاوي أيضاً : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها ، قلت : هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل و النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع إلى تخصيص النهي و تعميم الأمر و هو الأصح عند الشافعية وذهب جمع إلى عكسه ، وهو قول الحنفية (١) و المالكية ، قال الشوكاني : ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه (٢) ابن أبي شبة عن زيد بن أسلم ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون و لا يصلون و من أدلتهم أيضاً : حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري ومسلم و غيرها لما سأل رسول الله ﷺ عما فرض الله عليه من الصلاة ، فقال : الصلاة الخمس ، فقال : هل على غيرها؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال العيني : و لو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث بالحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ و لا قائل به فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء يلزم منه أنه لا يجب عليه سجودها عند دخوله .

[حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا أبو عميس [بمهملتين مصغراً] عتبة

★ كذا في الأوجز و يطل وقتها بالجلوس القصير عمداً و بالطويل بلا عمد عند الشافعية و لا يطل عندنا مطلقاً و عندهما يطل بالطويل لا القصير .

(١) و فرق الامام أحمد بين وقت الخطبة وغيرها في الأول مع الشافعي وفي غيره معنا .

(٢) و أيضاً روى حماد عن الجريري عن أنس قال إذا دخلت المسجد فصل فيه

فان لم تصل فاذا ذكر الله فكأنك قد صليت « ابن رسلان » .

بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق عن أبي قتادة عن النبي ﷺ نحوه وزاد ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته .

(باب في فضل القعود في المسجد)

بن عبد الله [بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي ، قال أحمد وابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات] عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق [قال الحافظ في تهذيب التهذيب في باب المبهمات : عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق عن أبي قتادة هو عمرو بن سليم و أهل المصنف أورد هذا مبهماً بعد ما سماه في الرواية المقدمة ليعلم أن هذا المبهم هو المسمى [عن أبي قتادة] - رضى الله عنه - [عن النبي ﷺ نحوه] أى نحو الحديث المتقدم من طريق مالك [و زاد] أى أبو عيسى على حديث مالك [ثم ليقعد بعد] أى بعد ما صلى ركعتين تحية المسجد [إن شاء] أى يقعد في المسجد إن أراد القعود [أو ليذهب لحاجته] .

[باب (١) في فضل القعود في المسجد] عقد البخارى باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، فضيعه يدل على أنه حمل الحديث على القعود لانتظار الصلاة ، و أما صنيع المصنف فيدل على أن القعود في المسجد عنده عام سواء كان لانتظار الصلاة أو بعد الفراغ من الصلاة للذكر وتلاوة القرآن وغيرها من العبادات ويمكن أن يقال إن البخارى زاد قوله : « وفضل المساجد » ليدل على أن القعود فيه لانتظار الصلاة و غيرها يقتضى الفضل .

(١) و المسجد الذى أسس على التقوى لم يذكره المصنف و ذكره الترمذى .

حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى يصلى ^(١) فيه ما لم يحدث أو يقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه .

حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن

[حدثنا القعنبى عن مالك] بن أنس [عن أبى الزناد] عبد الرحمن بن ذكوان [عن الأعرج] عبد الرحمن بن هرمز [عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال الملائكة تصلى [أى تستغفر (٢)] و تدعو له [على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى يصلى فيه] أى منتظراً للصلاة ، كما صرح به البخارى فى الطهارة من وجه آخر وفى نسخة : الذى صلى فيه ، فىكون هذا محمولا على ما بعد الفراغ من الصلاة [ما لم يحدث] قال الحافظ : المراد بالحدث الناقض (٣) للوضوء و يحتمل أن يكون أعم من ذلك لكن صرح فى رواية أبى داود من طريق أبى رافع عن أبى هريرة بالأول [أو يقوم] وفى نسخة : أو يقيم وهو الأقيس أى ما لم يقيم من مكانه ذلك فاذا أحدث أو قام تقطع صلاتهم [اللهم اغفر له اللهم ارحمه]

[حدثنا القعنبى عن مالك] بن أنس [عن أبى الزناد عن الأعرج عن

(١) و فى نسخة : صلى .

(٢) أشكل عليه أن حملة العرش يستغفرون للذين أمنوا فلم يبق لهم منزلة وأجيب بأن المراد هناك الرحمة ، ابن رسلان ، أو المراد هناك ملائكة أخر فيكرر لهم الدعاء .
(٣) وهكذا روى عن مالك و وجهه أن من أحدث لم يبق منتظراً للصلاة وهو أولى من كلام من قال إن الحدث هو الكلام القبيح ، ابن رسلان ، و يطلق الاحداث على الزنا أيضاً ، وعنه حديث أتى عليه الصلاة والسلام يهودى ويهودية قد أحدثا .

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث فقيل و ما يحدث قال يفسو و يضطرط .

[أبي هريرة] رضى الله تعالى عنه [أن رسول الله ﷺ قال لا يزال أحدكم في الصلاة] أى حكماً أخروباً يتعلق به الثواب [ما كانت الصلاة تحبسه] أى ما دام ينتظرها فان الأعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله [لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلة أو بن زيد و الظاهر كونه ابن سلة ، كما في رواية مسلم [عن ثابت] [البناني] [عن أبي رافع] [الصائغ] [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال العبد في صلاة] أى حكماً أخروباً [ما] [أى ما دام] [كان في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف] عن مصلاه أو عن المسجد [أو يحدث (١)] أى يطل الوضوء بالحدث [قبل] أى قال قائل لأبي هريرة و القائل رجل من حضرموت وفي رواية مسلم لأبي رافع : قلت : ما يحدث ، فعلى هذا القائل أبو رافع [وما يحدث]

(١) اختلفوا هل يجوز إخراج الريح في المسجد و البسط في الأوجز وفي روضة المحتاجين و يجوز للعتكف الخروج من المسجد للريح .

حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ناعثمان بن أبي العاتكة

أى ما معنى قوله يحدث و ما المراد بالحدث و لعل سبب (١) الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك عندهم أوظنوا أن الاحداث بمعنى الابتداع وتشديد الدال خطأ [قال] أى أبو هريرة [يفسو أو يضطرب] أى معنى قوله يحدث يفسو أو يضطرب الفساء ربح من الدبر يخرج من غير صوت والضراط صوت من الدبر مع الريح . [حدثنا هشام بن عمار] بن نصير بنون مصغراً بن ميسرة بن أبان السلمي ، ويقال الظفري ، أبو الوليد الدمشقي خطيب المسجد الجامع بها ، قال ابن معين : ثقة ، و قال : كيس كيس ، و قال العجلي : ثقة ، و قال مرة : صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به ، و قال الدارقطني : صدوق كبير المحل ، وقال عبدان : ما كان في الدنيا مثله ، وقال أبو حاتم : لما كبر هشام تغير فكل ما دفع إليه قرأه وكل ما تلقن تلقن وكان قديماً أصح ، كان يقرأ من كتابه ، وقال الأجرى عن أبي داود : حدث هشام بأربع مائة حديث مسندة ليس لها أصل ، و قال ابن عدى : سمعت فلسطين ، يقول حضرت مجلس هشام ، فقال له المستمل : من ذكرت ، فقال : حدثنا بعض مشايخنا ثم نفس ، فقال المستمل : لا تنتفعون به فجمعوا له شيئاً فأعطوه ، و قال ابن وارة : عزمت زماناً أن أمسك عن حديث هشام لأنه كان يبيع الحديث ، وكان يأخذ على كل ورقين درهمين ، قال المروزي : ذكر أحمد هشاماً ، فقال : طياش خفيف ، و ذكر له قصة في اللفظ في القرآن أنكروا عليه أحمد حتى إنه قال إن صلوا خلفه فليعيدوا الصلاة ، مات سنة ٢٤٥ هـ [ثنا صدقة بن خالد] الاموى أبو العباس الدمشقي مولى أم البنين أخت معاوية ، وقيل : أخت عمر بن عبد العزيز ، قال أحمد : ثقة ثقة ليس به بأس صالح الحديث ، و قال ابن معين ودحيم و ابن نمير والعجلي و محمد بن سعد و أبو زرعة و أبو حاتم : ثقة ، و قال النسائي في الكنى و ابن

(١) و قيل كان السائل أعجمياً لم يفهم معناه « ابن رسلان » .

الأزدى عن عمير بن هاني العنسي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أتى المسجد لشئ فهو حظه .
(باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد)

عمار ثقة ، مات سنة ١٨١ هـ ، و قيل : بعدها [نا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي]
أبو حفص الدمشقي القاص واسم أبي العاتكة سليمان ، قال ابن معين : ليس بالقوي ،
و قال في موضع آخر : ليس بشئ ، و قال يعقوب بن سفيان : ضعيف الحديث ،
و قال النسائي : ليس بالقوي ، و قال في موضع آخر : ضعيف ، و قال أبو أحمد
الحاكم : ليس بالقوي عندهم ، و قال العجلي : لا بأس به ، و قال عثمان الدارمي :
سمعت دحيما يثنى عليه و ينسب إلى الصدق ، و قال أبو حاتم عن دحيم : لا بأس
به ، كان قاص الجند ، و قال أبو داود : صالح ، و قال خليفة : كان ثقة كثير الحديث ،
مات سنة ١٥٥ هـ [عن عمير بن هاني العنسي] بمهملتين و سكون النون أبو الوليد
الدمشقي الدارمي ، قال الحاكم وأحمد : يقال أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ،
و قال العجلي : شامئ تابعي ثقة ، قال أبو داود : و كان قدريا و كان يسبح في اليوم
مائة ألف تسبيحة قتل سنة ١٢٧ هـ ، و قال دحيم : لم يقتل هو إنما المقتول ابنه [عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى المسجد لشئ] أى لنية شئ من
غرض ديني أو دنيوي [فهو] أى ذلك الغرض و المقصود [حظه] أى نصيبه
يؤجر عليه أو يعاقب (١) .

[باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد] أى طلبها برفع الصوت .

(١) فن جاء للصلاة فهي حظها ومن جاء لها ولطلب العلم وإلقاء المسلمين وغير ذلك
حصل له ما أتاه لأجله فهو حث على تكثير المقاصد و قيل احتراز عن سبئ النية
كانشاد الضالة مثلا ولذا عقبه به « ابن رسلان » .

حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة يعنى ابن شريح قال سمعت أبا الأسود^(١) يقول أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد

[حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا عبد الله بن يزيد] المكي أبو عبد الرحمن المقرئ [ثنا حيوة يعنى ابن شريح قال] أى حيوة [سمعت أبا الأسود يقول] أى أبو الأسود وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدي المدني يقيم عروة لأن أباه كان أوصى إليه وكان جده الأسود من مهاجرة الحبشة ، قال أبو حاتم والنسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : ليس له عقب وكان كثير الحديث ثقة ، وقال ابن شاهين : فى الثقات ، وقال أحمد بن صالح : هو ثبت له شأن وذكر وقال ابن البرقي : لا يعلم روايته عن أحد من الصحابة مع أن سنه يحتمل ذلك ، مات بعد سنة ١٣٠هـ [أخبرني أبو عبد الله مولى شداد] هو سالم بن عبد الله النصرى بنون مفتوحة و سكون مهملة وهو سالم مولى النصريين وهو سالم سبلان بفتح السين المهملة والموحدة وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحذثان وهو سالم مولى دوس وهو سالم أبو عبد الله الدوسى وهو سالم مولى المهرى وهو أبو عبد الله الذى روى عنه بكير بن الأشج وكانت عائشة - رضى الله عنها - تستعجب بأمانته تستأجره قال فارتقى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، قال العجلي : سالم مولى المهرى تابعى ثقة وسالم مولى النصريين تابعى ثقة وسالم سبلان تابعى ثقة ، هكذا فرق بينهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١١٠هـ [أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد (٢) ضالة (٣)] أى يطلبها

(١) وفى نسخة : يعنى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل . (٢) قال ابن رسلان بفتح الياء وضم الشين يقال نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها عرقها . (٣) بالهاء ★

فليقل لا أداها الله إليك فان المساجد لم تبين لهذا .
 (باب في كراهية البزاق في المسجد) حدثنا مسلم بن
 إبراهيم ثنا هشام و شعبة و أبان عن قتادة عن أنس بن

برفع الصوت (١) [في المسجد] متعلق ينشد [فليقل لا أداها الله إليك] أى لا
 أوصلها الله إليك ، وفي رواية مسلم: لاردها الله عليك ، فانه لما ترك احترام المسجد
 ونشد فيه الضالة جوزى بالدعاء عليه بعدم وجدانها فعلى هذا كلمة لا نافية و يحتمل
 أن يكون لا ناهية أى لا تنشد ، وقوله أداها الله دماء له لاظهار أن التهي نصح له ،
 إذ الداعى بخير لا ينهى إلا نصحاً لكن اللاتق حينئذ الفصل بأن يقال لا ، وأداها
 الله إليك بالواو لأن تركها موم إلا أن يقال الموضع موضع زجر فلا يضره
 الايهام لكونه إيهام شئ هو أكد في الزجر، هكذا نقل عن فتح الودود [فان المساجد
 لم تبين لهذا] تعليل للحكم و يحتمل أن يكون من جملة المقول والاشارة إلى نشدان
 الضالة بل المساجد بنيت لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ حتى كره مالك (٢)
 البحث العلوى و جوزة أبو خيفة وغيره و يستثنى من ذلك عقد النكاح فيه .

[باب في كراهية البزاق (٣) في المسجد] أى إلقائه في المسجد ، قال في
 القاموس : البصاق كغراب و البساق و البزاق ماء الفم إذا خرج منه و ما دام فيه
 فريق [حدثنا مسلم بن إبراهيم] الأزدي [ثنا هشام] الدستوائى [وشعبة وأبان]

★ للذكر و الأنثى و الجمع الضوال كدابة و دواب و هو مخصوص بالحيوان و
 يقال لغير الحيوان ضائع و لقطة .

(١) قال مالك : و جماعة من العلماء يكره رفع الصوت للعلم أيضاً و أباحه أبو
 خيفة و محمد بن مسلمة من أصحاب مالك « ابن رسلان » و بسطه العيني و سيأتى
 حكم إنشاء الشعر في المسجد في الجمعة (٢) وهل يجوز النوم قال الزيلعي في حاشيته
 على الكنز : لا بأس به لغير المعتكف أيضاً ، و في الدر المختار : مكروه .
 (٣) سيأتى في هذا الباب أن النخعى قال بنجاسته .

مالك أن النبي ﷺ قال التغل في المسجد خطيئة وكفارته أن يواريه .

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس^(١) قال قال رسول الله ﷺ إن البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دقها .

بن يزيد العطار [عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال التغل (٢)] بسكون فاء أى إلقاء البزاق [في المسجد خطيئة] أى ذنب [وكفارته أن يواريه] أى يدفنه [حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة] وضاح بن عبدالله [عن قتادة عن أنس] بن مالك [قال قال رسول الله ﷺ إن البزاق] أى إلقاءه و قد يقال بالسين و الصاد المهملتين [في المسجد (٣)] أى فى أرضه وجدرانه [خطيئة] أى إثم وإنما أطلق عليه الخطيئة لأن من شأن المسلم أن لا يصدر منه ذلك الفعل إلا خطأ حتى قال ابن العماد : لا خلاف أن من بصق فى المسجد استهانة به كفر [وكفارتها] أى إذا فعلها خطأ [دفنها] والضمير للبزاق وتأنيثها باعتبار الخطيئة ، قال النووي : أعلم أن البزاق فى المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إليه أو لم يحتاج ، بل يبزق فى ثوبه فإن بزق فى المسجد فقد ارتكب الخطيئة و عليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق ، هذا هو الصواب كما صرح به رسول الله ﷺ وقاله العلماء ، وللقاضى عياض فيه كلام باطل ، حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا فى حق من لم يدفنه ، و أما من أراد دفنه فليس بخطيئة ، واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا باطل صريح مخالف لنص هذا الحديث ولما قاله العلماء ، نهت عليه لثلا يغتر به ، واختلف العلماء فى المراد بدفنها

(١) و فى نسخة : بن مالك (٢) بفتح المثناة د ابن رسلان ، (٣) قال صاحب العون : ظرف للفعل ، قلت : بل للفعول أى البزاق ، قال ابن رسلان : ظرف للبزاق فلو كان البزاق خارجه و يزق فيه يتناوله النهى ، قلت دون عكسه .

حدثنا أبو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ النخاعة في المسجد ، فذكر مثله .

فالجمهور قالوا: المراد دفنها في تراب المسجد و رمله وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة و نحوها و إلا فيخرجها ، قال الحافظ في الفتح : و حاصل النزاع أن هاهنا عمومين تعارضاً وهما : قوله البزاق في المسجد خطيئة و قوله و ليسق عن يساره و تحت قدمه ، فالتوى يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد ، و القاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً و يخص الأول بمن لم يرد دفنها و قد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التتقيب و القرطبي في المفهم ، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : قال من تنخم في المسجد فيغيب نظامه أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه ، وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد و الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة و إن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال : و وجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن ، فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها ، و علة النهي ترشد إليه وهي تأذي المؤمن بها ، وبما يدل على أن عمومهم لم يخص بجواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف ، و توسط بعضهم لحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج عن المسجد و المنع على ما إذا لم يكن عذر و هو توسط حسن ، و الله أعلم .

[حدثنا أبو كامل] فضيل بن حسين الجحدري [ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد] بن أبي عروبة [عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ النخاعة في المسجد] قال النووي : قال أهل اللغة الخحاط من الأتف ، والبصاق و

حدثنا القعنبى ثنا أبو مودود عن عبدالرحمن بن أبي حدرد الأسلمى سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر وليدفنه (١) فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به .

حدثنا هناد بن السرى عن أبي الأحوص عن منصور عن ربيع عن طارق بن عبد الله المحاربى قال قال رسول الله

البزاق من الفم ، و النخامة و هى النخاعة من الرأس أيضاً و من الصدر [فذكر] أى سعيد [مثله] أى مثل الحديث المتقدم الذى رواه أبو عوانة عن قتادة ، و كذلك هشام و شعبة و أبان عن قتادة .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [ثنا أبو مودود] هو عبد العزيز بن أبى سليمان الهذلى مولاهم المدنى كان قاصاً لأهل المدينة رأى أباسعيد الخدرى وغيره قال أحمد و ابن معين و أبو داود : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن المدينى و ابن نمير : أبو مودود المدنى ثقة ، و قال البرقى : و بمن يضعف فى روايته و يكتب حديثه أبو مودود المدنى [عن عبدالرحمن بن أبي حدرد] بمهمات و اسمه عبد [الأسلمى] المدنى ، قال الدارقطى : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : من دخل هذا المسجد فبزق فيه] أى فأراد إلقاء البزاق فيه [أو تنخم] أى أراد إلقاء النخامة فيه و يحتمل أن لا يقدر فيه الإرادة [فليحفر و ليدفنه] أى إن لم يحفر و يدفن [فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به] أى من المسجد .

[حدثنا هناد بن السرى] بن مصعب [عن أبى الأحوص] سلام بن سليم الحنفى [عن منصور] بن المعتمر [عن ربيع] بكسر أوله و سكون المؤخدة بن حراش بكسر المهملة و آخره معجمة أبو مريم العيسى الكوفى مخضرم سمع خطبة عمر

ﷺ إذا قام الرجل إلى الصلاة أو إذا صلى أحسبكم فلا
يبرزق (١) أمامه و لا عن يمينه و لكن عن تلقاء يساره

بالجاية ، قال العجلي : تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط و وثقه ابن
سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال اللالكائي : جمع على ثقته ، مات سنة
١٠٠ هـ [عن طارق بن عبد الله المحارب] الكوفي له رواية و صحبة له حديثان أو
ثلاثة [قال قال رسول الله ﷺ إذا قام الرجل إلى الصلاة (٢) أو إذا صلى أحسبكم]
لفظة أو للشك (٣) من الراوى [فلا يبرزق أمامه] لأنه يناجي الله تعالى و كأنه قبل
وجهه [ولا عن يمينه (٤)] تعظيماً لليمين و زيادة لشرفها أو لأن عن يمينه ملكا
يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو أشرف ، و قد ورد أنه أمير على ملك
اليسار يمنعه من كتابة السيئات إلى ثلاث ساعات لعله يرجع ، قال الطيبي : يحتمل أن
يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتأييد و الإلهام و التأمين على دعائه
فسيله سبيل الزائر فيجب أن يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتين . قال
ابن حجر : و استثنى بعضهم من المسجد النبوى مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه
أولى لأنه عليه السلام عن يساره ، انتهى ، و هو وجه كما لو كان عن يساره جماعة
و لم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر أنه حيثئذ عن اليمين أولى ، ثم كلامه ، والظاهر
أنه إذا صلى داخل الكعبة أو الحجر فيتعين تحت قدمه إذا كان تحته ثوب أو يأخذه
بكمه أو ذيله [و لكن عن تلقاء يساره] أى على ثوبه إن كان في المسجد ، فان
قل ما وجه اختصاص اليمين بالمنع مع أن على اليسار ملكا آخر وأجاب جماعة من

(١) و في نسخة : فلا يبرزق (٢) و إirاده في باب المسجد كأنه فهم أنه يخص
بالمسجد لكن اللفظ أعم ، قاله ابن رسلان ، قلت : بل عمومه يتناول المسجد خلافاً
لما تقدم عن النووي (٣) قال ابن رسلان : ولفظ البخارى « إذا قام بدون الشك »
قلت : أخرجه برواية أبي هريرة و ليس لطارق حديث عند البخارى (٤) وهل
منع اليمين مختص بالصلاة أو بعم خارجها؟ مختلف فيه ، راجع عمدة القارى .

إن كان فارغاً أو تحت قدمه اليسرى ثم ليقبل به .
حدثنا سليمان بن داود ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن
ابن عمر قال بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى
نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال و

القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشریفاً له و لا يخفى ما فيه ، و أجاب بعض
المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها و يشهد له ما
رواه ابن أبي شيبة في هذا الحديث قال: فان عن يمينه كاتب الحسنات، وفي الطبراني
أنه يقوم بين يدي الله و ملك عن يمينه و قرينه عن يساره فالبصاق حينئذ إنما يقع
على القرن و هو الشيطان و لعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شئ من
ذلك . على القارىء ، [إن كان فارغاً] أى خالياً عن الناس و أما إذا كان على
يساره أحد فلا يجوز أن يصبق عن يساره لأنه يؤذيه و إيذاء المؤمن حرام [أو
تحت قدمه اليسرى] أى يصبق تحت قدمه اليسرى [ثم ليقبل] أى ليمسح ويدلك ،
قال في المجمع : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال نحو قال يده أى أخذ
و قال برجله أى مشى و قالت له العينان سمعاً و طاعة أى أوامرت و قال بالماء
على يده أى قلب و قال بثوبه رفعه و كله مجاز كما روى في حديث السهو ما يقول
ذو الدين قالوا صدق ، روى أنهم أوامروا برؤسهم أى نعم و لم يتكلموا [به]
أى بالبصاق .

[حدثنا سليمان بن داود] العتكي [ثنا حماد] بن زيد [ثنا أيوب] السخيتاني
[عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر قال بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً
إذ] للفاجأة وهى الواقعة بعد بين وبيننا [رأى نخامة في قبلة المسجد] أى جدار
المسجد الذى يلي القبلة والظاهر أنه رآها بعد ما فرغ من الخطبة و توجه إلى القبلة
ويمكن أنه رآها في حالة الخطبة حين كان مولياً ظهره كما ورد في الحديث: إني أراكم

أحسبه قال فدعا^(١) بزعفران فلطخه به ، قال وقال إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبرق^(٢) بين يديه .
حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد يعني ابن الحارث

من وراء ظهري [فتغيظ] أى أظهر الغضب على هذا الفعل [على الناس ثم حكها^(٣)] أى النخامة [قال] أى نافع أو أحد من رواة السند غيره [وأحسبه] أى ابن عمر و على الثاقبي مرجع الضمير شيخ القائل [قال فدعا بزعفران^(٤) فلطخه] أى محل النخامة [به] أى بزعفران [قال وقال] أى رسول الله ﷺ [إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى] قال الخطابي : تأويله أن القبلة التي أمر الله عز وجل بالتوجه إليها في الصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه إضمار وحذف واختصار كقوله تعالى « وأشربوا في قلوبهم العجل » أى حب العجل ، وإنما أضيف تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله و كعبة الله تعالى [فلا يبرق بين يديه] وفي نسخة الحاشية : قال أبو داود : ورواه إسماعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع و مالك و عبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع نحو حماد إلا أنه لم يذكر الزعفران ، و رواه معمر عن أيوب و أثبت الزعفران فيه ، و ذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلق .

[حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي] الحارثي وقيل الثيباني أبو زكريا البصري قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : ثقة مأمون ، قل شيخ رأيت بالبصرة مثله و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة [ثنا خالد يعني ابن

(١) و في نسخة : ودعا (٢) وفي نسخة : فلا يبرق (٣) زاد البخاري : يده و المعنى تولى بنفسه لا أنه باشر يده و يؤيده ما سيأتي بمرجون و لا مانع من تعدد القصة (٤) ولفظ النسائي : فقامت امرأة من الأنصار فحكمتها فجعلت مكانها خلوقاً «ابن رسلان» وقال أيضاً : فيجمع على التعدد أو أن النسبة إليه مجازى بالامر.

عن محمد بن عجلان عن^(١) عياض بن عبد الله عن أبي^(٢) سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يحب العراجين و لا يزال في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم أقبل على الناس مغضباً^(٣) فقال أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه ، إن أحدكم إذا استقبل القبلة فانما يستقبل

الحارث [بن عبيد بن سليم الهجيمي بمضمومة و فتح جيم أبو عثمان البصري ، قال أحمد : إليه انتهى في الثبوت بالبصرة ، وقال أبو زرعة : كان يقال له خالد الصدق و قال ابن سعد : ثقة ، و قال أبو حاتم : إمام ثقة ، و قال النسائي : ثقة ثبت ، و قال الترمذي : ثقة مأمون و كان من عقلاء الناس و دعاتهم ، مات سنة ١٨٦ هـ] عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله [بن سعد بن أبي سرح بفتح المهملة و سكون الراء بعدها مهملة ، القرشي العامري المكي ، قال ابن معين و النسائي : ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن يونس : ولد بمكة ثم قدم مصر مع أبيه ثم رجع إلى مكة فلم يزل بها حتى مات ، و في التقریب : مات على رأس المائة] عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يحب العراجين^(٤) [قال في القاموس : العرجون كزنبور العنق أو إذا يبس واعوج أو أصله ، أو عود الكباش أو نبت كالقطر يشبه الفقع جمعه عراجين ، و في المجموع : و منه كان يحب العراجين و هو قضيب منقوش فيه شواريح عذق الرطب] و لا يزال في يده منها فدخل [أي رسول الله ﷺ] المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد [أي جدار المسجد الذي يلي القبلة] فحكها [أي النخامة بالعرجون] ثم أقبل [أي توجه على الناس مغضباً] بفتح الضاد المعجمة على صيغة المفعول أي في حالة الغضب [فقال أيسر

(١) وفي نسخة : سمع عن (٢) و في نسخة : سمع أبا سعيد (٣) بفتح الضاد

• ابن رسلان ، (٤) قيل يحبها استذكراً لقوله تعالى : كالعرجون القديم •

ربه عز وجل و الملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه و لا
فى قبلته و ايصق عن يساره أو تحت قدمه فان عجل به
أمر فليقل هكذا ، و وصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل
فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض .

حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان
بن عبد الرحمن ^(١) قالوا حدثنا حاتم يعنى ابن إسماعيل ثنا

أحدكم [مفعول للفعل [أن ييصق] على صيغة المجهول [فى وجهه (٢)] فاعل له
و الاستفهام بمعنى النفي [إن أحدكم إذا استقبل القبلة فأنما يستقبل ربه عز وجل]
أى يناجيه فكأنه مستقبله [و الملك (٣) عن يمينه فلا يتفل عن يمينه و لا فى قبلته
وليصق عن يساره (٤) أو تحت قدمه فان عجل به أمر فليقل] أى فليدلك [هكذا
و وصف] أى بين [لنا ابن عجلان] و هذا قول خالد بن الحارث [ذلك] أى
هذا الفعل الذى أشار به ^{عليه السلام} [أن يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض] .

[حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني] قال فى التقريب مقبول [و هشام بن
عمار و سليمان بن عبد الرحمن] بن عيسى التميمى الدمشقى أبو أيوب بن بنت مسلم
بن شرحبيل الخولاني ، قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : صدوق
مستقيم الحديث و لكنه روى عن الضعفاء و المجهولين ، و قال أبو داود : ثقة
يخطئ كما يخطئ الناس ، و قال ابن معين : ثقة إذا روى عن المعروفين ، و قال
النسائي : صدوق ، قال الحاكم : قلت : للدارقطنى سليمان بن عبد الرحمن قال : ثقة ، قلت :
أليس عنده مناكير قال : حدث بها عن قوم ضعفاء ، وأما هو ثقة ، مات سنة ٢٣٣ هـ

(١) وفى نسخة : الدمشقيان بهذا الحديث وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني .

(٢) وهو حجة لنا فى أن السواك المتلطح بالبراق لا يكون قدام المصلى (٣) تقدم

الاشكال بملك اليسار كاتب السينات (٤) فيقع على قرينه « ابن رسلان » .

يعقوب بن مجاهد أبو حذرة عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال أتينا جابراً يعني ابن عبد الله وهو في مسجده فقال أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا و في يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها

[قالوا حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل] المدنى أبو إسماعيل الحارثى مولا لم ، قال ابن سعد : كان أصله من الكوفة و لكن انتقل إلى المدينة فنزلها و مات بها سنة ١٨٦هـ ، و كان ثقة مأموناً كثير الحديث ، و قال العجلي : ثقة ، و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال أحمد : زعموا أن حاتماً كان فيه غفلة إلا أن كتابه صالح ، و قال الذهبي في الميزان : قال النسائي : ليس بالقوى [ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حذرة عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت] الانصارى المدنى أبو الصامت ويقال له عبد الله أيضاً ، قال أبو زرعة والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كنيته أبو الوليد [قال] أى عباد [أتينا جابراً يعني ابن عبد الله] و هذا قول يعقوب غرضه بهذا أن عباد لم يقل لفظ ابن عبد الله و لكن كان يريد ذلك [و هو] أى جابر [فى مسجده] أى فى مسجد محلته و قبيلته و هو مسجد (١) بنى سلسة [فقال] جابر [أتانا رسول الله ﷺ فى مسجدنا هذا و فى يده عرجون ابن طاب] قال فى القاموس : وعذق ابن طاب نخل بها وابن طاب ضرب من الرطب وفى المجمع : و حديث أتينا برطب ابن طاب هو نوع من أنواع تمر المدينة منسوب إلى ابن طاب رجل من أهلها يقال عذق ابن طاب و تمر ابن طاب و عرجون ابن طاب [فنظر] أى نظر لجأه أو أخبره بها جبرئيل عليه السلام [فرأى] رسول الله ﷺ [فى قبلة المسجد] أى جدار المسجد الذى يلي القبلة [نخامة] و هى

(١) و يسمى مسجد بنى حرام كما فى خلاصة الوفاء و « وفاء الوفاء » و وهم من

ففتحها بالعرجون ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه
ثم قال إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يبصقن
قبل وجهه ولا عن يمينه ليبصق^(١) عن يساره تحت رجله
اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على
فيه ثم دلكه ثم قال أروني عبيراً فقام فتى من الحى يشتد
إلى أهله فجاء بخلوق فى راحته فأخذه رسول الله ﷺ فجعله
على رأس العرجون ثم لطح به على أثر النخامة قال جابر

بلغم لرج ينزل من الرأس أو يخرج من الصدر [فأقبل عليهما] أى تقدم إليها
[ففتحها] أى فكها و أزالها [بالعرجون ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه
بوجهه] أى إلقاء النخامة فى جدار القبلة سبب لأن يعرض الله عنه بوجهه فن فعل
هذا فكأنه أحب ذلك ، و الاستفهام للتوبيخ و التهديد [ثم قال إن أحدكم إذا
قام يصلى فإن الله قبل وجهه] و قد تقدم تأويله عن الخطابي [فلا يبصقن قبل
وجهه و لا عن يمينه و ليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة]
أى إن بدرت به بادرة النخامة و غلبته فلا تمهل أن يبصق عن يساره تحت رجله
[فليقل] أى فليقل [بثوبه هكذا] أى فليقل هكذا [و وضعه] أى الثوب
[على فيه (٢) ثم دلكه ثم قال] رسول الله ﷺ [أروني] أى آتوني [عبيراً]
قال فى القاموس : العبير الزعفران أو أخلاط من الطيب [فقام فتى] أى شاب
[من الحى] لم أقف على اسمه [يشتد] أى يعدو [إلى أهله فجاء بخلوق] قال
فى المجمع : الخلق طيب مركب من الزعفران و غيره [فى راحته فأخذه رسول الله ﷺ
فجعله على رأس العرجون ثم لطح به] أى بالخلوق [على أثر النخامة] أى

(١) و فى نسخة : و ليزق (٢) و فيه و فيما بعده حجة على طهارة البراق

و لا أعلم أحداً قال بنجاسته إلا إبراهيم النخعي قاله ابن رسلان و تقدم .

فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم .
 حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو
 عن بكر بن سوادة الجزامي عن صالح بن خيوان عن
 أبي سهلة السائب بن خلاد قال أحمد من أصحاب النبي ﷺ
 إن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة و رسول الله ﷺ ينظر
 فقال رسول الله ﷺ حين فرغ لا يصلى لمكم ، فأراد بعد

عجلها [قال جابر فمن هناك] أى من أجل ما فعل رسول الله ﷺ ما هنا
 [جعلتم الخلق في مساجدكم] لأنه ثبت استحبابه بفعله ﷺ ذلك .

[حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو] بن الحارث
 [عن بكر بن سوادة الجزامي (١) عن صالح بن خيوان (٢)] بالمعجمة و قيل بالهملة
 قال ابن الأعرابي عن أبي داود : ليس أحد يقوله بالخاء المعجمة إلا أخطأ و قال
 الدارقطني : هو بالخاء المعجمة ، و قال ابن مأكولا قاله البخاري وابن يونس (٣)
 بالهملة و لكنه وهم ، السبائي بفتح المهملة نسبة إلى سبأ بن يشجب المصري قال
 العجلي : تابعي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال عبد الحق : لا يحتاج به
 و عاب ذلك عليه ابن القطان و صحيح حديثه [عن أبي سهلة السائب بن خلاد]
 بمفتوحة و شدة لام ابن سويد بن ثعلبة الخزرجي المدني الصحابي استعمله عمر على
 اليمن قال أبو عبيد : شهد بدرآ و ولى اليمن لمعاوية ، مات سنة ٨٧١ [قال أحمد]
 و هذا قول أبي داود يقول قال شيخى أحمد بن صالح [من أصحاب النبي ﷺ]
 فهذا قول شيخه أحمد بن صالح [أن رجلاً أم قوماً] و لعلمهم وفدوا عليه ﷺ
 [فبصق] أى ذلك الامام [في القبلة] أى في جهتها [و رسول الله ﷺ ينظر]

(١) بضم الجيم و تخفيف الذال المعجمة (٢) لم يرو عنه أبو داود غير هذا
 الحديث « ابن رسلان » ، (٣) و كذا قاله الذهبي « ابن رسلان » .

ذلك أن يصلى لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم وحسبت أنه قال إنك آذيت الله ورسوله ﷺ .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ

فقال رسول الله ﷺ حين فرغ من الصلاة [لا يصلى لكم] أى لا يكن هذا الرجل أمامكم فى الصلاة بعد هذا [فأراد] ذلك الرجل [بعد ذلك] أى بعد القول الذى صدر عنه ﷺ [أن يصلى لهم] أن يؤمهم فيصلّى بهم ولعله لم يبلغه قوله ﷺ فيه [فمنعوه] عن الامامة [وأخبروه بقول رسول الله ﷺ] أى أنه ﷺ قال لا يصلى لكم [فذكر] أى الرجل [ذلك] أى منع القوم وبأنه قال ﷺ ذلك [لرسول الله ﷺ فقال] أى رسول الله ﷺ [نعم] أى أنا أمرتهم بذلك [وحسبت] أى قال أبوسهلة حسبت [أنه] ﷺ [قال إنك آذيت الله ورسوله ﷺ] وفى هذا القول زجر عظيم وتهديد بليغ ، قال الله تعالى : إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً ، ولكن لما صدر من الرجل ذلك الفعل جهلاً وخطأ لم يعده كفراً ويحتمل أن يكون ذاك الرجل منافقاً وعلم نفاقه ﷺ إذ ذاك فنهى عن إمامته وما نقل ابن حجر عن الطبرانى من حديث عبد الله بن عمر وقال : أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلى بالناس الظهر فتفلس بالقبلة وقال : هذا شاهد لحديث السائب بن خلاد فيمكن أن يكون هذه قصة أخرى غير تلك .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلسة [أنا سعيد] بن أبياس [الجريري عن أبي العلاء] هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري أخو مطرف ، قال النسائي : ثقة ، وقال العجلي : بصرى تابعى ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٠٨ هـ [عن مطرف] بن عبد الله

و هو يصلى فبزق تحت قدمه اليسرى .
 حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن
 أبي العلاء عن أبيه بمعناه ، زاد ثم دلّكه بنعله .
 حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرّج بن فضالة عن أبي سعيد

[عن أبيه] هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين ، العامري
 له صحبة و عداؤه في أهل البصرة ، و ذكره ابن سعد في طبقة مسلبة «الفتح» ، وقال
 ابن مندة : وفد في وفد بني عامر [قال أتيت رسول الله ﷺ و هو يصلى فبزق
 تحت قدمه اليسرى] .

[حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أبيه
 بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم الذى رواه حماد عن سعيد ، حاصله أن أبا العلاء
 روى عن أخيه مطرف عن أبيه في رواية حماد ، و أما في رواية يزيد بن زريع
 فروى أبو العلاء عن أبيه بلا واسطة أخيه و [زاد] أى يزيد بن زريع في حديثه على
 حديث حماد [ثم دلّكه بنعله] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرّج بن فضالة] بن النعمان بن نعيم التوخي
 القضاعى أبو فزارة الحصى و يقال : الدهشقى ، قال أبو داؤد عن أحمد : إذا حدث
 عن الشاميين فليس به بأس ، و لكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير ، وقال ابن
 معين : ضعيف الحديث و نقل عنه أنه قال : ليس به بأس ، وأيضاً قال : صالح ،
 وعن ابن المدينى : هو وسط و ليس بالقوى ، و قال ابن المدينى عن أبيه : ضعيف
 لا أحدث عنه ، و قال البخارى و مسلم : منكر الحديث ، وقال النسائى : ضعيف ،
 و قال الدارقطنى : ضعيف الحديث ، و قال الساجى : ضعيف الحديث ، و قال ابن
 حبان : يقلب الأسانيد و يلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة ، لا يحل الاحتجاج
 به ، مات سنة ١٧٧هـ [عن أبي سعيد] وفي نسخة على الحاشية أبو سعد ، وهكذا

قال رأيت وائلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البورى ^(١) ثم مسح برجله فقبل له لم فعلت هذا قال لأنى رأيت رسول الله ^(٢) ﷺ يفعل .

(باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد) حدثنا عيسى

في النسخة المصرية ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : أبو سعد الحيرى المحصى عن وائلة بن الأسقع في الصلاة في النعلين ، قال ابن القطان : لا يعرف قال : ووقع في رواية أبي سعيد بن الأعرابي بزيادة والصحيح أبو سعد [قال] أى أبو سعد [رأيت وائلة بن الأسقع] بالقاف ، بن كعب بن عامر بن ليث اللثي ، أسلم قبل تبوك وشهدا كان من أهل الصفة فلما قبض رسول الله ﷺ خرج إلى الشام ، مات سنة ٨٥ هـ و هو ابن مائة و خمس سنين و كان آخر الصحابة موتاً بدمشق [في مسجد دمشق بصق على البورى] قال في الجمع : هو الحصور المعمول من القصب [ثم مسح برجله فقبل له لم فعلت هذا لأنى رأيت رسول الله ﷺ يفعل] أى يبصق على البورى ثم يمسحه برجله .

[باب ما جاء في المشرك (٣) يدخل المسجد] يعنى يجوز دخول المشرك في المسجد ، كأن المصنف يشير إلى أن النهى في قوله تعالى : [إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ، مبنى على نجاسة اعتقادهم لا على نجاسة أبدانهم ، وفي دخول المشرك المسجد مذاهب : فعند الحنفية (٤) الجواز مطلقاً ، وعن المالكية والزنى المنع مطلقاً ،

(١) وفي نسخة : البورى (٢) وفي نسخة : النبى (٣) و عن أحمد في ذلك روايتان لا يجوز مطلقاً و يجوز باذن الامام ، قال و أما الحرم فلا يجوز لم الدخول بحال ، كذا في المغنى و بوب البخارى « العرض على المحدث ، فظاهره إسلامه لأن عرض الكافر لا يحتاج به فتعارض قوله والمصنف وسيجئ عن ابن رسلان أنه اختار تأويل ترجمة البخارى دون المصنف (٤) غير محمد كما بسطه الشامى .

بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبرى عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال أيكم محمد؟ و رسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الأييض المتكئ فقال له الرجل : يا ابن عبد المطلب فقال له النبي

و عن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية (١) [حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث] بن سعد [عن سعيد المقبرى عن شريك (٢) بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول] أى أنس [دخل رجل على جمل] وهو ضمام بن ثعلبة السعدى وافد بنى سعد بن بكر و كان عمر بن الخطاب يقول : ما رأيت أحداً أحسن مسألة و لا أوجز من ضمام بن ثعلبة ، و الراجح أن قدومه كان سنة تسع [فأناخه في المسجد] فيه مجاز الحذف و التقدير ، فأناخه في ساحة المسجد أو نحو ذلك لأنه صريح (٣) فى رواية ابن عباس الآتية و لفظها فأناخ بغيره على باب المسجد فعقله ثم دخل ، و فى رواية أبى نعيم أقبل على بغير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد [ثم عقله] بتخفيف القاف أى شد ساعد الجمل إلى نخذه ملوياً [ثم قال أيكم محمد؟ و رسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم] أى وسطهم قال فى القاموس : و هو بين ظهرهم و ظهرانيهم و لا تكسر النون و بين أظهرهم أى وسطهم [فقلنا له : هذا الأييض المتكئ] مبتدأ محذوف الخبر أو خبر حذف مبتدؤه بقرينة السؤال و هو محمد [فقال له] أى لرسول الله ﷺ [الرجل : يا ابن عبد المطلب فقال له النبي

(١) و كذا قال ابن رسلان و بسطه العيني (٢) فظاهر كلام ابن رسلان أنه صحابي و تقدم كلامه فى هامش د باب فى السرج فى المساجد ، فتأمل (٣) فلا يصح ما استنبطه ابن بطال على طهارة الأبوال د ابن رسلان ، و تقدمت المذاهب بمجملها و بسطها العيني .

ﷺ قد أجبتك فقال له الرجل يا محمد إني سائلك و ساق الحديث .

حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة حدثني محمد بن إسحاق حدثني سلمة بن كهيل و محمد بن الوليد بن نوفع عن كريب عن

ﷺ [قد أجبتك (١)] أى سمعتك ، أو المراد إنشاء الإجابة أو نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه . منزلة النطق [فقال : له الرجل يا محمد] قال العلماء : لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قول الله عز وجل « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً » و يحتمل أن يكون بعد نزول الآية و لم تبلغ الآية هذا القائل ، قلت : وهذا التأويل محمول على أن قوله في الحديث آمنت بما جئت يكون (٢) إخباراً ، وأما على احتمال أن يكون قوله إنشاء و رجحه القرطبي فلا يحتاج إلى هذه التأويلات و يؤيده ما عقد المصنف من الباب في المشرك يدخل المسجد فانه يقتضى أنه أسلم بعد ما تكلم مع النبي ﷺ وسمع جوابه [إني سائلك و ساق الحديث] أخرجه (٣) البخارى مطولاً من طريق عبد الله بن يوسف .

[حدثنا محمد بن عمرو] بن بكر الرازى أبو غسان زينج برأى و نون و جيم ، مصغراً ثقة [ثنا سلمة] بن الفضل [حدثني محمد بن إسحاق حدثني سلمة بن كهيل

(١) قال ابن رسلان م يقل نعم لأنه لم يخاطبه بما يليق من التعظيم ، وقال الخطابي : لم يرض بما ناداه من الانتساب إلى جده إلى الكافر فأجابه و أشكل بقوله عليه الصلاة و السلام في حين أنا ابن عبد المطلب و أجابه بأنه كان لضرورة ، كما في عون المعبود و الأوجه عندي أنه إخبار لأجابه أولاً . (٢) وعلى هذا فتبويب المصنف محمول على أنهم تركوا شخصاً يدخل المسجد من غير استئصال « ابن رسلان » و يؤيده تبويب البخارى إذ بوب عليه العرض على المحدث قال ابن رسلان : ليتم أولوا بتبويب البخارى وأقروا بتبويب أبى داؤد على ظاهره فانه أصرح في المسألة . (٣) الذى فيه تكرار « آله أمرك بهذا قال : نعم » .

ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه فأناخ بعيره عند^(١) باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال فقال أيكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله ﷺ أنا ابن عبد المطلب قال^(٢) يا ابن عبد المطلب و ساق الحديث .

و محمد بن الوليد بن نوفع [الأسدي مولى آل زبير ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الدارقطني : يعتبر به ، و قال الذهبي : ما روى عنه غير ابن إسحاق أخرج أبو داود حديثه مقروناً بسلمة بن كهيل [عن كريب] بن أبي مسلم [عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة (٣) إلى رسول الله ﷺ] أى وافداً [فقدم ضمام] عليه [أى على رسول الله ﷺ] فأناخ بعيره عند باب المسجد ثم عقله [أى شد العقال على ركبته ثم دخل المسجد فذكر] أى ابن عباس أو محمد بن عمر [و نحوه] أى نحو ما ذكره أنس بن مالك أو عيسى بن حماد في الحديث المتقدم [قال] أى ابن عباس [فقال] ضمام [أيكم ابن عبد المطلب (٤)] ، فقال رسول الله ﷺ : أنا (٥) ابن عبد المطلب قال يا ابن عبد المطلب و ساق الحديث [أى ابن عباس أو محمد بن عمرو و الغرض منه بيان الاختلاف الواقع بين روايتي ابن عباس و أنس بأن في رواية أنس لم يذكر اسم الجاني ، و قال : أناخ في المسجد و عبر في السؤال باسمه الشريف و في رواية ابن عباس صرح باسم الجاني ، قال : وأناخ بعيره عند باب المسجد و عبر بلفظ ابن المطلب .

(١) و في نسخة : على .

(٢) و في نسخة : فقال . (٣) وزاد الطبراني في روايته وكان مسترضعاً فيهم .

(٤) و لعله سأل أيكم محمد بن عبد المطلب فذكر كل راو جزءاً .

(٥) قال ابن رسلان فيه جواز قول الرجل أنا و أنكروا بعضهم .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري ثنا رجل من مزينة و نحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال اليهود أتوا النبي ﷺ و هو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم في رجل و امرأة زنيا منهم (١) .

(باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ جعلت

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري ثنا رجل من مزينة [مجهول] و نحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال [أى أبو هريرة] اليهود أتوا النبي ﷺ و هو [أى النبي ﷺ] جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم في رجل [أى تكلموا في رجل] و امرأة زنيا منهم] و سيحتمى الحديث مفصلاً في الحدود في رجم اليهوديين .

[باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير [بن حازم] عن الأعمش عن مجاهد بن جبر [عن عبيد بن عمير بن قتادة اللبني ثم الجندعي أبو عاصم المكي قاص أهل مكة ولد على عهد النبي ﷺ ، قاله مسلم و عده غيره في كبار التابعين بجمع على ثقته مات قبل ابن عمر ، قال العجلي : مكي تابعي ثقة من كبار التابعين كان ابن عمر يجلس إليه و يقول لله در ابن قتادة ماذا يأتي به ، و قال ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥٦٨ هـ] عن أبي ذر [الغفاري] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

لى الأرض طهوراً و مسجداً .

جعلت لى الأرض (١) طهوراً (٢) [لى مطهراً عند عدم الماء ، كما وقع فى كتاب الله تعالى : « فلم يجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً » . [و مسجداً (٣)] لى موضع صلاة ، قال الخطابى : و قد يحتج بظاهر خبر أبى ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع أجزاء الأرض من حص و نورة و زرنىخ و غيرها و إليه ذهب أهل العراق ، و قال الشافعى : لا يجوز التيمم إلا بالتراب ، قال الخطابى : حديث أبى ذر فيه إجمال و إبهام و تفصيله فى حديث حذيفة بن اليمان جعلت لنا الأرض مسجداً و جعلت تربتها لنا طهوراً و إسناده جيد و المفسر من الحديث يقضى على المجمل ، قلت : و حديث حذيفة لا يستدل به على أن لا يجوز التيمم إلا بالتراب فانه لا يدل على الحصر و لا نسلم أنه تفسير لاجمال حديث أبى ذر ، بل نقول لا اجمال فيه مطلقاً بل غاية أنه مطلق و مقيد و الأصل فيه ما وقع فى القرآن من لفظ صعيداً فانه الأرض مطلقاً و التخصيص بالتراب تقييد لمطلق الكتاب بخبر الواحد و ذلك لا يجوز . ثم قال الخطابى : إنما جاء قوله جعلت الأرض مسجداً و طهوراً على مذهب الامتتان

(١) حجة لنا فى كونها محل التيمم بدون تخصيص التراب . (٢) فان الطهور قد يطلق على الطاهر أيضاً لكنه ظاهر فى حق الجميع فلاوجه للتخصيص ، فلا بد أن يراد به المطهر . ابن رسلان . (٣) و الامم السابقة تخص لم الصلاة بمحل و كون جواز الصلاة فى أى محل شبه خصيصة لنا نص رواية مسلم عن حذيفة قال : فضلنا على الامم بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، قال القارى : لأن الامم السابقة لم تجز لم الصلاة إلا فى الكنائس و البيع ، و قال أيضاً برواية عمرو بن شعيب و كان من قبل إنما كانوا يصلون فى كنائسهم و أجاب عما يرد بعيسى عليه الصلاة و السلام و على نينا أنه كان يسبح فى الأرض و يصلى حيث أدركته الصلاة و أجاب عنه العيني بأن الخصيصة فى التيمم دون الصلاة ، و كذا قال الحافظ فى الفتح .

حدثنا سليمان بن داؤد أنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة
و يحيى بن أزهر عن عمار بن سعيد المرادى عن أبي
صالح الغفارى أن علياً مر يابل و هو يسير فجاءه المؤذن
يؤذنه لصلاة^(١) العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام
الصلاة فلما فرغ قال إن حبي^(٢) عليه السلام نهانى أن

على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور في الأرض والصلاة عليها في بقاعها وكانت
الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم و يعهم .

[حدثنا سليمان بن داؤد] العتكي [أنا ابن وهب] عبد الله [قال حدثني
ابن لهيعة] عبد الله [ويحيى بن أزهر] المصرى مولى قرش ، اتى عليه ابن بكير
خيراً ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و في التقريب صدوق [عن عمار بن سعد
المرادى] السلمي بمهمل مفتوحة ثم لام ساكنة بعدها هاء مفتوحة المصرى ، ذكره
ابن حبان في الثقات ، و قال ابن يونس ثقة ، توفى سنة ٥١٤٨ [عن أبي صالح
الغفارى] سعيد بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي: مصرى
تابعى ثقة ، و قال ابن يونس : روايته عن علي مرسله و ما أظنه سمع منه أن
[علياً مر يابل (٣)] قال في القاموس بابل كصاحب موضع بالعراق وإليه ينسب
السحر و الخمر [و هو يسير (٤) فجاءه] أى علياً - رضى الله عنه - [المؤذن
يؤذنه] من الافعال أى يعلله [لصلاة العصر] فلم يجبه [فلما برز منها] أى خرج
من أرض بابل [أمر المؤذن فأقام] أى المؤذن [الصلاة فلما فرغ] أى على بن أبي

(١) و في نسخة : بصلاة . (٢) و في نسخة : حبيبها .

(٣) أنزل الله عز و جل فيها السحر بملكين هاروت و ماروت ابتلاءاً للناس

و « بابل » اسم سرياني لم يتصرف للعجمة و العلم « ابن رسلان » .

(٤) و لعله في مسيره إلى البصرة « ابن رسلان » .

أصلى في المقبرة ونهاى أن أصلى فى أرض بابل فانها ملعونة .
حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أزهر
و ابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبى صالح الغفارى
عن على بمعنى سليمان بن داؤد قال فلما (١) خرج منها

طالب من الصلاة [قال إن حى عليه السلام] يعنى النبى ﷺ [نهاى أن أصلى فى
المقبرة] أى موضع القبور [و نهاى أن أصلى فى أرض بابل فانها ملعونة (٣)]
قال الخطابى : فى إسناده هذا الحديث مقال (٣) و لا أعلم أحداً من العلماء حرم
الصلاة فى أرض بابل ، و قد عارضه ما هو أصح منه ، و هو قوله ﷺ جعلت لى
الأرض مسجداً وطهوراً ، و يشبه أن يكون معناه أن ثبت أنه نهاه أن تتخذ أرض
بابل وطناً و داراً للإقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها أو مخرج الزهى فيه
على الخصوص ألا تراه يقول نهاى ولعل ذلك منه إنذار له بما أصابه من المحنة بكوفة
و هى أرض بابل و لم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة ، انتهى ، وأما
كونها ملعونة فعله (٤) لأجل أنه خسف بها أهلها .

[حدثنا احمد بن صالح] المصرى [ثنا ابن وهب] عبد الله [أخبرنى يحيى
بن أزهر وابن لهيعة] عبد الله [عن الحجاج بن شداد بمفتوحة و شدة دال مهملة
أولى الصنعانى يعد فى المصريين ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن القطان :
لا يعرف حاله ، و قال فى التقريب : حجاج بن شداد الصنعانى نزيل مصر . مقبول
من السابعة] عن أبى صالح الغفارى [سعيد بن عبد الله (٥)] عن على [بن أبى
طالب] بمعنى سليمان بن داؤد [حاصله أن المؤلف أبا داؤد يقول : حديث أحمد بن
صالح هذا يخالف حديث سليمان بن داؤد فى أن فى سند حديث سليمان بن داؤد يروى

(١) و فى نسخة : لما . (٢) مجاز أى ملعونة أهلها . ابن رسلان .

(٣) بسطه العيى . (٤) و خسف بها نمروذ بن كنعان ، كما بسطه ابن رسلان .

(٥) غلط من الناسخ و الصواب عبد الرحمن .

مكان فلما برز .

حدثنا موسى إسماعيل ثنا حمادح و حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمر و بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ و قال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال الأرض كلها مسجد إلا الحمام

ابن لهيعة و يحيى بن أزهر عن عمار بن سعد عن أبي صالح و في حديث أحمد بن صالح يرويان عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح ، و لكننه يوافق معنى حديث سليمان بن داود [قال] أى أحمد بن صالح [فلما خرج منها مكان فلما برز] يعنى أن أحمد بن صالح و سليمان بن داود بعد اتفاقهما في معنى الحديث اختلفا في اللفظ بأن سليمان بن داود ، قال : فلما برز و أما أحمد بن صالح فقال : فلما خرج .

[حدثنا موسى بن إسماعيل] المنقرى [ثنا حماد] بن سلمة [ح و حدثنا مسدد] بن مسرهد [ثنا عبد الواحد] بن زياد [عن عمرو بن يحيى] بن عمارة المازنى [عن أبيه] يحيى بن عمارة المازنى [عن أبي سعيد] الخدرى (١) سعد بن مالك [قال] أى أبو سعيد [قال رسول الله ﷺ] و هذا في حديث مسدد [وقال موسى] أى ابن إسماعيل شيخ المؤلف [في حديثه فيما يحسب] أى بظن [عمرو أن النبي ﷺ] وحاصله (٢) أن هذا بيان الاختلاف الواقع في حديث مسدد و في حديث موسى بن إسماعيل فإن مسدداً رفع الحديث قطعاً من غير ذكر لفظ يدل على الشك فيه ، و أما موسى فقد ذكر الرفع في حديثه بطريق يدل على أن

(١) قال ابن العربي : حديث أبي سعيد مضطرب .

(٢) والظاهر أن هذا غير الاختلاف المشهور في هذا الحديث فانهم اختلفوا في وصله وإرساله ، كما بسطه ابن رسلان ونقل عن الليثي وعلل الدارقطني ترجيح الإرسال و ساقى شئ منه في آخر الحديث .

و المقبرة .

رفع الحديث مفلون غير متيقن [قال] أى رسول الله ﷺ [الأرض كلها مسجد (١) إلا الحمام (٢) والمقبرة] بفتح الباء و ضمها ، و فى القاموس المقبرة مثلة الباء و كمكينة موضع القبور فالنهي بالصلاة فى الحمام لأنه محل النجاسة والشیطان ، قال القارى : اختلفوا فى أن النهي بالصلاة فى المقبرة هل هو للتنزيه أو للتحريم ، قال ابن حجر : و مذهبنا الأول و مذهب أحد التحريم بل و عدم انعقاد الصلاة لأن النهي عنده فى الامكنة يفيد التحريم والبطالان كالأزمنة ، و قال شارح المنية : و فى الفتاوى لا بأس بالصلاة فى المقبرة إذا كان فيها موضع أعد للصلاة و ليس فيها قبر (٣) قال أبو عيسى الترمذى بعد تخریج هذا الحديث : حديث أبى سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكر عن أبى سعيد ومنهم من لم يذكره و هذا حديث فيه اضطراب روى سفیان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا و رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد عن النبي ﷺ و رواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، قال : و كان عامة روايته عن أبى سعيد عن النبي ﷺ و لم يذكر فيه عن أبى سعيد وكان رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت و أصح ، انتهى ، قلت : هذا الذى قاله الترمذى غير موافق لأصول المحدثين ، فكما أن الثورى أرسل هذا الحديث رواه حماد بن سلمة موصولًا ، و قد تعاضد وصله بما رواه عبد الواحد عن عمرو بن يحيى فى رواية أبى داود وأما محمد بن إسحاق ، فقال الترمذى : كان روايته

- (١) قال ابن رسلان له معنيان الأرض الموقوفة و الأظهر موضع السجود .
 (٢) ذكروا لمنعه علتين ، أما كونها لا يخلو عن رشاش و كشف عورات أو كونها مأوى الشياطين ، ابن رسلان ، وفيه التصاوير عادة أو تشتت البال .
 (٣) و لا نجاسة و لا قبلة إلى قبر ، كذا فى الشامى و ذكر جملة المواضع المكروهة فيها و ذكر علل الكراهة أيضاً .

(باب (١) النهى عن الصلاة في مبارك الابل) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الابل فقال : لاتصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين و سئل عن الصلاة في مراتض الغنم فقال صلوا فيها

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ و هذا أيضاً يؤيد الوصل فكيف يمكن أن يرجع الارسال على الوصل على أن في الوصل إثباتاً للزيادة ، و قول المثبت للزيادة أولى بالقبول لأنه يدل على العلم ، وقد حكى القارى عن ميرك ، وقد رواه أبو داود مسنداً والذي وصله ثقة فلا يضره إرساله .

[باب النهى عن الصلاة في مبارك الابل] جمع مبرك و هو الموضع الذى تبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء و يستعمل فى الموضع الذى تكون فيه الابل بالليل أيضاً [حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية] محمد بن غازم [ثنا الأعمش] سليمان [عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال] أى البراء [سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الابل فقال : لاتصلوا في مبارك الابل فانها] أى الابل [من الشياطين (٢)] وفى ابن ماجه من رواية الحسن عن عبد الله بن مغفل و لفظه : فانها خلقت من الشياطين ، وعند أحمد من حديث ابن مغفل باسناد صحيح و لفظه : لاتصلوا فى أعطان الابل فانها خلقت من الجن ، ألا ترون إلى عيونها و هيئتها إذا نفرت [و سئل عن الصلاة فى مراتض الغنم] قال الجوهري المراتض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مراتض بكسر الباء المتوحد كجلس ، و قال

(١) و فى نسخة : باب فى الصلاة فى مبارك الابل (٢) و بسط فى معناه ابن

قتيبة فى التأويل .

فانها بركة .

وربوض الغنم والبقر والفرس مثل برك الابل وجثوم الطير [فقال صلوا فيها فانها بركة] قال الشوكاني : و الحديث يدل على جواز الصلاة في مراض الغنم و على تحريمها في معاطن الابل و إليه ذهب أحمد بن حنبل فقال لا تصح بحال فان صلى فيها أعاد (١) أبداً ، و قال ابن حزم : لا تحمل في معطن إبل ، و ذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة و على التحريم مع وجودها وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة و ذلك متوقف على نجاسة أبوال الابل و أزبالها و لو سلطنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افرق الحال بين أعطائها وبين مراض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي ، و أيضاً قد قيل إن حكمة النهي (٢) ما فيها من النفور فربما نفرت و هو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوش الحواسطار الملهي عن الخشوع في الصلاة وبهذا (٣) علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك ، وعلى هذا فيفرق بين كون الابل في معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ وإذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي و هو التحريم كما ذهب إليه أحمد و الظاهرية ، و أما الأمر بالصلاة في مراض الغنم فأمر بإباحة ليس بالوجوب اتفاقاً .

قلت : والحق عندى أن النهي في الحديث محمول على التنزيه إذا لم تكن الأرض نجسة لقوله عليه السلام: جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، ولقوله: أينما أدركتكم

- (١) و هو رواية ابن حبيب عن مالك ، كذا فى الأوجز (٢) و قيل علمه إن الابل ربما يستتر به و برحاله المتخلى لقضاء الحاجة و يبول الرجل إلى البعير المبارك فأشبه بيت الخلاء . ابن رسلان ، و بسط الكلام على العلل فى الأوجز .
(٣) و يؤيده قوله عليه الصلاة و السلام فانها خلقت من الشياطين .

(باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) حدثنا محمد بن عيسى
يعنى ابن الطباع ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن
الريبع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال النبي ﷺ مروا

الصلاة فصلها، ولأن ابن عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة روي أن رسول الله
ﷺ كان يصلى إلى بعيره و أيضاً كان يصلى على راحلته ، وقد ذكر الطحاوى نسخة
رسالة كتبها عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد ، وفيها : وقد كان ابن عمر و من
أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلى إليها و هى
تبر و تبول ، قال الامام الشافعى رحمه الله فى الام : و فى قول النبي ﷺ : لا
تصلوا فى أعطان الابل فانها جن من جن خلقت ، دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال
ﷺ حين نام عن الصلاة : أخرجوا بنا من هذا الوادى فإنه واد به شيطان ، فكره أن
يصلى فى قرب الشيطان فكان يكره أن يصلى قرب الابل لأنها خلقت من جن لا
لنجاسة موضعها ، و قال فى الغنم : هى من دواب الجنة فأمر (١) أن يصلى فى
مراحها يعنى فى الموضع الذى يقع عليه اسم مراحها الذى لا يعرفه و لا بول ،
قال : و لا يحتمل الحديث معنى غيرهما و هو مستغن بتفسير حديث النبي ﷺ و
الدلائل عنه عن بعض هذا الإيضاح .

[باب متى يؤمر الغلام بالصلاة] الغلام يقال للصبي من حين الولادة إلى
البلوغ ، ويقال للرجل المستحكم القوة ، و الاثنى ، غلامه « يجمع » والمراد هاهنا من
لم يحتمل [حدثنا محمد بن عيسى يعنى ابن الطباع ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك
بن الريبع بن سبرة] بن معبد الجهني وثقه العجلي ، و قال أبو خيثمة : سئل يحيى

(١) لكن فى ابن ماجه بسند صحيح عن أبى هريرة مرفوعاً إذا لم تجدوا إلا
معاظن الابل و مراح الغنم فصلوا فيها و لا تصلوا فى المعاطن ، فلم بهذا أن
الاطلاق فى الروايات مقيد بعدم الوجدان « ابن رسلان » .

الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا (١) بلغ عشر سنين

بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده فقال ضعاف ، وحكى ابن الجوزى عن ابن معين أنه قال : عبد الملك ضعيف ، وقال أبو الحسن بن القطان : لم تثبت عدالته و إن كان مسلم أخرج له فغير محتج به انتهى ، و مسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً فى المتعة متابعة ، و قال الذهبى فى الميزان : عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه صدوق إن شاء الله ضعفه يحيى بن معين فقط [عن أبيه] أى عن أبى عبد الملك و هو الربيع بن سبرة بفتح مهملة و سكون مؤحدة ابن معبد الجهنى المدنى ، قال العجلى : حجازى تابعى ثقة ، و قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن جده] أى جد عبد الملك هو سبرة بن معبد الجهنى أبو ثرية بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية له صحبة ذكره ابن سعد فىمن شهد الخندق فما بعدها [قال] أى سبرة [قال النبى ﷺ مروا (٢)] أمر للأولياء لأن الصبي غير مكلف (٣) لقول رسول الله ﷺ : رفع القلم عن ثلاثة وفيه وعن الصبي حتى يشب أو يحتمل فهو ليس بمخاطب إلا ما ورد فى قوله تعالى « ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم » الآية [الصبي (٤)] قال فى القاموس : و الصبي من لم يفطم بعد ، قلت : و المراد هاهنا الذى لم يحتمل فأمرهم [بالصلاة (٥)] لم

(١) و فى نسخة : فاذا .

(٢) و الأمر للولى قيل للوجوب و قيل للاستحباب « ابن رسلان » (٣) قال ابن العربى : ليس لسن الصبي حد و الجملة أنه إذا يعقل يصل ، و قال مالك إذا بدل أسنانه ، و قال ابن رسلان : استكمال العشر أو فى العاشر قولان ، و حكى فى وجهه : إما توهم البلوغ أو قوته و تحمله للضرب (٤) و فى معناه الصبية إجماعاً « ابن رسلان » (٥) إن احتاجت للتعلم إلى الأجرة فهى من مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى الأب ثم على الأم « ابن رسلان » .

فاضربه^(١) عليها .

حدثنا مؤمل بن هشام يعنى الشكرى ثنا إسماعيل عن

للتخلق و الاعتاد [إذا بلغ سبع سنين و إذا بلغ] أى الصبي [عشر سنين (٢) فاضربه] أى الصبي [عليها] أى على الصلاة أى تركها ، وقال الخطابي قوله هذا يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ ، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعى يحتج به فى وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ و إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب و ليس بعد الضرب شئ مما قاله العلماء أشد من القتل ، وقد اختلف الناس فى حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعى : يقتل ، و قال مكحول : يستتاب فان تاب و إلا قتله ، وإليه ذهب حماد بن زيد و وكيع بن الجراح ، وقال أبو حنيفة : لا يقتل و لكن يضرب و يحبس ، و عن الزهرى أنه قال : إنما هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً و يسجن ويرده ما قال رسول الله ﷺ : لا يحمل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث ، الحديث ، و هذا الذى قالوا حكم فى مقابلة النص الصحيح الصريح .

[حدثنا مؤمل بن هشام يعنى الشكرى] أبو هشام البصرى ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال أبو داود و النسائى و مسلمة بن قاسم : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٣ [ثنا إسماعيل] هو ابن علية و كان صهره [عن

(١) وفيه ضرب الأولاد ، وفى الدر المنثور برواية البيهقى عن أم أيمن مرفوعاً : « و اتفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم ، و فيه أيضاً : ليس ضرب الأولاد كضرب المماليك (٢) أى بعد استكمال سبع سنين قالوا فى تخصيص العشر وجهين : الأول أنه قال يبلغ بالاحتلام و يخفى على الأب و غيره استحياء فحينئذ لا يحتمل البلوغ فى العاشرة يضرب فيها ، و الثانى أنه حينئذ يقوى على الضرب » ابن رسلان ، و « الكوكب الدرى » .

سوار أبي حمزة قال أبو داؤد و هو سوار بن داؤد أبو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر و فرقوا بينهم في المضاجع .

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني داؤد بن سوار

سوار [بتشديد الواو و آخره را] [أبي حمزة] بن داؤد المزني الصيرفي البصري صاحب الحلي : قال أبو طالب عن أحمد : شيخ بصري لا بأس به روى عنه وكيع فقلب اسمه و هو شيخ يوثق بالبصرة لم يرو عنه غير هذا الحديث ، وقال الدارقطني : لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به ، و قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [قال أبو داؤد و هو] أي سوار [سوار بن داؤد أبو حمزة المزني الصيرفي] يقول إن سوار الراوي اسم أبيه داؤد و كنيته أبو حمزة و منسوب إلى قبيلة مزينة و أيضاً منسوب إلى تجارة الذهب و الفضة فيقال صيرفي ، و الغرض بذكر هذا إشارة إلى أن وكيعاً غلط فيه و قلبه فقال داؤد بن سوار [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] هو شعيب بن محمد [عن جده] أي جد شعيب و هو عبد الله بن عمرو بن العاص [قال] جد شعيب عبد الله بن عمرو [قال رسول الله ﷺ مروا أولادكم] من الغلمان و الجوارى [بالصلاة و هم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها] أي على تركها [و هم أبناء عشر و فرقوا بينهم (١) في المضاجع] قال في الجمع : و حديث « فرقوا بينهم في المضاجع » أي فرقوا بين الأخت و الأخ مثلاً في المضاجع لئلا يقعوا فيما لا ينبغي لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة . [حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع] بن الجراح [حدثني داؤد بن سوار

(١) وقال ابن رسلان : فرقوا بين الغلمان ، فالغلام والجارية بالطريق الأولى ،

المزني (١) بإسناده ومعناه وزاد فيه: وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة قال أبو داود وهم وكيع في اسمه و روى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال (٢) ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي. حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال

المزني [هذا ما وهم فيه وكيع و صوابه سوار بن داود [بإسناده] أى حدث وكيع بموافقة إسناده حديث (٣) مؤمل [و معناه] أى و معنى حديث مؤمل [و زاد] أى وكيع [فيه] أى فى حديثه [وإذا زوج أحدكم خادمه] مفعول أول لزوج و المراد الأمة [عبده] مفعول ثانٍ لزوج [أو] للشك من الراوى [أجيده] أى قال لفظ عبده أو أجيده [فلا ينظر] أى أحدكم [إلى ما دون السرة] أى سرة الأمة [وفوق الركبة] أى فوق ركبة الأمة ، ويمكن أن يرجع ضمير « فلا ينظر » إلى لفظ الخادم باعتبار تذكيره فحينئذ يكون المعنى فلا يحمل للأمة المزوجة أن تنظر إلى ما دون سرة مولاهما وفوق ركبته [قال أبو داود وهم وكيع فى اسمه] أى فى اسم شيخه فقلب اسمه باسم أبيه و اسم أبيه باسمه كما تقدم فى ترجمته [وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث] و روى عنه أى عن سوار بن داود هذا الحديث [فقال ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي] كما قال إسماعيل قُتِبَ بهذا أن ما قال وكيع من القلب فوهم منه .

[حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب] عبد الله [أخبرني هشام بن

(١) وفى نسخة : الصيرفي (٢) وفى نسخة : قال (٣) الصواب بإسناد إسماعيل كذا قال الشيخ أسعد ، وسكت عنه ابن رسلان ووافق صاحب العون الشيخ قدس سره .

دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل
منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال إذا
عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة .

سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب [مصغراً] [الجهنى] المدنى ، قال ابن معين
هو من الثقات ، و قال أبو داود : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال
الدارقطنى : ليس بذاك ، و قال ابن حزم : مجهول ، مات سنة ٥١٨ هـ [قال] أى
هشام بن سعد [دخلنا عليه] أى على معاذ بن عبد الله [فقال] أى معاذ بن عبد
الله [لامرأته] قال الشوكانى قال ابن القطان : لا تعرف هذه المرأة و لا الرجل
الذى روت عنه و قد رواه الطبرانى من هذا الوجه فقال عن أبى معاذ بن عبد الله
بن خبيب عن أمه ، به قال ابن صاعد حسن غريب [متى يصلى] أى يؤمر بالصلاة
[الصبي فقالت] أى امرأة معاذ [كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ] و لعله
كان هذا الرجل المبهم من الصحابة فلا يضر إبهامه و إن كان من دون الصحابة فجعله
يضعف الحديث [أنه] أى رسول الله ﷺ [سئل عن ذلك] أى متى يؤمر
الصبي بالصلاة [فقال إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة] والغالب أنه يحصل
ذلك على سبع سنين ، و بعضهم يعرف قبلها ، و بعضهم لا يعرف بعدها فلا يعتد
بهم لقائهم .

تم الجزء الثالث و يليه الجزء الرابع و أوله « باب بدء الأذان »



فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٣٢	باب في الأذى يصيب الذيل	٣	باب التيمم
١٣٤	باب في الأذى يصيب النعل	١٦	ذكر فاقد الطهورين
١٣٩	باب الاعداء من النجاسة	١٨	الاختلاف في التيمم
١٤١	باب البزاق يصيب الثوب	٤٢	باب التيمم في الحضر
١٤٣	كتاب الصلاة	٤٩	باب الجنب يتيمم
١٤٨	باب المواقيت	٥٧	باب إذا خاف الجنب البرد أتيمم
١٥٣	ذكر الاختلاف في المواقيت	٦٢	باب في المجروح يتيمم
	باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف	٦٤	بحث الجمع بين الغسل والتيمم
١٧٤	كان يصليها	٦٨	باب المتيمم يجد الماء بعد ما صلى في الوقت
١٨٠	ذكر الحديث بعد صلاة العشاء	٧٢	باب الغسل للجمعة
١٨٢	باب في وقت صلاة الظهر	٨٩	باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
١٩٠	باب في وقت صلاة العصر	٩٣	باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل
١٩٦	قصة غزوة الخندق	٩٧	بحث وضوء الكافر وتيممه
٢٠٣	بحث من أدرك ركعة من الصبح	٩٨	باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه
٢١١	باب في وقت المغرب	١٠٦	باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه
٢١٣	باب في وقت العشاء الآخرة	١٠٧	باب الصلاة في شعر النساء
٢٢٠	باب في وقت الصبح	١١٠	باب الرخصة في ذلك
٢٢٥	باب في المحافظة على الصلوات	١١١	باب المني يصيب الثوب
٢٣٦	باب إذا أخر الأمام الصلاة عن الوقت	١١٦	باب بول الصبي يصيب الثوب
٢٤٠	ذكر الصلاة تفلي مرتين	١٢٤	باب الأرض يصيبها البول
٢٤٥	باب فمن نام عن صلاة أو نسيها	١٣١	باب في طهور الأرض إذا يبست

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
ذكر قضاء الغائبة من غير عذر	٢٥٠	باب في اعتزال النساء في المساجد	٣٠٣
فرق الدلالة و القياس	٢٥٠	باب في ما يقول الرجل عند دخوله المسجد	٣٠٥
ذكر الصلاة بعد الوقت قضاء أم لا	٢٥٧	باب ماجاء في الصلاة عند دخول المسجد	٣٠٩
تفريع أبواب المسجد	٢٧٦	باب في فضل القعود في المسجد	٣١١
باب بناء المسجد	٢٧٦	باب في كراهية إنشاء الضالة في المسجد	٣١٥
ذكر نقوش المساجد	٢٧٨	باب في كراهية البزاق في المسجد	٣١٧
باب اتخاذ المساجد في الدور	٢٩٢	باب ماجاء في المشرك يدخل المسجد	٣٣١
باب السرج في المساجد	٢٩٥	باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة	٣٣٥
باب في حصي المسجد	٢٩٦	باب النهي عن الصلاة في مبارك الابل	٣٤١
باب في كنس المسجد	٣٠٠	باب متى يؤمر الغلام بالصلاة	٣٤٣
ذكر نسيان آية من القرآن	٣٠٢	فهرس الكتاب	٣٤٩

